الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الجمهورية التونسية
المجلس الوطني للجهات والأقاليم

مشروع ميزانية الدولة لسنة 2026

تقرير لجنتي المالية والميزانية

لمجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم

حول مشروع قانون المالية لسنة 2026

(عدد 2025/114)

نوفمبر 2025

مسار دراسة مشروع قانون المالية لسنة 2025

(عدد 2025/114)

- تاريخ ورود المشروع: 14 أكتوبر 2025
- تاريخ إحالة المشروع: 16 أكتوبر 2025
- تاريخ بداية النظر: 11 نوفمبر 2025
- تاريخ انتهاء الأعمال: 25 نوفمبر 2025
- قرار اللجنتان: المو افقة على مشروع القانون برمته معدّلا

لجنة المالية والميز انية لمجلس نواب الشعب: 7 مع / 2 محتفظ / 1 ضد

لجنة المالية والميز انية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم: 7 مع / 0 محتفظ / 0 ضد

رئيس لجنة المالية والميز انية
بمجلس نواب الشعب
عبد الجليل الهاني

رئيس لجنة المالية والميز انية
بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم
سليم سالم

مقرر لجنة المالية والميز انية
بمجلس نواب الشعب
محمد بن حسين

مقرر لجنة المالية والميز انية
بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم
نورس الهيشري

الفهرس

I. التقديم 03

II. أعمال اللجنتين 05

1. الجزء الأول: النقاش العام 05

أ ـ جلسة الاستماع إلى السيدة وزيرة المالية 05

ب ـ جلسات الاستماع إلى منظمات وهياكل وطنية 21

2. الجزء الثاني: النقاش حول الفصول 40

أ. مناقشة فصول الإجراءات الجبائية 41

المحور الأول: تكريس الدور الاجتماعي للدولة 41

المحور الثاني: مساندة المؤسسات الاقتصادية ودعم الاستثمار لتحقيق التنمية العادلة 55

المحور الثالث: التدخلات الاجتماعية 66

المحور الرابع: دعم المساهمة الاجتماعية 73

المحور الخامس: دعم المؤسسات العمومية 78

المحور السادس: تدعيم منظومة الانتقال الطاقي والإيكولوجي 84

المحور السابع: الإصلاح الجبائي ورقمنة الخدمات 92

العنوان الثاني: رقمنة خدمات المصالح الجبائية 96

ب. مناقشة فصول أحكام الميزانية 99

3. الجزء الثالث: النقاش حول الفصول الإضافية 101

أ. المقترحات التي تم تبنيها 101

ب. المقترحات التي لم يتم تبنيها 104

II. قرار اللجنتين 107

الملاحق 108

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم،

السيدتين والسيدين نائبي رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم،

السيدة وزيرة المالية،

السيدات والسادة أعضاء المجلسين الكرام،

السيدات والسادة الإطارات السامية المرافقة،

تبعا لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم عدد 1 لسنة 2024 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2024 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم، عقدت لجنتيْ المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبالمجلس الوطني للجهات والأقاليم جلسات مشتركة لدراسة ومناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2026، وتتشرف اللجنتان بأن تعرض على أنظاركم تقريرهما في الغرض.

I. التقديم :

يُعدّ مشروع قانون المالية لسنة 2026 آلية أساسية لتجسيم قيم ثابتة كرّسها دستور الجمهورية التونسية وضبط ملامحها في إطار خيار الشعب يريد البناء والتشييد.

ويتنزّل هذا المشروع في إطار التوجهات الكبرى الاستراتيجية لمخطط التنمية 2026–2030 الذي هو بصدد الإعداد بعد عقد سلسلة من الاجتماعات مع المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم. ويهدف هذا المشروع إلى إرساء نموذج تنموي جديد يقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف، ويعكس خيارات المواطنين وتطلعاتهم المشروعة في التنمية العادلة والمتوازنة.

وانطلاقًا من هذه المبادئ والتوجهات، يقوم مشروع قانون المالية لسنة 2026 على جملة من الأولويات الأساسية، أبرزها:

- تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال دفع التشغيل والحد من البطالة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي مع ضمان الأجر العادل والمجزي بالترفيع في الأجور في القطاعين العام والخاص وجرايات التقاعد بعنوان سنوات 2026 -2027-2028 وتكريس الاندماج الاقتصادي والمالي ودفع المبادرات الجماعية، بالإضافة الى دعم أنظمة الضمان الاجتماعي ومزيد تدعيم التدخلات في القطاعات ذات الأولوية القصوى ومن بينها على وجه الخصوص الصحة والسكن اللائق والنقل والتعليم.

وفي نفس هذا الإطار، يهدف مشروع قانون المالية إلى دفع التشغيل وذلك من خلال فتح باب الانتدابات في الوظيفة العمومية وخاصة لأصحاب الشهادات العليا ومن طالت بطالتهم بالإضافة إلى مواصلة تسوية وضعية الأعوان العرضيين وعملة الحضائر بجميع أصنافهم وإدماج الأساتذة والمعلمين النواب وهو ما تم الشروع فيه منذ شهر جانفي من السنة الجارية. هذا فضلا عن الانطلاق الفعلي في مقاومة العمل غير القار وذلك وفق أحكام القانون عدد 9 لسنة 2025 المؤرخ في 21 ماي 2025 المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة وأحكام الأمر عدد 327 لسنة 2025 المؤرخ في 17 جوان 2025 المتعلق بمنع المناولة في القطاع العام.

كما تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2026 أحكاما تتعلق بإحداث خطوط تمويل لتيسير بعث المشاريع التنموية في كافة أنحاء الجمهورية. وتتجه الإشارة في هذا السياق إلى تنقيح المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية بمقتضى المرسوم عدد 3 لسنة 2025 المؤرخ في 2 أكتوبر 2025 لتبسيط الإجراءات وفتح آفاق جديدة للمبادرين ببعث هذا الصنف من الشركات.

كما وردت في مشروع القانون أحكام تتعلق بتدعيم برامج الإحاطة بالفئات محدودة الدخل لتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بصفة جذرية مع تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي لتحقيق الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية الشاملة على وجه الخصوص.

كما تضمن مشروع القانون التأكيد على دور الدولة في تطوير سياسة سكنية عادلة، بهدف توفير السكن اللائق وذلك بمواصلة برامج صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء ودعمها عبر آلية الكراء المملّك إلى جانب مواصلة العمل بالبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

- تكريس عدد من الاختيارات الإستراتيجية وأولها قطاع الفلاحة لتحقيق الأمن الغذائي الذي هو جزء من الأمن القومي ويتجه التأكيد في هذا الإطار على دعم صغار الفلاحين بإحداث خط تمويل خاص بهم.

ومن بين أهم القطاعات وليست أقلها القطاع الطاقي الذي يشكل بدوره جزء من الأمن القومي وذلك بدعم منظومة الانتقال الطاقي والايكولوجي في إطار بيئة سليمة خالية من التلوث بكل أشكاله.

- تكريس العدالة الجبائية من خلال توسيع مجال تطبيق ضريبة على الثروة باعتماد نظام الضريبة التصاعدية.

- تبسيط الخدمات الإدارية في سائر المرافق العمومية وإعادة هيكلة الإدارة إلى جانب رقمنتها بصفة كاملة في إطار سياسة الدولة في مقاومة الفساد والاحتكار والتهريب والتهرب الجبائي.

II. أعمال اللجنتين :

عقدت لجنتا المالية والميزانية بكلٍّ من مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم **13 جلسة عمل، صباحية ومسائية، امتدّت على نحو 94 ساعة**، خُصّصت لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2026 بحضور إطارات وزارة المالية. وخلال هذه الجلسات، استمعت اللجنتان إلى مداخلات ممثّلي عدد من المنظمات المهنية الوطنية، ومكوّنات المجتمع المدني، إلى جانب مهنيين وتجار وصناعيين من مختلف القطاعات. كما تمّ الاستماع إلى **السيدة وزيرة المالية والسيد كاتب الدولة المكلّف بالانتقال الطاقي** حول مجموعة من الفصول محلّ النقاش، في إطار مقاربة تشاركية تهدف إلى تعميق النظر وضمان جودة المشروع المعروض.

1. الجزء الأول: النقاش العام

نستعرض في هذا الجزء النقاشات والتفاعلات خلال جلسة الاستماع إلى السيدة وزيرة المالية بمناسبة تقديمها لإجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2026 تليها حوصلة لجملة الملاحظات والمقترحات التي تقدمت بها عدد من الهياكل والمؤسسات التي تم الاستماع إليها.

أ ـ جلسة الاستماع إلى السيدة وزيرة المالية

عرض السيدة وزيرة المالية بتاريخ 11 نوفمبر 2025:

بيّنت وزيرة المالية أن مشروع قانون المالية لسنة 2026 يعتبر آلية أساسية لتجسيم قيم ثابتة كرّسها دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 وضبط ملامحها خيار البناء والتشييد ويهدف إلى إرساء نموذج تنموي جديد يقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية، ويعكس خيارات المواطنين وتطلعاتهم المشروعة نحو تنمية عادلة وشاملة، بما يكرّس العدالة بين الجهات في إطار انسجام وترابط وثيق بين مشروع القانون وملامح مخطط التنمية للفترة 2026 – 2030.

وأفادت أن المشروع يرتكز على جملة من المحاور الأساسية من أبرزها تكريس الدور الاجتماعي للدولة، ومساندة المؤسسات الاقتصادية ودعم الاستثمار لتحقيق التنمية العادلة، إلى جانب دعم التدخلات الاجتماعية والمساهمة الاجتماعية، فضلاً عن دعم المؤسسات العمومية، وتدعيم منظومة الانتقال الطاقي والايكولوجي، ومواصلة الإصلاح الجبائي ورقمنة الخدمات.

المحور الأول: تكريس الدور الاجتماعي

وأفادت الوزيرة في هذا الإطار أن المحور الأول من المشروع يتعلق بتكريس الدور الاجتماعي للدولة، وخاصة في ما يتصل بإحداث مواطن الشغل ودفع التشغيل. وأوضحت أن الدولة ستعمل على تشجيع مؤسسات القطاع الخاص على انتداب أصحاب الشهائد العليا والحد من البطالة، من خلال تكفّلها بمساهمة الأعراف في أنظمة الضمان الاجتماعي لفائدة المنتدبين الجدد ابتداءً من غرة جانفي 2026، وذلك بنسق تنازلي على خمس سنوات بنسبة 100% في السنة الأولى، و80% في الثانية، و60% في الثالثة، و40% في الرابعة، و20% في الخامسة.

وأضافت الوزيرة أن المشروع يتضمّن كذلك توسيع مجال تدخل الصندوق الوطني للتشغيل ليشمل تمويل مختلف البرامج والآليات الهادفة إلى الرفع من مؤهلات طالبي الشغل، وطلبة السنوات النهائية من التعليم العالي، ومتكوني مراكز التكوين المهني، بما يعزز إدماجهم في سوق العمل ويكرّس البعد الاجتماعي لسياسات الدولة التنموية.

وبيّنت وزيرة المالية أن من بين الأهداف الأساسية للمشروع دعم القدرة الشرائية للمواطنين، تحقيقًا للعدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وأكدت أن الحكومة تسعى من خلال هذا التوجه إلى ضمان الأجر العادل والمجزي لجميع الأجراء والمتقاعدين، وذلك عبر الترفيع في الأجور والمرتبات وجرايات التقاعد في القطاعين العام والخاص.

وأوضحت الوزيرة أن الترفيع سيشمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمنشآت والمؤسسات العمومية، إضافة إلى مؤسسات القطاع الخاص، وذلك بعنوان سنوات 2026 و2027 و2028. كما أشارت إلى أن ضبط نسب الزيادات في الأجور والمرتبات والجرايات سيتم بمقتضى أمر حكومي.

وأفادت الوزيرة من جهة أخرى أن المشروع يتضمّن تدعيم المجال الصحي، من خلال دعم مجهودات وزارة الصحة في مراقبة جودة وفاعلية الأدوية والمستلزمات الطبية والمكمّلات الغذائية ومواد الصحة غير الدوائية ومواد التجميل. وأوضحت أنه سيتم في هذا الإطار تمكين الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة من توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المحلية اللازمة لمهام المراقبة التي تضطلع بها.

كما بيّنت أن المشروع يهدف إلى تحسين الخدمات الصحية المسداة من قبل المؤسسات الصحية العسكرية، عبر تمتيعها بنفس الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستشفيات العسكرية، خاصة في ما يتعلق بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات الطبية.

وأضافت الوزيرة أن من بين الإجراءات المدرجة كذلك تخفيف العبء المالي الذي يتحمله الصندوق الوطني للتأمين على المرض ودعم توازناته المالية، من خلال توسيع مجال تدخل الحساب الخاص في الخزينة بعنوان "حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي"، قصد تمويل اقتناء الأدوية الخصوصية غير المدرجة ضمن النظام القاعدي للتأمين على المرض، مع تخصيص اعتماد مالي قدره 100 مليون دينار لهذا الغرض.

كما أكدت الوزيرة على أهمية الحدّ من كلفة اقتناءات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة مصحات الضمان الاجتماعي ومركز صنع الآلات المقوّمة للأعضاء، وذلك بمنحه الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد الضرورية لنشاط هذه المؤسسات، بما يساهم في تحسين خدماتها وضمان استمرارية دورها الاجتماعي.

وبيّنت وزيرة المالية أن من بين المحاور الهامة التي يتضمنها المشروع محور تدعيم أنظمة الضمان الاجتماعي، بما يهدف إلى تحقيق الاستدامة المالية لهذه الصناديق وضمان ديمومة خدماتها تجاه منظوريها. وأكدت في هذا الإطار على مواصلة العمل بالأحكام الظرفية للمساهمة الاجتماعية التضامنية المفروضة على الأفراد والشركات لمدة سنتين إضافيتين، وذلك بهدف تحقيق توازن الصناديق الاجتماعية وتمكينها من تحسين وضعيتها المالية وتعزيز قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها.

وأفادت الوزيرة أن المشروع يهدف كذلك إلى تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي من أجل تحقيق الحماية الاجتماعية الشاملة والتغطية الصحية الموسّعة، من خلال تخصيص موارد إضافية لفائدة حساب "تنويع مصادر الضمان الاجتماعي"، وذلك عبر جملة من الإجراءات التمويلية الجديدة.

وأوضحت أنه سيتم الترفيع في معلوم الترسيم العقاري المستوجب على هبات العقارات بين الأصول والفروع وبين الأزواج من 100 إلى 200 دينار، وإحداث معلوم طابع جبائي على كراسات الشروط بقيمة 20 دينار، على أن يُرصد 50% من هذا المعلوم لفائدة الحساب المذكور. كما سيتم توظيف مبلغ إضافي قدره 0,100 دينار على كل عملية شحن لرصيد الهاتف الجوال تساوي أو تفوق 5 دنانير.

وأضافت أنه سيتم الترفيع في المعلوم على الألعاب والمسابقات الإلكترونية التي تتم المشاركة فيها عبر وسائل تكنولوجيات الاتصال من 30% إلى 40% من سعر المشاركة، إلى جانب إحداث معلوم طابع جبائي جديد على الفواتير المسلمة من قبل المساحات التجارية الكبرى، يتراوح بين 1,500 و2,000 دينار عن كل فاتورة بحسب قيمتها.

كما أشارت إلى أنه سيتم إحداث مساهمة جديدة تُستوجب على البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين، بما في ذلك المؤسسات التكافلية، وصناديق المشتركين، ومشغلي شبكات الاتصال، ووكلاء بيع السيارات، وذلك ابتداءً من غرة جانفي 2026. وتُحتسب هذه المساهمة بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات، مع حد أدنى مقداره 10.000 دينار.

وبيّنت كذلك أنه سيتم اقتطاع مبلغ دينارين من السعر اليومي لكراء السيارات عن كل سيارة من قبل مؤسسات كراء السيارات، يدفع شهرياً لفائدة حساب "تنويع مصادر الضمان الاجتماعي."

وأضافت أن المشروع يرصد أيضاً لفائدة هذا الحساب نسباً من بعض المداخيل الجبائية الأخرى، وهي:

- نسبة 50% من المعلوم على تذاكر البيع المسلمة للحرفاء من قبل المساحات التجارية الكبرى والمغازات متعددة الأجنحة التابعة لإدارة المؤسسات الكبرى والمتوسطة أو المستغلة تحت علامات تجارية أجنبية،
- نسبة 20% من المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية،
- نسبة 20% من معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية،
- ونسبة 20% من أتاوة الدعم الموظفة على الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة للمؤسسات السياحية والكباريهات.

وختمت الوزيرة بالتأكيد على أن هذه الإجراءات تندرج ضمن مقاربة شاملة لإصلاح منظومة الضمان الاجتماعي، بما يضمن ديمومتها المالية واستمرارية أدائها لدورها التضامني والاجتماعي.

وبيّنت وزيرة المالية أن المشروع يتضمّن محورًا أساسيًا يتعلق بتكريس الحق في السكن، باعتباره من الحقوق الاجتماعية الأساسية التي تعمل الدولة على ضمانها لكافة المواطنين. وأكدت أن هذا التوجه يهدف إلى دعم آليات توفير المسكن اللائق وتمكين الفئات ذات الدخل المحدود من الولوج إلى السكن بشروط ميسّرة.

وأوضحت الوزيرة في هذا السياق أنه سيتم توسيع مجال تدخل صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، ليشمل تمويل بناء المساكن وتهيئة المقاسم الاجتماعية التي تُنجز من قبل كلّ من الشركة العقارية للبلاد التونسية وفروعها بالشمال والوسط والجنوب، وكذلك شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية والوكالة العقارية للسكنى، بما يعزّز المجهود الوطني في مجال السكن الاجتماعي والعائلي.

وأضافت الوزيرة أن المشروع يتضمن أيضًا محورًا مكمّلاً يتمثل في تكريس الحق في النقل، باعتباره ركيزة من ركائز العدالة الاجتماعية وشرطًا أساسيًا لضمان المساواة في فرص العمل. وأفادت في هذا الإطار أنه سيتم تمكين العملة من الالتحاق بمراكز عملهم في أفضل الظروف وتخفيف العبء الجبائي عنهم، من خلال منحهم الإعفاء من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بعنوان خدمات النقل التي تتكفل بها المؤسسات الصناعية المشغلة، بما يعزز قدرتهم الشرائية ويُحسّن ظروفهم المهنية والاجتماعية.

المحور الثاني: مساندة المؤسسات الاقتصادية ودعم الاستثمار لتحقيق التنمية العادلة

وبيّنت وزيرة المالية أن هذا المحور يندرج في إطار مقاربة تنموية شاملة تهدف إلى تعزيز النشاط الاقتصادي في مختلف الجهات، وخاصة في المناطق الأقلّ تنمية، وإلى تمكين المؤسسات الاقتصادية من تمويل ميسر يساعدها على تحقيق استدامتها ومساهمتها في دفع التشغيل.

وأوضحت الوزيرة أنه سيتم في هذا الإطار إحداث خط تمويل بمبلغ 15 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يُخصَّص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لتمويل الأنشطة الاقتصادية في مختلف المجالات، خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027، على أساس مؤشرات التنمية الجهوية. وأشارت إلى أنّ التصرف في هذا الخط سيُعهد إلى البنك التونسي للتضامن، بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتشغيل والبنك، تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

وأضافت أنه دعماً لسياسة الدولة في دفع نسق إحداث الشركات الأهلية وتعزيز دورها في التنمية والتشغيل، سيتم التمديد في فترة الانتفاع بخط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2023 بسنتين إضافيتين إلى غاية 31 ديسمبر 2027، مع تخصيص اعتماد إضافي قدره 35 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لتمويل هذه الشركات من خلال تمكينها من قروض بشروط تفاضلية، تُسدّد على مدى عشر سنوات، منها سنتان إمهال.

وبيّنت كذلك أنه سيتم دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة عبر إحداث خط تمويل جديد بقيمة 10 ملايين دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027 بشروط ميسّرة. ويُعهد بالتصرف في هذا الخط إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتشغيل.

كما أكدت أن المشروع يتضمن إحداث خط تمويل إضافي بقيمة 23 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لدعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2026، على أن يتولى البنك التونسي للتضامن التصرف فيه بمقتضى اتفاقية مع الوزارة المكلفة بالتشغيل.

وأفادت الوزيرة من جهة أخرى أنه دعماً للقطاع الفلاحي، تم تخصيص خط تمويل بقيمة 10 ملايين دينار من ميزانية الدولة لفائدة صغار الفلاحين لتمويل القروض الموسمية بشروط ميسّرة للموسم الفلاحي 2025-2026، على أن يعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تضبط شروط الانتفاع وكيفية التصرف في التمويل.

وأشارت إلى أن الدولة ستعمل كذلك على التكفل بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط، لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة، وذلك بالنسبة إلى القروض المسندة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2026 إلى موفى ديسمبر 2027، على أن لا يتجاوز الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5%.

كما بيّنت أن المشروع يتضمّن إجراءات لدعم بعض الأنشطة الإنتاجية ذات البعد التصديري، ومن أبرزها تشجيع نشاط إنتاج وتعليب زيت الزيتون ودعم تنافسيته في الأسواق الخارجية، من خلال منح المؤسسات المتخصّصة في هذا المجال الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المدخلات اللازمة لتعليب زيت الزيتون.

وختمت بالإشارة إلى أنه سيتم إعفاء مادة البطاطا من بعض المعاليم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة، وذلك بإعفائها من المعلوم على الخضر والغلال الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بنسبة 2%، ومن المعلوم الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بنسبة 1%، دعماً للقطاع الفلاحي وضماناً لاستقرار الأسعار.

المحور الثالث: التدخلات الاجتماعية

وبيّنت وزيرة المالية أن المشروع يتضمّن أيضًا جملة من الإجراءات الهادفة إلى تعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في إطار دعم مبدأ تكافؤ الفرص وتمكينهم من الاندماج الفعلي في الدورة الاقتصادية. وأكدت في هذا الإطار أنه سيتم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الباعثين لمشاريع من امتياز جبائي بعنوان المعاليم والأداءات المستوجبة عند اقتناء وتوريد المعدات والتجهيزات الضرورية لبعث مشاريعهم، بما ييسّر انطلاق أنشطتهم الاقتصادية.

وأفادت أنه سيتم كذلك مواصلة تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تخصيص اعتماد إضافي قدره 5 ملايين دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الأشخاص ذوي الإعاقة، المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2025، مع التمديد في فترة استعماله إلى غاية 31 ديسمبر 2027، بما يضمن استمرارية هذا الدعم ويعزز فرص بعث المشاريع لفائدتهم.

وأضافت أن المشروع يولي اهتمامًا خاصًا بفئة الأشخاص المصابين بمرض "كزرودرم بقمنتوزم" (أطفال القمر)، من خلال إقرار منحة مالية شهرية قدرها 130 دينارًا لكل فرد بعنوان التكفل بجزء من مصاريف اقتناء المستلزمات الوقائية الضرورية لحمايتهم، مشيرة إلى أن إجراءات إسناد هذه المنحة ستُضبط بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

وبيّنت كذلك أنه سيتم مواصلة دعم جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بهذا المرض، ومنحها نفس الامتيازات الجبائية المخوّلة للجمعيات المعتنية بذوي الإعاقة والجمعيات الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وفاقدي السند العائلي، وذلك عبر تخفيف العبء الجبائي على الحافلات والعربات ذات 8 أو 9 مقاعد المقتناة من قبل هذه الجمعيات أو لفائدتها.

وأوضحت في هذا الصدد أنه سيتم الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات توريد وبيع الحافلات والعربات ذات 8 أو 9 مقاعد، إضافة إلى الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك بعنوان عمليات توريد هذه العربات سواء كانت مجهزة بمحركات تعمل بالضغط أو بغير الضغط، وذلك بهدف دعم أنشطة الجمعيات وتسهيل مهامها الإنسانية والاجتماعية.

كما أكدت الوزيرة أن المشروع يتضمن إجراءات تهدف إلى مواصلة دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل، من خلال إحداث خط تمويل بقيمة 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل، يُخصَّص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار

للقرض الواحد، خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027، على أن يتم تسديدها في أجل أقصاه ست سنوات منها سنة إمهال.

وأشارت إلى أن البنك التونسي للتضامن سيتولى التصرف في هذا الخط بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية، مؤكدة أن هذا الإجراء يأتي في إطار دعم الفئات محدودة الدخل وتمكينها من بعث مشاريع صغرى تُساهم في تحسين ظروفها المعيشية وتعزيز استقلاليتها الاقتصادية.

المحور الرابع: دعم المساهمة الاجتماعية

وأوضحت وزيرة المالية أنّ المشروع يعمل على دعم المساهمة الاجتماعية للأفراد والمؤسسات في إطار تكريس مبادئ التضامن والعدالة الاجتماعية، وذلك عبر تحفيز التونسيين على الانخراط في التوجه الوطني الرامي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي والمشاركة في تمويل الجهود العمومية ذات الطابع الاجتماعي.

وبيّنت الوزيرة أنّه تمّ في هذا الإطار توسيع قائمة الأشخاص الذين يمكنهم الانتفاع بطرح مبالغ الهبات والإعانات المالية لتشمل الأشخاص الطبيعيين غير الماسكين لمحاسبة، على غرار الأجراء والمتقاعدين وأصحاب المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة حسب القاعدة التقديرية، بما يسمح لهم بطرح الهبات المالية المسندة إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية عند ضبط دخلهم الخاضع للضريبة.

كما أفادت أنّه تمّ توسيع قائمة الهياكل المستفيدة من الهبات والإعانات لتشمل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والشركات الأهلية، نظراً لدورهما المحوري في تنفيذ الخطط والبرامج الوطنية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وأكّدت في السياق ذاته على توسيع مجال تدخل المساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية، وذلك من خلال إدراج القطاع الاجتماعي ضمن المجالات التي يمكن أن توجه إليها هذه المساهمات، بما يعزز البعد الاجتماعي للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات، ويكرّس مبدأ الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص في دعم الجهود الاجتماعية والتنموية.

المحور الخامس: دعم المؤسسات العمومية

بيّنت وزيرة المالية أنّ المشروع يتضمّن محورًا هامًا يتعلّق بـ دعم المؤسسات العمومية، بهدف تعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي وتخفيف الأعباء المالية والجبائية التي تواجهها، خاصّة في ظل الصعوبات الهيكلية التي تمرّ بها بعض المؤسسات الوطنية الحيوية.

وأوضحت أنّه تمّ في هذا الإطار دعم شركة فسفاط قفصة عبر تمكينها من الإعفاء من المعاليم الديوانية بعنوان توريد الأجهزة والآلات والتجهيزات والمعدات والمواد المخصّصة لأنشطة البحث والاستغلال المنجمي، إضافةً إلى العربات التابعة للمصلحة الضرورية لنقلها .كما تمّ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها المحلية الضرورية لمواصلة نشاطها، بما يساهم في تخفيف أعبائها ودعم قدرتها الإنتاجية. وأضافت أنّ المشروع ينصّ كذلك على دعم الدور التعديلي والخدماتي للديوان التونسي للتجارة، وذلك من خلال التخلي عن الديون المتخلّدة بذمته والمتعلقة بالمعاليم الديوانية والأداءات الأخرى وفوائض التأخير والخطايا الناتجة عن عدم تسوية التصاريح الديوانية المبسّطة المكتتبة قبل 1 جانفي 2025.

كما أكّدت على دعم الشركة التونسية للسكر قصد تمكينها من استعادة توازناتها المالية وتعزيز دورها في المحافظة على المقدرة الشرائية للمواطن وتأمين حاجيات السوق من مادة السكر، من خلال التخلي عن الديون المتخلّدة بذمتها والمتمثلة في فوائض التأخير والخطايا الجبائية المثقلة.

وأفادت أيضًا بأنّ المشروع يتضمّن إعفاء مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من المعلوم المستوجب على طلبات الأذون على العرائض والأوامر بالدفع وعرائض الطعون فيها، وذلك لتخفيف الأعباء المالية عن هذه الهياكل.

وختمت الوزيرة بالإشارة إلى أنّه سيتمّ التخفيف في كلفة المشاريع العمومية المموّلة بقروض خارجية موظّفة، عبر تمكين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المحلية والموردة المموّلة بتلك القروض، بما يساهم في تسهيل إنجاز المشاريع وتخفيض كلفتها الإجمالية.

المحور السادس: تدعيم منظومة الانتقال الطاقي والايكولوجي

وبيّنت وزيرة المالية أنّ المشروع يتضمّن محورًا أساسيًا يتعلّق بـ تدعيم منظومة الانتقال الطاقي والإيكولوجي، وذلك في إطار سعي الدولة إلى تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للانتقال الطاقي أفق 2035، ودعم التحول نحو الطاقات النظيفة والمستدامة والتقليص من الانبعاثات الكربونية.

وأوضحت أنّه سيتمّ في هذا الإطار توسيع تدخلات صندوق الانتقال الطاقي، بحيث تتكفّل الدولة عبر الصندوق بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط، وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2026 إلى موفى ديسمبر 2028، لفائدة:

- القروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في ميادين النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة،
- والقروض والتمويلات المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن والموجّهة لاقتناء السيارات الكهربائية من قبل أصحاب سيارات التاكسي ومراكز التكوين في مجال سياقة العربات، على أن لا يتجاوز الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5%.

كما تضمّن المشروع مراجعة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية، حيث تمّ التخفيض في نسبتها من 30% إلى 15 %بهدف التشجيع على استعمال الطاقات البديلة ومزيد التحكّم في كلفة إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية ودعم تركيز محطات توليد الكهرباء من الطاقة الفولطاضوئية.

وفي إطار تطوير النقل الكهربائي في تونس، نصّ المشروع على تخفيف جباية المدخلات الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم، من خلال:

- الإعفاء من المعاليم الديوانية،
- والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7%، وذلك لتشجيع الاستثمار في هذا المجال الصناعي الواعد ودعم التصنيع المحلي للبطاريات.

كما تضمّن المشروع إجراءات لتشجيع استعمال العربات الصديقة للبيئة، من خلال تخفيف جباية العربات المجهزة بمحرك حراري وآخر كهربائي قابل للشحن، وكذلك أجهزة شحن السيارات، وذلك عبر:

- التخفيض في الأداء على القيمة المضافة إلى 7 %والإعفاء من المعلوم على الاستهلاك بالنسبة للسيارات السياحية والعربات المزدوجة القابلة للشحن.
- التخفيض في الأداء على القيمة المضافة إلى 7% والمعاليم الديوانية إلى 0 %بالنسبة للحافلات والشاحنات المجهزة بمحركين (حراري وكهربائي) قابلة للشحن.
- التخفيض في المعاليم الديوانية إلى 10% والأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7 %على أجهزة شحن السيارات الكهربائية المورّدة خلال الفترة الممتدة من سنة 2026 إلى سنة 2028.

كما نصّ المشروع على التخفيض بنسبة 50% في المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل والمعلوم الإضافي عند أول تسجيل بالنسبة للعربات المجهزة بمحركين (حراري وكهربائي). إضافةً إلى حصر التخفيض في المعلوم على الاستهلاك بنسبة 50 %بالنسبة للعربات ذات سعة اسطوانية محدودة (1700 صم^3 للبنزين و2100 صم^3 للديزل)، مع منح هذه العربات تخفيضًا بنسبة 50% في المعلوم الموظف عند أول تسجيل في السلسلة التونسية.

وتندرج هذه الإجراءات في إطار توجه شامل نحو تحقيق العدالة الطاقية والبيئية، وتشجيع الاستثمار في الاقتصاد الأخضر والنقل المستدام، بما يدعم تنافسية الاقتصاد الوطني ويحدّ من التبعية الطاقية.

المحور السابع: الإصلاح الجبائي ورقمنة الخدمات

بيّنت وزيرة المالية أنّ الحكومة تواصل تنفيذ إصلاح شامل للمنظومة الجبائية والرقمية بهدف تعزيز العدالة الجبائية وتكريس مبدأ المساواة أمام الضريبة، فضلاً عن تطوير الأداء الإداري وتحسين جودة الخدمات المسداة للمواطنين والمؤسسات.

وأضافت أنّ من بين أهمّ الإجراءات المزمع اعتمادها في هذا الإطار، دعم المجهود التضامني لتمويل ميزانية الدولة من خلال توسيع مجال تطبيق الضريبة على الثروة واعتماد نظام ضريبة تصاعدية بما يضمن مساهمة أكبر من ذوي الدخل والثروة العالية، وفق نسب محددة بـ0,5% بالنسبة إلى الأملاك التي تتراوح قيمتها بين 3 و5 ملايين دينار، و1% بالنسبة للأملاك التي تفوق 5 ملايين دينار.

وأوضحت أنّ هذه الضريبة تشمل مختلف أنواع المكاسب بما في ذلك العقارات والمنقولات وسندات القيم المنقولة، مع استثناء المسكن الرئيسي والأثاث المستغل به، والعقارات المخصصة للاستعمال المهني، والأصول التجارية المستغلة فعلياً، والعربات غير النفعية ذات قوة جبائية لا تتجاوز 12 حصاناً، مؤكّدة أنّ التصريح بهذه الضريبة يتمّ سنوياً قبل موفى شهر جوان.

كما أفادت أنّ مشروع الإصلاح يتضمّن مراجعة قاعدة احتساب المعلوم مقابل إسداء خدمة التسجيل من خلال حذف آلية تحيين قيمة العقار بنسبة 10% سنوياً، والاعتماد بدلاً عنها على القيمة المصرّح بها ضمن العقود، مع الإبقاء على الحد الأدنى المحدّد بالمعلوم القار لكل صفحة من كل نسخة، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات وتكريس الشفافية في المعاملات العقارية.

وفي إطار تحسين المردودية الجبائية والحد من التفاوت بين العقارات، ذكرت الوزيرة أنه سيتمّ الترفيع في المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة بالسجل العقاري من 100 إلى 200 دينار، تماشياً مع معلوم الترسيم العقاري المعمول به، ضماناً للمساواة في المعاملة الجبائية.

وأشارت كذلك إلى أنّ الحكومة تعمل على تسوية وضعية المنقولات المحجوزة لدى مصالح الديوانة منذ أكثر من خمس سنوات من خلال تمكين أصحابها من استرجاعها بدفع 20% من قيمتها بتاريخ الحجز، شريطة تقديم مطلب في الغرض قبل موفى جوان 2026، مؤكدة أنّ هذا الإجراء يهدف إلى الحدّ من تراكم البضائع المحجوزة وتحسين استغلال الفضاءات الديوانية.

وبيّنت أيضاً أنّ مشروع الإصلاح يشمل مراجعة الآجال القاطعة للتقادم في المادة الديوانية لضمان حماية حقوق الخزينة العامة وتفادي الإشكاليات التطبيقية، عبر اعتبار جميع أعمال المطالبة السابقة لاستصدار السند التنفيذي بمثابة أعمال قاطعة للتقادم.

وفي سياق دعم التونسيين بالخارج وتبسيط معاملاتهم الإدارية، أكدت الوزيرة أنّه سيتمّ إعفاؤهم من شرط إيداع التصاريح الجبائية عند القيام بإجراءات تتعلق برخص البناء، تسجيل العربات، أو إبرام العقود العقارية والتجارية، بما يسهم في تحسين علاقتهم بالإدارة وتيسير استثماراتهم في تونس.

كما شدّدت الوزيرة على أنّ توسيع مجال التعامل بالفاتورة الإلكترونية يمثل خطوة إضافية نحو رقمنة المعاملات الاقتصادية وضمان الشفافية، إذ سيتمّ تعميمها تدريجياً لتشمل مسديي الخدمات، بما يعزز الرقابة الجبائية ويحدّ من الاقتصاد الموازي.

واختتمت الوزيرة مداخلتها بالتأكيد على أنّ الحكومة ماضية في تيسير إسداء الخدمات الإدارية وضمان جودة المعاملات بين المواطن والإدارة، عبر إلغاء تحجير إسداء الخدمات في العقود التي يتم فيها الدفع نقداً، وذلك تفادياً للتعقيدات الإجرائية مع ضمان احترام الحقوق الجبائية للأفراد والدولة على حدّ السواء.

النقاش العام:

وخلال النقاش، أكّد النواب أن تعزيز الدور الاجتماعي للدولة المنصوص عليه في مشروع هذا القانون يجب أن يكون مرفوقا بجملة من الإجراءات الرامية لدفع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال ودعم عديد القطاعات الإنتاجية، إلى جانب مزيد دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة مثلما تم اتخاذه في الإجراءات المتعلقة بمساندة الشركات الأهلية.

وأضافوا أن مكافحة الاقتصاد الموازي رهان أساسي لتحقيق العدالة الجبائية ودعم الاقتصاد من خلال جملة من الاجراءات التي يجب اتخاذها بصفة تدريجية على غرار تغيير العملة والتقليص من المعاملات النقدية ودعم الديوانة للتصدي للتهريب.

ومن جهة أخرى، أشار النواب إلى أن عديد الإجراءات التي تم اتخاذها في السنوات الفارطة لم يتم تطبيقها، إضافة إلى أنه لم يتم مدّ اللجنتين بالمردود المالي للإجراءات السابقة خاصة منها المتخذة خلال هذه الدورة النيابية والمتعلقة بخطوط التمويل.

وبخصوص دعم المؤسسات الاقتصادية، أكد النواب على ضرورة مدّهم بتقرير تفصيلي حول الشركات الاهلية ومدى مساهمتها في الاقتصاد خاصة وأنه تم إدراج خط تمويل لفائدتها في حدود 35 م.د في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2026.

ومن ناحية أخرى، استوضحوا حول وضعية عدد من المؤسسات العمومية التي تعاني صعوبات مالية نتيجة ارتفاع ديونها، مؤكدين في هذا الإطار على ضرورة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي تشكو صعوبات متعلقة بالتمويل والحوكمة وميدان النشاط والقدرة التشغيلية لإيقاف نزيف استنزافها للمالية العمومية.

وفيما يتعلق بالانتقال الطاقي، اعتبر النواب أن دعم الانتقال الطاقي يجب أن يتم تكريسه من خلال دعم البحث العلمي في هذا المجال من جهة، ومن خلال اعتماد الانتقال الطاقي من قبل مؤسسات الدولة من جهة أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية ومتطلبات الوضع الاقتصادي الوطني. وفي هذا السياق، استفسروا عن مبررات إعادة إدراج إجراءات تمّ رفضها سابقا على غرار الإجراءات المتعلقة بمجال تطوير النقل الكهربائي وتوريد اللاقطات الشمسية.

وبخصوص الإجراء المتعلق بإسناد منحة مالية شهرية تبلغ 130 د لكل فرد بعنوان التكفل بجزء من مصاريف اقتناء المستلزمات الوقائية للأشخاص المصابين بمرض "كزرودرم بقمنتوزم "، استفسروا عن كيفية اعتماد هذا المبلغ وعن الاحصائيات المتعلقة بعدد المرضى، مؤكدين على ضرورة تعميم مثل هذا الإجراء على عديد الأمراض النادرة على غرار مرض الأبطن الذي خصصت له الدولة مبلغ 30د لكل فرد وهو مبلغ زهيد بالمقارنة مع مصاريفه الباهضة.

وفيما يتعلق بالتوازنات المالية، بيّنوا أن الإجراء المتعلق بالتسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد سيمسّ من المخزون الاستراتيجي للبنك المركزي التونسي وهو ما ينعكس سلبا على فرص تمويل المؤسسات ودفع الاستثمار.

واستفسروا عن سبل تطبيق الفصل المتعلق بالزيادة التي تم اقتراحها في الأجور والمرتبات مع ضرورة التنصيص على نسبة الزيادة بمشروع القانون. في حين اعتبر بعض النواب أن هذا الإجراء يجب أن يتم اتخاذه بأمر وليس في إطار مشروع قانون المالية. كما اقترح بعض النواب إقرار اعتمادات لغاية انتداب أصحاب الشهائد العليا الذين طالت بطالتهم.

ردود السيدة وزيرة المالية:

وفي ردّها، أكدّت الوزيرة على البعد الاجتماعي لقانون المالية لسنة 2026، والذي يكرس سياسة رئيس الجمهورية الهادفة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، مبينة أنّه مشروع تضامني بين كل الفئات والجهات، ويتكامل مع مخطط التنمية لسنة 2026.

وأضافت أن تمويل الصناديق الاجتماعية المنصوص عليه في مشروع هذا القانون يتم عبر تنويع مصادر التمويل، لتغطية الحاجيات الفعلية للصناديق، خاصة جرايات المتقاعدين وخلاص الخدمات الصحية عبر الصندوق الوطني للتأمين على المرض. وأكدت على التنسيق المتواصل بين وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية لمتابعة الوضعية الصعبة لهذه الصناديق. وشددت على أن الإجراءات الجبائية المتخذة هدفها اجتماعي بحت، وهو مساندة هذه الصناديق ومنعها من الافلاس.

وفي معرض ردها حول تكفل الدولة بجزء من مصاريف بعض الأمراض، أكدت أنه تم تخصيص مبلغ 30 ديناراً لكل فرد من مرضى الأبطن في السنة الماضية، موضحة أن هذا القرار استند إلى المعطيات والإحصائيات المتوفرة. وبيّنت أن العدد الكبير للمصابين بهذا المرض، هو ما فرض هذا الخيار، حيث أنّ الهدف الأساسي هو تحقيق التوازن المالي والسعي لشمل أكبر عدد ممكن من المرضى بهذا الدعم.

وفيما يتعلق بوضعية "أطفال القمر"، أشارت الوزيرة أنّ الاحصائيات حول عددهم متوفرة على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية. وأوضحت بخصوص مبلغ الـ 130 ديناراً لكل فرد منهم والمقترح لهذه السنة، أنه تم تقديره بناءً على معطيات قدمتها وزارة الشؤون الاجتماعية، باعتبارها الجهة المكلفة بالملف.

وأضافت أن الصندوق الوطني للتأمين على المرض يتكفل بجزء هام من التكاليف، حيث يقدم مبلغاً يقارب الألف دينار سنوياً لتغطية تكاليف اللباس الخاص بهم مبينة أنّ الحاجة لتغيير هذا اللباس ليست متساوية لدى الجميع، فمن يقتني اللباس الأغلى ثمناً يمكنه استخدامه لفترة أطول. وبناءً على ذلك، تم تخصيص هذا المبلغ المقترح، الذي سيساهم على الأقل في تغطية جزء من تكلفة المراهم التي تعتبر باهظة الثمن. وشددت على أن الهدف الأسمى، في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية.

هو تغطية أغلبية المحتاجين على الأقل. وأكدت أن العناية بهذه الفئات، مثلها مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يجب أن تقتصر على الإجراءات الواردة في قانون المالية، بل هي مسؤولية الدولة بأكملها.

ومن جهة أخرى، تطرقت الوزيرة إلى الإشكاليات المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وأفادت بأنه تم عقد عدة جلسات وزارية خلال سنة 2025 خصصت لهذا الملف، وتم إيلاء الأهمية لبعض المؤسسات في قطاعات الفلاحة والصناعة والتجارة. وأكدت أن كل الإجراءات المقترحة في قانون المالية، سواء المتعلقة بطلبات الإعفاءات أو التخلي عن الديون، قد تمت دراستها على مستوى الحكومة ووزارة المالية التي تتلقى هذه الطلبات ولديها صورة واضحة عن وضعية هذه المؤسسات.

وأكدت توفر العديد من المقترحات لدى وزارة المالية حول مساندة المؤسسات العمومية، وتحديداً لدى إدارة المساهمات، بالإضافة إلى وجود خلية برئاسة الحكومة تعمل على هذا الملف، فضلاً عن العمل الذي تقوم به الوزارات القطاعية.

وشددت على أن الوضعية المالية والاقتصادية الصعبة لهذه المؤسسات ليست جديدة، بل تعمقت بسبب تأخر اتخاذ القرارات. وفي هذا السياق، أكدت على ضرورة المحافظة على المؤسسات العمومية، موضحة أن فسح المجال للمساهمات غير العمومية سيغير من طبيعتها كمؤسسات عمومية. وأكدت أن إصلاحها يتطلب استراتيجية كاملة وواضحة، لا تقتصر على قانون المالية.

وفي هذا الإطار، أوردت أنّ عملية إعادة الهيكلة المقترحة ارتكزت على النظر في الديون المتقاطعة بين المؤسسات، وتحديد الأولويات، وتسوية هذه الديون لتطهير وضعيتها المالية. كما أشارت إلى ضرورة تحيين القوائم المالية، حيث أن بعض المؤسسات لم تصادق على قوائمها منذ سنة 2019، رغم تحقيق بعض التقدم بوصول البعض إلى سنة 2022، مؤكدة أنّ هذا التمشي شرط أساسي لأي عملية إعادة هيكلة.

وأوضحت أن هذا العجز الهيكلي يعيق حصول المؤسسات على التمويل البنكي. وفي هذا الصدد، أقرت بأن مبلغ الـ 100 مليون دينار المخصص لسنة 2026 غير كافي، إلا أنها اعتبرته بداية ضرورية للإصلاح. وفيما يخص بعض الإجراءات الجبائية الخاصة بمؤسسات معينة مثل شركة فسفاط قفصة، أوضحت أن الهدف هو تحقيق العدالة الشاملة: الاجتماعية والاقتصادية والجبائية والمالية.

وفيما يتعلق بخطوط التمويل، أكدت أنه سيتم مد النواب بتفاصيل حول مردود الإجراءات المتخذة في السنوات السابقة في هذا المجال مشيرة إلى أنه سيتم اعتماد هذا التمشي في المستقبل عند مناقشة الفصول.

ومن جهة أخرى، أشارت إلى وجود قوانين ومزايا لدعم الاستثمار، مثل الإعفاء الجبائي لمدة أربع سنوات للمؤسسات المحدثة. واعتبرت أنّ "المعرّف الوحيد "كهدف استراتيجي في إطار الرقمنة، سيمكن المستثمر من الحصول على الموافقة على مشروعه في غضون 48 إلى 73 ساعة. وفي ذات السياق، أوضحت أن هذا المعرّف الوحيد يمكن أن يطبق في قطاعات أخرى مثل الصحة، مما سيسهل معرفة الحقوق والخدمات المتاحة، مضيفة أنّ هذا النظام الرقمي سيساهم في توجيه الدعم الاجتماعي لمستحقيه الفعليين، من خلال توفير قاعدة بيانات دقيقة حول المشمولين بالضمان الاجتماعي أو بالبطاقات الصحية.

وفيما يخص تقييم خط تمويل الشركات الأهلية، أفادت بأن المعطيات متوفرة لدى وزارة التشغيل والتكوين وكتابة الدولة المكلفة بالشركات الأهلية. وأفادت أنّ عدد الشركات التي تحصلت على تمويل من البنك التونسي للتضامن في موفى أكتوبر 2025 هي 78 شركة، بمبلغ إجمالي قدره 21.7 مليون دينار، وبقدرة تشغيلية تعادل 453 موطن شغل، أغلبها في المجال الفلاحي.

وفي سياق متصل، أشارت إلى وجود كتيب صادر عن البنك يعرض نماذج نجاح لهذه الشركات، التي تمثل مشروعاً أرسى نواته التشريعية رئيس الجمهورية سنة 2022. وأوضحت أن الترفيع في مبالغ التمويل المخصصة لهذه الشركات يهدف إلى تشجيعها على دخول قطاعات أخرى غير الفلاحة، مشيرة إلى وجود نماذج ناجحة في الصناعات التقليدية. واعتبرت أن هذا المشروع، القائم على الاقتصاد التضامني، لا يزال في بداياته ولا يمكن تقييمه بعد سنتين.

وفيما يتعلق بخط تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، بيّنت الوزيرة أن هذا الاعتماد المرصود لهذا الخط والمقدر بـ 20 مليون دينار، والذي يتوزع بين 10 ملايين دينار قروض استثمار، و7 ملايين دينار قروض استغلال، و3 ملايين دينار قروض مساهمة، يمثل استمرارا للإجراء الذي تم اتخاذه في إطار قانون المالية لسنة 2025 والمتعلق بوضع خط تمويل بـ 10 م.د لفائدة هذه المؤسسات وذلك بهدف معاضدة الدولة لمجهود البنوك في هذا المجال.

وتناولت الوزيرة مسألة الاقتصاد الموازي والبيوعات عبر الإنترنت، مؤكدة على ضرورة توسيع القاعدة الجبائية. وذكرت بالإجراء المتخذ والمتمثل في اقتطاع نسبة 3% من المبالغ الراجعة للأشخاص الذين يمارسون هذا النشاط. وفي المقابل، أوضحت أنّ هناك عائق تشريعي يتمثل في السر المهني الذي يمنع الوكالات المعنية من تقديم بيانات هؤلاء الأشخاص، مما يستدعي البحث عن حلول أخرى لا تتطلب الحصول على إذن قضائي.

وأضافت أنّ نسبة 3% غير كافية، نظرا لتوسع شبكات البيع، وابتكار طرق جديدة للتوصيل لتجنب المراقبة. في المقابل، أشارت إلى تحقيق تحسن في هذا المجال مقارنة بالذروة التي تم تسجيلها في سنة 2023.

وفي ذات السياق، اقترحت الوزيرة تنظيم أيام دراسية حول الاقتصاد الموازي، معتبرة أن هذا الملف يتطلب استراتيجية متكاملة تشارك فيها عدة وزارات وليس مقتصرة على وزارة المالية. وأبدت استعداد الوزارة لتقديم كل الدراسات والمعطيات المتوفرة، ودعت النواب للمشاركة بمقترحاتهم لوضع استراتيجية طويلة المدى. وأكدت في النهاية على الانسجام الحكومي، موضحة أنها عندما تتحدث عن إجراء يخص قطاعاً معيناً، فهي تمثل الحكومة بأكملها، مشيدة بروح التضامن الموجودة داخل الغرفتين وداعية إلى تعزيزها في العمل المشترك بين الوظيفتين.

ب - جلسات الاستماع إلى منظمات وهياكل وطنية:

حرصت اللجنتان على مواصلة اعتماد المقاربة التشاركية في مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2026، من خلال الاستماع إلى مختلف الهياكل والمؤسسات المعنية، تجسيدًا لحرص مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم على ضمان تشريك فعلي وواسع في صياغة التوجهات المالية والاقتصادية للبلاد. ويهدف هذا التمشّي إلى تعميق الحوار حول سبل تعزيز العدالة الجبائية وتعبئة الموارد، وتكريس التضامن الوطني، فضلاً عن دعم الإصلاحات الرامية إلى رقمنة الخدمات وتبسيط الإجراءات وتحسين مناخ الاستثمار، بما يسهم في استعادة التوازنات المالية وتحقيق نمو اقتصادي شامل ومستدام.

ويلخص الجدول التالي الأطراف التي تم الاستماع إليها مشفوعا بحوصلة لمختلف التعديلات والاقتراحات التي تقدموا بها:

العدد	الطرف الذي تم الاستماع إليه	تاريخ الجلسة
.1	الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	13 نوفمبر 2025
.2	جمعية الأقطاب التكنولوجية	
.3	المصنعين التونسيين للاقطات الشمسية	
.4	الجمعية التونسية لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية	
.5	الجمعية التّونسية لقرى SOS	14 نوفمبر 2025
.6	هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية	

.7	المعهد التونسي للخبراء المحاسبين	
.8	صناعيين في قطاع تركيب السيارات	
.9	النقابة الوطنية للإذاعات الخاصة	
.10	الجامعة التونسية لشركات التأمين	
.11	الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	15 نوفمبر 2025
.12	المنظمة الوطنية لرواد الأعمال	
.13	كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية	17 نوفمبر 2025

الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

قدّمت منظمة الفلاحين مجموعة من المقترحات الهادفة إلى تعزيز الاستثمار الفلاحي، دعم الإنتاج، معالجة مشاكل المديونية، وتحسين القدرة التنافسية للقطاع، وذلك في ظلّ الظروف الصعبة التي يمرّ بها القطاع الفلاحي والصيد البحري.

أولًا – التمويل والاستثمار: دعت المنظمة إلى الترفيع في قيمة المنح المخصّصة للاستثمار الفلاحي بصنفيها (أ و ب)، باعتبار أنّ المنح الحالية لم تعد تواكب الحاجيات الفعلية للقطاع. كما طالبت بمراجعة الفصل 12 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017، بإلغاء شرط صرف 40% من المنحة بعد إنجاز 40% من الاستثمار، لما يمثّله هذا الشرط من إعاقة لتقدّم المشاريع. وفي إطار الحدّ من ضياع المنتجات بعد الإنتاج، اقترحت المنظمة إعفاء وحدات التبريد داخل الضيعة من الأداء على القيمة المضافة، إضافة إلى وضع آلية تمويلية جديدة تُشجّع سلاسل القيمة للقطاعات الواعدة. كما دعت إلى الترفيع في منحة دعم المحروقات بنسبة 20% من السعر الحالي، نظرًا لارتفاع أسعار المحروقات بنحو ست مرات خلال العقدين الأخيرين دون مراجعة المنحة المخصّصة للفلاحين.

ثانيًا ـ معالجة مشكل المديونية: أكّدت المنظمة أنّ مديونية الفلاحين تمثّل عائقًا كبيرًا أمام انخراطهم في الدورات الإنتاجية، واقترحت التخلي عن كامل فوائض التأخير و50% من الفوائض العادية للقروض الفلاحية الممنوحة إلى غاية 31 ديسمبر 2025، مع جدولة باقي أصل الدين على فترة لا تقل عن سبع سنوات. كما طالبت بإعادة تفعيل القانون عدد 36 لسنة 2018 مع توسيع مجاله ليشمل القروض المصنّفة 4 و5 والمسندة من موارد الدولة.

ثالثًا – التأمين الفلاحي: أشارت المنظمة إلى ضعف انخراط الفلاحين في التأمين بسبب ارتفاع كلفته وتزايد المخاطر المناخية والصحية، واقترحت تكفّل الدولة بنسبة 50% من معلوم التأمين لصغار الفلاحين، مع إقرار منحة إضافية بـ 20% في حال الانخراط في هياكل مهنية، بما يعزّز التأطير ويقلّص الكلفة.

رابعًا – الإنتاج الحيواني: نظراً لارتفاع أسعار الأراخي المؤصّلة ونفور المربين من الاستثمار في الأبقار، اقترحت المنظمة الترفيع في التشجيعات المخصصة لاقتناء الأراخي بما بين 50% و60% حسب النوعية. كما دعت إلى الترفيع في المنح الخاصة بمعدّات إنتاج وتخزين الأعلاف إلى حدود 60% للتقليل من تأثير العجز الكبير في الموارد العلفية، وتشجيع المربين على تحسين دورتهم الإنتاجية. واقترحت المنظمة أيضًا إحداث صندوق للصحة الحيوانية لتعويض المربين عند تطهير القطعان أو عند تعليق النشاط لأسباب صحية.

خامسًا – المواد الغذائية والمواد الأولية: طالبت المنظمة بالتخلي عن الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% على مشتقات المنتجات الفلاحية (الدواجن، الحليب)، واعتماد نسبة 7% فقط، تنفيذًا لقرارات سابقة لم تُفعَّل. كما اقترحت إلغاء الأداء على توريد الذرة وفِيتورة الصوجا (TMTS)، نظراً لتأثيرها المباشر على كلفة الإنتاج.

سادسًا – العقارات الدولية الفلاحية: اقترحت المنظمة إعفاء المتسوغين من معلوم كراء العقارات الدولية الفلاحية في حالات الإجازة أو عدم التزوّد بمياه الري، تطبيقًا للفصل 815 من مجلة الالتزامات والعقود، مع إسقاط خطايا التأخير ومصاريف التتبّع.

سابعًا – التجارة الداخلية وتنظيم السوق: أشارت المنظمة إلى تراجع التزويد بأسواق الجملة، مما أخلّ بقانون العرض والطلب، واقترحت تخصيص 1% من مداخيل أسواق الجملة لفائدة الاتحاد لتمويل برامج الإرشاد الفلاحي. كما دعت إلى مزيد تنظيم مسالك التوزيع، مكافحة المضاربة والاحتكار، وتوحيد الأداءات المستوجبة على المنتجين أسوة بالتجربة المعتمدة بسوق بئر القصعة.

ثامنًا – تربية الأحياء المائية والصيد البحري: طالبت المنظمة بإسناد نفس الامتيازات الجبائية المخوّلة لشركات الصيد البحري إلى مؤسسات تربية الأحياء المائية. كما دعت إلى مراجعة الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2024 المتعلق بنسبة 40% من مرابيح صيد التن الأحمر، مع التخفيف من هذه النسبة. واقترحت الترفيع في منحة جهازَي الراديو VHF و BLUمن 15% إلى 50%، ومنح امتيازات استثمارية بنسبة 50% لقطع الغيار الأساسية المستعملة في قطاع الصيد البحري.

جمعية الأقطاب التكنولوجية

بيّن ممثلو الجمعية أنّ الأقطاب التكنولوجية تضطلع بدور محوري في دفع النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية الجهوية، فضلًا عن مساهمتها في تشجيع الابتكار وخلق مواطن الشغل. وأشاروا إلى أنّ شركات التصرف بهذه الأقطاب، سواء كانت خاصة أو ذات مساهمة عمومية، تواجه منذ سنوات صعوبات مالية حدّت من قدرتها على تنفيذ المهام الموكولة إليها، وهو ما يستوجب تنويع مصادر التمويل والانفتاح أكثر على المستثمرين. كما أوضحوا أنّ عزوف القطاع الخاص عن المساهمة في رأس مال هذه الشركات يعود أساسًا إلى ضعف مردودية هذا الاستثمار الذي يتطلب فترة تفوق عشرين سنة مقارنة بالاستثمارات التقليدية ذات العائد السريع.

وأضاف المتدخلون أنّ مردودية الأقطاب التكنولوجية هي في جوهرها مردودية اجتماعية واقتصادية تتجاوز البعد المالي المباشر، وأنّ دعمها يستوجب وضع حوافز جبائية تستهدف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الراغبين في المشاركة في رأس مال شركات التصرف. وبيّنوا أنّ التوجه يتمثل في إدراج فصل جديد ضمن قانون المالية لسنة 2026 لتشجيع هذا الانخراط، موضحين أنّ الأثر المالي على ميزانية الدولة يُقدَّر بحوالي 30 مليون دينار سنويًا مقابل استثمار خاص جملي يناهز 100 مليون دينار، بما من شأنه خلق أكثر من 20 ألف موطن شغل وتعزيز مساهمة الأقطاب التكنولوجية في الاقتصاد الوطني.

ويتمثّل المقترح في تمكين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من طرح كلي للمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب أو الترفيع في رأس مال مؤسسات الأقطاب التكنولوجية، وذلك في حدود 50% من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة. ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الاستثمار في الأقطاب التكنولوجية والشركات الفرعية التابعة لها عبر منح امتياز جبائي استثنائي.

المصنعين التونسيين للاقطات الشمسية

بيّن المصنعيين أنّ الامتيازات الديوانية وامتياز الأداء على القيمة المضافة التي مُنحت للمورّدين بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 خُوّلت خارج الإطار العادي لمنظومة التحكم في الطاقة، التي تحصر الامتيازات في المنتجات غير المصنّعة محليًا. وقد أدّى ذلك إلى إغراق السوق بلاقطات شمسية مورّدة متدنية الجودة، وإلحاق ضرر كبير بالنسيج الصناعي الوطني عبر تقلّص عدد المصانع من ستّة

إلى اثنين، وتوجيه رأس المال المحلي نحو التوريد بدل الاستثمار، إضافة إلى خسائر لخزينة الدولة قدرت بنحو 250 مليار، دون تحقيق أهداف تركيز 1000 ميغاواط في أفق 2020.

وأوضح المتدخلون أنّ إلغاء الامتياز الديواني في إطار قانون المالية لسنة 2024 مكّن من تسجيل نتائج إيجابية وملموسة تمثلت في ارتفاع الإنتاج الوطني وحصته في السوق، وعودة مصانع جديدة للنشاط، وتراجع حجم التوريد بما يحافظ على العملة الصعبة، مع ضمان انتظام التزويد وثبات الأسعار. كما لوحظ ارتفاع كبير في نسق التركيب وتحسن مداخيل الدولة بنحو 20 مليار خلال سنة واحدة. وبناءً على هذه النتائج، يُقترح إلغاء الامتياز التفاضلي في الأداء على القيمة المضافة عند توريد اللاقطات الشمسية بإلغاء أحكام الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2019.

كما أشاروا إلى أنّ تعديل البند التعريفي للاقطات الشمسية سنة 2023 من 85414090016 إلى 854143 لم يقع إدراجه ضمن القائمة عدد 4 الملحقة بالأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017، وذلك لعدم وجود ضرورة حينها باعتبار أنّ الامتياز الجبائي كان يشمل جميع اللاقطات مهما كان مصدرها. أمّا بعد إلغاء الامتيازات السابقة، فقد أصبح من الضروري تحيين البند التعريفي لضمان حصر الانتفاع بالأداء على القيمة المضافة التفاضلي في المعدات المصنّعة محليًا فقط، حماية للقطاع الوطني وتعزيزًا للنجاعة الجبائية.

يتلخّص المقترح في إلغاء أحكام الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2019 الذي منح امتيازات جبائية عند توريد اللاقطات الشمسية، إلى جانب تحيين البند التعريفي الديواني للوحدات الفوتوفلطية ذات قدرة تفوق أو تساوي 100 واط-كرات من الرقم القديم 85414090016 إلى الرقم الجديد 854143، وذلك لضمان مطابقة القوائم الرسمية للتعديل الديواني المُعتمد ولحصر الامتيازات في التجهيزات المصنّعة محليًا فقط.

الجمعية التونسية لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية

أبرز ممثلو الجمعية المشرفة على إدارة المناطق الصناعية الرئيسية في تونس (تونس، بنزرت، سوسة، وصفاقس) جملةً من التحديات الهيكلية التي تواجه مجامعها، أبرزها الصعوبات التمويلية الحادة التي تُهدّد قدرتها على الاستمرار في تقديم الخدمات الأساسية. وأوضحوا أن الاعتماد على مساهمات الشركات العاملة داخل هذه المناطق لا يُغطي سوى نسبة هزيلة من الاحتياجات الفعلية، حيث لا تتجاوز في بعض الحالات 20% من الميزانية السنوية المطلوبة، ما يحول دون تنفيذ أعمال الصيانة الدورية ويدفع بالبنى التحتية نحو مزيد من التدهور.

كما أشاروا إلى ضعف التنسيق مع البلديات المحلية، وهو ما ينعكس سلبًا على تأخير تنفيذ مشاريع التهيئة العمرانية، وتردي خدمات جمع النفايات، وضعف مستويات النظافة. ولهذه المعضلات انعكاسات مباشرة على جاذبية المناطق الصناعية وقدرتها على اجتذاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، في وقت تُواجه فيه تونس منافسة إقليمية متصاعدة من دول الجوار.

وفي محاولة لتعزيز مصادر التمويل، طالب ممثلو الجمعية بإعادة النظر في الفصل 45 الذي يحظر حالياً العمل بالأداء على القيمة المضافة على الهبات في إطار التعاون الدولي مع الإبقاء على هذا المنع بالنسبة للجمعيات. وشددوا على أن هذا الاستثناء يحرم المجامع من تمويل حيوي يمكن أن يُوجّه نحو مشاريع الصيانة والتطوير، داعين إلى تعديل النص بما يسمح لهذه الكيانات بالاستفادة من الإعفاء الضريبي على الهبات. وأكدوا أن هذا التعديل سيوفر موارد مالية معتبرة سنوياً، تدعم استقلالية المجامع وتُعزز قدرتها على تنفيذ مشاريع التهيئة دون الضغط المفرط على الشركات عبر الاشتراكات.

ولقي الاقتراح ترحيباً إيجابياً من قبل النواب، الذين رأوا فيه خطوة عملية نحو تمكين المناطق الصناعية من الاضطلاع بدورها كرافد حيوي للاقتصاد الوطني، خاصةً وهي تضم أكثر من 2000 شركة تحتاج إلى بيئة مستدامة ومحفزة لضمان تنافسيتها واستمرارها. الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومع أهداف القانون في دعم الاقتصاد الخضراء والدائري.

الجمعية التّونسية لقرى SOS

قدّم ممثلو الجمعية التّونسية لقرى SOS عرضا عن نشاط الجمعية وبرامجها في مجال التعهد بالطفولة الفاقدة للسند، وأثر التدخلات والتعهد بالأطفال والشباب على الأسرة، إلى جانب تطور عدد المستفيدين.

وبناء على ذلك ولغرض تيسير توفير التمويلات الضرورية لمساندة هذه الفئة، اقترحوا تعديل الفصل 39 من مشروع قانون المالية لسنة 2026 في الجانب المتعلق بتعديل الفقرة ا من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في الفقرة 6، وذلك بإضافة "الجمعيات العاملة في مجال رعاية الطفولة الفاقدة لسند عائلي" للجهات المعنية بالهبات المالية المسندة.

وثمّن النواب دور الجمعية في توفير الإحاطة الاجتماعية والنفسية والتربوية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وضمان حاجياتهم الأساسية في بيئة آمنة وداعمة. وأثنوا على مجهودها في إعادة إدماجهم في المجتمع عبر برامج التأهيل والتعليم والمتابعة المستمرة. واستفسروا عن مساهمة الدولة

في دعم الجمعية أو عن تطوّعات من قبل هياكل أخرى، داعين إلى تعزيز دور مثل هذه الجمعيات لتقوم بالدور المناط بعهدتها. وفي الختام، تعهّد النواب بتبنيهم لهذا المقترح.

هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية

قدّم ممثلو الهيئة ملاحظات بخصوص الفصل 50 المتعلق بالضريبة على الثروة، حيث بيّنوا هيئة أنّ التعديلات الواردة بالفصل 50 توسّع الضريبة من المكاسب العقارية إلى العقارية والمنقولة، وهو ما يتعارض مع عدة حوافز جبائية قائمة، مثل إعفاء فوائد الودائع بالعملة، وتخفيضات الاكتتابات، وامتيازات القروض الرقاعية، والإعفاء من القيمة الزائدة للأوراق المالية، معتبرين أن هذا التوسّع يُنشئ ازدواجًا ضريبيًا بما أنّ الدخل المكوّن للثروة خاضع أصلًا للضريبة. كما لاحظ المتدخلون غياب أرقام حول مردودية الضريبة السابقة، وأشاروا إلى أنّ 12 دولة أوروبية ألغت هذه الضريبة بين 1990 و2005، وأن توسيع مجالها يطرح صعوبات في التقييم والتطبيق ويؤدي إلى كثرة النزاعات. وأوضحوا أن هذا التوجه قد يدفع رؤوس الأموال نحو مكاسب غير قابلة للتتبع، ويضعف جاذبية الاستثمار، ويزيد المعاملات النقدية، مؤكدين عدم ملاءمة الإجراء لغياب سجل عقاري موثوق، وصعوبة النفاذ إلى المعلومات البنكية، وضعف القدرات الرقابية. واقترحوا مراجعة التوجه عبر قصر الضريبة على المساكن الثانوية والعقارات الفاخرة، واعتماد جدول تصاعدي، واستبعاد الاستثمارات المنتجة مثل الأسهم والسندات والودائع وحصص الشركات الناشئة والتنمية الجهوية والزراعة والصيد البحري.

وبخصوص الفصل 56 المتعلق بالفوترة الإلكترونية لمسدي الخدمات، بيّن ممثلو الهيئة أن استعمال مصطلح "مسدي الخدمات" دون تعريف يجعل مجال تطبيق الفوترة الإلكترونية واسعًا جدًا، ليشمل حتى المهن الصغرى مثل إصلاح السيارات والمخابر، وأن المؤسسات الكبرى نفسها لم تتمكن بعد من التطبيق بسبب عدم جاهزية منصة TTN. كما لاحظوا أن اعتماد الفوترة الإلكترونية سيحمّل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أعباء تقنية ومالية تفوق قدراتها، مع صعوبات في استخدام المنصات الإعلامية. واقترحوا حذف الفصل وتأجيله إلى قانون لاحق مع تحديد مجال تطبيق تدريجي يشمل بداية المؤسسات المتوسطة ذات رقم معاملات بين 5.000.000 و20.000.000 دينار، بما يتناسب مع القدرة التقنية والمردودية الجبائية.

وفيما يتعلق بالفصل 57 الذي يهم إلغاء سقف المعاملات نقدًا، بيّن المتدخلون أن حذف سقف الدفع نقدًا لا ينسجم مع سياسة الحد من المعاملات النقدية، ويُضعف مقاومة التهرب الضريبي وتبييض الأموال والاقتصاد الموازي، كما يتعارض مع شفافية المعاملات ولا يسمح بالتتبع المالي. واقترحت الهيئة حذف هذا الفصل ومراجعة السقف الحالي نحو أقل من 5000 دينار، مع التناغم بين مختلف التشريعات المنظمة لوسائل الدفع والنقود مثل قانون الشيك وتبييض الأموال والخطايا.

وقدّم المتدخلون مقترحات عامة تعلقت بالنقاط التالية:

- دعم المبادرة الخاصة: أوصى ممثلو الهيئة بتمديد أحكام الفصل 33 من قانون المالية 2024 المتعلقة بتشجيع إحداث المؤسسات وتحفيز المبادرة الخاصة.

- العفو عن خطايا السجل الوطني للمؤسسات: اقترحوا إقرار إعفاء لخطايا التأخير المتعلقة بالتسجيل والتحيين منذ إنشاء السجل الوطني للمؤسسات.

- ملاءمة خطايا التأخير الجبائية: بيّنوا ضرورة تخفيض خطايا التأخير الجبائية لتتلاءم مع نسب السوق المالية بهدف تحسين الامتثال وتسهيل خلاص الأداءات.

- تحفيز اقتناء السكن الأول: اقترحوا الترفيع في سقف الاقتناء الخاضع لنسبة 7% إلى حدود 500.000دينار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

- إلغاء الفصل 52 من قانون المالية 2022 المتعلق بحذف توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لشركات التجارة الدولية وللمؤسسات المصدرة كليًا، لعدم فاعليته وتسببه في عجز دائم للسيولة.

- إيداع تصريح المؤجر إلكترونيًا: اقترحوا اعتماد الإيداع الإلكتروني المباشر قبل 30 سبتمبر بدلًا من 30 أفريل لتسهيل العمل الرقابي وضمان حقوق المطالبين.

- إعادة العمل بامتياز إعادة استثمار الأرباح(Réinvestissement Physique) : بيّن ممثلو الهيئة أن الامتياز المُلغي عبر قانون 2017 كان ناجعًا في دعم النسيج الاقتصادي، واقترحوا إعادة العمل به.

- توسيع امتياز إعادة الاستثمار المالي(Réinvestissement Financier) : اقترحوا إعادة توسيع الامتياز ليشمل جميع الشركات الصناعية والخدماتية، وليس فقط المناطق التنموية والفلاحة والتصدير.

- تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة للمهن الحرة إلى 7%: أوضح المتدخلون أن تخفيض النسبة من 19% إلى 7% يحقق العدالة الاجتماعية، ويسهّل النفاذ للخدمات المهنية، ويحد من الاقتصاد الموازي، ويدعم المؤسسات المهنية الصغرى، مع الحفاظ على الحياد الجبائي. وبيّنوا أن التجارب الدولية (المغرب، الجزائر، الاتحاد الأوروبي) تعتمد نسبًا مخفضة مماثلة. وأوصوا باعتماد هذه النسبة لما لها من أثر اقتصادي واجتماعي إيجابي.

المعهد التونسي للخبراء المحاسبين

بيّن ممثلو معهد الخبراء المحاسبين بخصوص تعزيز موارد الصناديق الاجتماعية، أن التمديد في أحكام الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2017 أصبح جزءًا من الترفيع في الضريبة على الدخل، مؤكدين أن عجز الصناديق الاجتماعية الذي بلغ 5,3 مليار دينار سنة 2024 لا يمكن معالجته عبر توظيفات ظرفية بل يحتاج حلولًا جذرية. ولفتوا إلى أنّ 19% من التونسيين خارج التغطية الاجتماعية و45% منهم ناشطون في القطاع الموازي، ما يجعل الإجراءات الحالية غير كافية. واقترح المتدخلون جملة من التدابير العاجلة مثل تمديد العفو إلى 31 ديسمبر 2026، ورقمنة الاستخلاص، وتوسيع القاعدة، إضافة إلى توصيات متوسطة المدى تتعلق بالترفيع التدريجي في سن التقاعد والتقارب بين الصناديق الاجتماعية.

وبالنسبة لدعم المؤسسات الاقتصادية والاستثمار العادل، بيّن المتدخلون أن ضمان نجاعة خطوط التمويل المقررة يتطلب الترفيع في المبالغ المرصودة وتفعيل آلية استثنائية لإعادة التأهيل المالي للمؤسسات المصنفة. واقترحوا أن تقوم هذه الآلية على الإعفاء الكلي من الفوائد وخطايا التأخير، وجدولة أصل الدين، وشطب التصنيف السلبي بعد التسوية، مؤكدين أن هذا التوجه يمثّل استثمارًا لحماية النسيج الاقتصادي. وأوصوا باعتبار هذه المقاربة رافعة لتعزيز الإدماج المالي وتوسيع قاعدة دافعي الضرائب.

وبخصوص مبدأ المساواة في منح الامتيازات الجبائية، أوضح ممثلو المعهد أن منح امتيازات جبائية لمؤسسة عمومية دون المؤسسات الخاصة الناشطة في نفس القطاع يمسّ بمبدأ المساواة ويشوّه المنافسة. وبيّنوا أن هذا التمييز يضعف ثقة المستثمرين ويرسل إشارات سلبية للسوق. واقترح المتدخلون توحيد الامتيازات بين القطاعين وفق معايير موضوعية وربطها بخطط الإنعاش الاقتصادي. وأوصوا بتوجيه الامتيازات نحو الإصلاح والحوكمة لا لتعويض الخسائر.

وفيما يتعلق بالضريبة على الثروة، بيّن المتدخلون أن الفصل 50 من مشروع قانون المالية 2026 وسّع وعاء الضريبة ليشمل كل الأملاك العقارية والمنقولة بما فيها رأس المال المنتج، وهو ما قد يؤثر سلبًا على الاستثمار. واقترحوا استثناء الأملاك المهنية ورفع الحد الأدنى للثروة الخاضعة من 3 ملايين إلى 10 ملايين دينار. وأوصوا بالإبقاء على نسبة 0.5% بشرط ضبط الوعاء بدقة، مع تحديد مدة زمنية للتطبيق حمايةً للمناخ الاستثماري.

وبالنسبة لتعميم الفوترة الإلكترونية، أوضح ممثلو المعهد أن توسيع وجوبية الفوترة الإلكترونية ليشمل كل عمليات إسداء الخدمات سيخلق أعباءً إضافية على صغار مسدي الخدمات. واقترحوا حصر الوجوبية في مرحلة أولى على مسدي الخدمات الراجعين بالنظر لإدارة المؤسسات الكبرى عندما يتعاملون مع الدولة والمنشآت العمومية. وأوصوا بتدرّج تطبيق الإصلاح لتفادي تكاليف إضافية غير مستوعبة.

وبخصوص الشفافية المالية، اعتبر المتدخلون أن إلغاء الفصل 45 من قانون المالية 2019 سيؤدي إلى توسيع المعاملات النقدية في القطاعات الحساسة وزيادة مخاطر التهرب الجبائي وغسل الأموال. واقترحوا عدم إلغاء الفصل كليًا بل الإبقاء عليه مع استثناء وحيد يخص الفلاحين الذين يبيعون إنتاجهم مباشرة للمستهلك. وأوصوا بضبط بديل تشريعي واضح يضمن التتبع المالي دون المساس بالمنتجين الفلاحيين الصغار.

وفي مجال العفو عن غرامات التأخير بالسجل الوطني للمؤسسات، بيّن المتدخلون أن إجراءات العفو الجبائي السابقة ساهمت في تسجيل 150 ألف شخص طبيعي وإيداع أكثر من 60 ألف قائمة مالية، وهو ما يحسن الامتثال القانوني دون المساس بمداخيل الدولة. واقترحوا فتح عفو جديد لمدة ستة أشهر بداية من 1 جانفي 2026. وأوصوا بأن يساعد هذا الإجراء على عودة المؤسسات إلى النشاط القانوني وتحسين جودة البيانات والتصريح بالمستفيد الحقيقي.

وبالنسبة لمنظومة الدعم والحبوب والطاقة، أوضح ممثلو المعهد أن مصاريف دعم الحبوب تراجعت من 3,2 مليار دينار (2023) إلى 2 مليار دينار (2025)، أي باقتصاد 1,2 مليار دينار (36%)، واقترحوا الانتقال من دعم الأسعار إلى دعم الدخل عبر بطاقة ذكية. كما بيّنوا أن انخفاض سعر البرميل مكّن من اقتصاد 1,5 مليار دينار لكن العجز الطاقي بقي في حدود 5 مليارات دينار. وأوصوا بتسريع تنفيذ برنامج الألواح الشمسية الممول منذ 2018، خاصة بعد حصول تونس على قرض 430 مليون دولار لتطوير الطاقات المتجددة.

صناعيين في قطاع تركيب السيارات

أكّد عدد من الصناعيين في تركيب السيارات أنّ المنظومة الجبائية الحالية لا تُحفّز على الاستثمار في هذا المجال، باعتبار أنّ النظام الجبائي الحالي يشجع السيارات المستوردة الجاهزة على حساب السيارات المركّبة محليًا التي تخضع للمعاليم الديوانية ومعاليم الاستهلاك. في المقابل، أشاروا إلى أنّ السيارات المورّدة جاهزة من قبل الوكلاء لا تُخضع لمعاليم الديوانة، وتُحتسب عليها بشكل أساسي معاليم الاستهلاك على أساس سعر الوصول إلى الميناء.

واعتبروا أن الضرائب المستوجبة على السيارات المركبة محليا لا تتماشى مع استراتيجية الدولة التي تهدف إلى العمل على النهوض بصناعة تركيب السيارات وتحسين تنافسيتها وجذب الاستثمارات التي من شأنها توفير العديد من فرص العمل. وأكدوا على أهمية هذا القطاع في توفير مواطن شغل واكتساب واتقان خبرة صناعية متقدمة مما يمهّد الطريق لتطوير مستقبلي لعلامات تجارية ونماذج سيارات مصممة ومنتجة بالكامل على غرار العديد من التجارب المقارنة، هذا بالإضافة إلى أنّ التركيب المحلي يعتبر الأداة المثلى لتحسين نسبة الادماج المحلي. كما أكدوا أنّ تشجيع تركيب السيارات ينجرّ عنه انخفاض في الأسعار مما ينعكس إيجابيا على القدرة الشرائية للمواطن.

وبناء على ما سبق، طالب ممثلو صناعيي تركيب السيارات محليا بإعفاء مكوّنات السيارات المركّبة محليًا من المعاليم الديوانية والمعلوم على الاستهلاك، مع التخفيض في الأداء على القيمة المضافة إلى 7%

وخلال النقاش، شدّد النواب على أنّ تكريس مبدأ التعويل على الذات يقتضي دعم المصنع التونسي وتشجيعه، واستفسروا عن الطاقة التشغيلية ورقم المعاملات وحجم الإنتاج ونسبة الاندماج في مكوّنات السيارات. كما دعوا إلى تعزيز تصنيع المكوّنات محليًا باعتباره خطوة تدريجية نحو الوصول إلى صناعة سيارات وطنية، وذلك في إطار رؤية سياسية واضحة لتطوير القطاع.

وخلال تفاعلهم مع تدخلات النواب، أكد صناعيو تركيب السيارات أنّهم يشغلون أكثر من 4 مرات مقارنة بوكلاء السيارات بمعدل إنتاج 200 سيارة في السنة. واعتبروا أنّ نسبة الادماج الحالية تقدّر بـ 40 بالمائة مشيرين أنه لا يمكن رفعها إلا بزيادة الكميات المصنعة من خلال تحقيق العدالة الجبائية ودعم النسيج الصناعي التونسي.

النقابة الوطنية للإذاعات الخاصة

تعرّض ممثلو النقابة الوطنية للإذاعات الخاصة إلى عدد من الإشكاليات التي تتعلق أساسا بارتفاع تكاليف البث عبر الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي وتراجع مداخيل الإشهار بسبب سيطرة المنصات الرقمية وعدم تمكين الإذاعات الجهوية من نصيبها في الإشهار في إطار المسؤولية المجتمعية للدولة، إضافة إلى غياب نظام جبائي وتعديلي خاص بالوسائل الإعلامية الجهوية. وأشاروا إلى عدم تطبيق الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2025 على أرض الواقع.

واقترحوا تبعا لذلك تخفيض تكاليف البث بـ 75% أو تحديد سقف 30 ألف دينار أو اعتماد تعريفة موحدة بـ 1000 د شهريا. كما دعوا إلى إدراج هذه الإذاعات ضمن المؤسسات الثقافية ومراجعة نظام الأداء على القيمة المضافة الموظف عليهم والنظر في إمكانية جدولة ديونها إزاء الديوان المذكور على 10 سنوات أو طرح نصفها.

وخلال النقاش، عبّر النواب عن مساندتهم لمطالب النقابة بالنظر إلى حجم وأهمية الدور الموكول لها. وطلبوا تقديم مقترح مكتوب يحوصل مقترحات النقابة ودعوة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي لمناقشة المقترحات بحضور ممثلين عن وزارة المالية عند دراسة فصول مشروع القانون.

وفي تفاعلهم بيّن ممثلو النقابة الوطنية للإذاعات الخاصة أن الإشهار الموازي وغير القانوني هو الذي أضر بحصة الإذاعات من الإشهار وأن عديد الإذاعات تفكر في إغلاق أبوابها بسبب عجزها عن دفع أجور العاملين والالتزامات المالية الأخرى.

الجامعة التونسية لشركات التأمين

بيّن ممثلو الجامعة التونسية لشركات التأمين الدور الاجتماعي لهذه الشركات ومساندتها للاقتصاد الوطني. وأكدوا على ضرورة سن مقترحات في مشروع قانون المالية من شأنها تحقيق التوازن بين مقتضيات المالية العمومية ومتطلبات استقرار قطاع التأمين وتعزيز مساهمته في دفع الاقتصاد الوطني.

وفيما يتعلق بإجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2026، أفادوا بخصوص الفصل 20 المتعلق بمواصلة العمل بالأحكام الظرفية للمساهمة الاجتماعية التضامنية، أنه يجب توضيح الأسباب الكامنة وراء العجز المالي للصناديق الاجتماعية مع التأكيد على الإبقاء على الطابع الظرفي لنسبة بـ4%

في إطار المساهمة الاجتماعية التضامنية إلى حين استقرار الوضع المالي للصناديق الاجتماعية مع ضرورة توفير الإحصائيات المتعلقة بإجمالي المساهمات الاجتماعية منذ سنة 2018.

وبخصوص الفصل 23 المتعلق بإعفاء الامتياز العيني المتمثل في نقل العملة، اقترحوا توسيع الاعفاء ليشمل كل القطاعات بما فيها قطاع التأمين. وفيما يخص الفصل 33 المتعلق بصندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، أكدوا على ضرورة أن يُلزم النص بتقديم مبرر واضح للمستفيد من التعويض حول خصم هذه النسبة تعزيزا للشفافية وتجنبا للتأويلات.

وقدّموا مقترحات تهم قطاع التأمين على الحياة للتقليص من الضغط الجبائي. واقترحوا الترفيع في موارد صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات من خلال التخفيض في نسبة المساهمة في الصندوق في حدود 1% من رقم معاملات شركات التأمين والاقتصار في قاعدة الاحتساب على أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بأصناف التأمين على غير الحياة الصافية من كل الإلغاءات والأداءات أو التخفيض في هذه النسبة مع تشريك القطاعات الأخرى ذات الصلة.

كما قدّموا مقترحات حول التخفيض في نسبة الضريبة على شركات التأمين إلى 35 بالمائة، وعدم احتساب مداخيل التوظيفات ضمن رقم معاملات مؤسسات التأمين الخاضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، والترفيع في مبالغ الأقساط غير قابلة للاستخلاص والقابلة للطرح جبائيا، وضرورة اعتماد نظام موحد للأداءات، وعدم اخضاع العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين للأداء على القيمة المضافة، هذا بالإضافة إلى جملة من المقترحات في إطار المسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

وخلال النقاش، استفسر النواب عن الفرضيات التي تم اقتراحها فيما يتعلق بتعديل المساهمة في صندوق العاملات الفلاحيات وكذلك المسائل المرتبطة بالتأمين على الحياة. وقد تفاعل الحاضرون مع مجمل الملاحظات.

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

بيّن ممثلو الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية أنّ إقرار جباية تشجّع على الاستثمار وتحقيق النمو والتصدير وخلق القيمة المضافة هي السبيل الوحيد لتحقيق التقدم الاقتصادي والرفاه الاجتماعي والاستقرار. واعتبروا أنّ الغاية الأساسية هي عدم إثقال كاهل المؤسسات الملتزمة بالقانون وبالشفافية مع تكريس خيار توسيع قاعدة المساهمين في الجباية من خلال ادماج القطاع الموازي في القطاع المنظم تدريجيا حتى يساهم في تحسين مردود الجباية وموارد الدولة. وبيّنوا

أن الإصلاح يجب أن يشمل كل القطاعات من خلال مشاريع قوانين ذات صبغة اقتصادية ومالية على غرار قانون الاستثمار ومجلة الصرف والإصلاح الجبائي والديواني والأمر المنظم للصفقات العمومية.

ومن جهتهم، طالب ممثلو الغرفة النقابية الوطنية للباعثين العقاريين بالبلاد التونسية بمراجعة سقف الانتفاع بنسبة 7% للأداء على القيمة المضافة للعقارات السكنية، وذلك باعتماد نظام تصاعدي.

واقترح ممثلو الغرفة النقابية الوطنية للنقل الداخلي السريع للطرود تعديل الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بتوسيع مجال الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة في النقل وحذف الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2025، داعين إلى سنّ إطار تشريعي وتنظيمي واضح ينظم عمليات القطاع بشكل شامل.

كما طلب ممثلو الغرفة الوطنية للرخام مراجعة المعلوم الموظف على تصدير الرخام ليصبح 10% على الرخام المصدر، وذلك بالتوازي مع النسبة المماثلة الموظفة على الرخام المورد تحقيقا للمساواة والعدالة الجبائية بين المنتجين المحليين والموردين.

واقترح ممثلو الغرفة الوطنية لصانعي الروائح ومواد التجميل إلغاء معلوم الاستهلاك على بعض المنتجات وإعفاء المواد الأولية الموجهة للصناعة من المعاليم الديوانية، إضافة إلى إصلاح شامل لمنظومة الكحول وتبسيط الرقمنة الكاملة لإجراءات التوريد. وأكدوا في هذا الإطار أنّ هذه المقترحات ترمي إلى إرساء نظام جبائي شفاف وعادل وإلى تحسين القدرة التنافسية الصناعية المحلية ودعم الاستثمار وتحصين المؤسسات المنظّمة ضد المنافسة غير القانونية.

واقترح ممثلو الجامعة الوطنية للخشب والتأثيث حذف معلوم المحافظة على البيئة الموظف على الألواح المصنّعة من جزئيات الخشب والأوراق الزخرفية المطبوعة والمشبعة باللاصق باعتبارها مواد أولية وليست ملوثة بما سيمكن من تخفيف كلفة الإنتاج الصناعي وتشجيع الصناعة الوطنية والمحافظة على مواطن الشغل.

واقترح ممثلو الغرفة النقابية لموردي وتجار الإطارات المطاطية بالجملة إخضاع العجلات المطاطية المستوردة من خارج بلدان الاتحاد الأوروبي للمعاليم الديوانية بنسبة 10% وإعفائها من معلوم المحافظة على البيئة وذلك بهدف التقليص من الضغط الجبائي على هذه المنتجات وتوجهها نحو المسالك القانونية بما يحسّن من مداخيل الدولة ويمكّن من مجابهة ظاهرة التهريب والحد من ترويج المنتوجات عبر السوق الموازية.

واقترح ممثّلو شركات التجارة الدولية ومؤسسات الخدمات المصدرة إلغاء أحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022 لإعادة اعتماد نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات قصد تشجيع تصدير المنتجات التونسية.

وبخصوص فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026، أفاد ممثلو الاتحاد فيما يتعلق بالفصل 20 الخاص بمواصلة العمل بالأحكام الظرفية للمساهمة الاجتماعية التضامنية أنّ هذا الاجراء لم يعد ظرفي حيث يتم التمديد فيه منذ سنة 2019. وعلى هذا الأساس يقترح حذف المقترح باعتباره يثقل كاهل المؤسسات والافراد وينعكس سلبا على الاسعار وبالتالي على القدرة الشرائية للمواطن.

بالنسبة للفصل 21 المتعلق بتعزيز موارد تمويل الصناديق الاجتماعية، اقترح ممثلو الاتحاد حذف الاجراء لعدة اعتبارات من أهمها أنّ الفواتير تخضع الى معلوم الطابع الجبائي بـ1 دينار عن كل فاتورة. وعلى هذا الأساس يقترح حذف المقترح لغاية عدم التمييز بين القطاعات، كما أن الصبغة المقترحة لا تتماشى مع التطورات التقنية والتنظيمية للقطاع. وبخصوص الفصل 23 المتعلق بتكريس الحق في النقل، اقترحوا توسيع مجال تطبيق الاعفاء على كل القطاعات على غرار قطاعات الفلاحة والخدمات وذلك لغاية الحدّ من كلفة الدعم في قطاع النقل العمومي للأشخاص.

وبالنسبة للفصل 47 المتعلق بمراجعة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية، اقترحوا اعفاء اللاقطات الشمسية من المعاليم الديوانية وذلك بهدف التشجيع على إنتاج واستعمال الطاقات البديلة ومزيد التحكم في كلفة إنتاج الكهرباء المتأتي من الطاقة الشمسية، وباعتبار عدم قدرة الشركات المحلية على تغطية حاجيات السوق من حيث الكمية.

وفيما يتعلق بالفصل 50 الخاص بمزيد تدعيم العدالة الجبائية بين الأفراد، اقترحوا حذف هذا الفصل لما له من انعكاسات سلبية على عمليات الاستثمار سواء على مستوى انجاز المشاريع او على مستوى تعزيز دور البورصة في الاقتصاد. وبخصوص الفصل 53 المتعلق بتسوية وضعية المنقولات المحجوزة لدى مصالح الديوانة، اقترحوا التمديد في الاجراء الى غاية ديسمبر 2026.

وبالنسبة للفصل 56 المتعلق بتسوية مجال التعامل بالفاتورة الالكترونية، اقترح ممثلو الاتحاد حذف الفصل باعتبار ان منظومة الفوترة الالكترونية الجاري بها العمل لم تدخل الى غاية هذا التاريخ حيز التطبيق وان مثل هذا الاجراء سيثقل كاهل المؤسسات بواجبات إضافية لا يمكن تحمل اعبائها نظرا لحجم مؤسسات الخدمات المعنية بالإجراء.

وخلال النقاش، أكد النواب أهمية مزيد تطوير العلاقة بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية خاصة من خلال توفير كل المعطيات المتعلقة بما تم تحقيقه بعد إصدار قوانين المالية السابقة والمجالات التي تم فيها صرف الموارد التي تحصلت عليها الدولة، مع دراسات الجدوى وأرقام تهم الإجراءات المتخذة وكذلك تشريك المنظمات الوطنية الكبرى على غرار الاتحاد لتوسيع النقاش والتفكير في وضع استراتيجيات تنهض بالاقتصاد وتدعم التنمية.

كما تفاعلوا مع المقترحات والملاحظات المقدّمة من قبل ممثلي الاتحاد، واستفسروا عن رؤيته بخصوص الفصل 13 المتعلق بانتداب أصحاب الشهائد العليا في القطاع الخاص وكذلك الفصل المتعلق بموضوع الزيادة في الأجور. ودعوا إلى ضرورة خلق عقد اجتماعي بين كل الأطراف المعنية وإعادة هيكلة عديد القطاعات في إطار نظرة تشاركية، مع مزيد العمل على إقرار إجراءات جريئة للتصدّي للاقتصاد الموازي وترشيد الواردات خاصة بالنسبة للمنتجات والمواد الأولية المعدّة للتصنيع.

وفي تفاعلهم مع استفسارات النواب، أوضح ممثلو منظمة الأعراف أنّ القطاع الخاص يطمح إلى مضاعفة نسبة النمو والتقليص في نسبة البطالة من خلال توسيع وتنويع الشراكات مع المستثمرين الأجانب خاصة مع الشركات الصينية الناشطة في مجال صناعة مكونات السيارات وهو ما سيعزّز خلق مواطن شغل جديدة. واعتبروا أنّ الفصل 13 من مشروع قانون المالية لسنة 2026 إيجابيا بالنظر إلى ما تضمّنه من تحفيزات لانتداب العاطلين عن العمل من أصحاب شهائد التعليم العالي. كما شدّدوا على ضرورة الحدّ من الضغط الجبائي وتبسيط الإجراءات الإدارية والتقليص من التراخيص لبعث المؤسسات، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في الثروات التي تزخر بها تونس على غرار الثروة المائية والطاقات المتجددة والمواد الإنشائية.

المنظمة الوطنية لرواد الأعمال

قدّم ممثلو المنظمة جملة من المقترحات تمثلت فيما يلي:

بخصوص تكريس العدالة الجبائية، دعا المتدخلون إلى ملاءمة سلم الضريبة على الدخل. حيث بيّنوا ممثلو المنظمة أنّ الضغط الجبائي على الأشخاص الطبيعيين لم يعد منسجمًا مع ارتفاع الأجر الأدنى المضمون الذي تجاوز شريحة الإعفاء (5000 د)، وأنه رغم تعديلات 2025 ما تزال العدالة الجبائية غائبة بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين. واقترحوا ملاءمة سلم الضريبة لتحقيق توازن بين الفئتين.

من جهة أخرى، أوضح المتدخلون أن تمكين الأشخاص الطبيعيين من اقتناء مساكن من الباعثين العقاريين بنسبة 7% في حدود 500.000دينار يحفّز على السكن الأول ويمثل إجراءً ذا بعد اجتماعي. وأوصوا باعتماد الترفيع المقترح.

وبالنسبة للتشجيع على الامتثال الجبائي وحفز المبادرة الخاصة، بيّن ممثلو المنظمة أن المتخلّفين عن دفع الديون الجبائية يمرّون بصعوبات مالية تجعل التسبقة والدفع الثلاثي أمورًا معطّلة. واقترحوا عفوًا جبائيًا لسنة 2025 مع تعليق العقوبات الجزائية عند الصلح وبشروط ميسّرة للجدولة.

وبالنسبة لإعفاء شراء المنتجات الفلاحية من عقوبات الدفع نقدًا، أوضح المتدخلون أن رفض الفلاحين للتعامل بغير النقد يعرّض المؤسسات، خاصة الغذائية، لعقوبات الفصل 60 (خطية 20% مع حد أدنى 2000 د). واقترحوا إعفاء هذه العمليات نظرًا للواقع العملي في القطاع الفلاحي.

وبخصوص إيداع تصريح المؤجر إلكترونيًا قبل 30 سبتمبر، بيّن ممثلو المنظمة أن الإيداع الحالي في 30 أفريل يخلق ضغطًا على مصالح المراقبة، واقترحوا تأجيله إلى 30سبتمبر مع إيداع إلكتروني مباشر لتحسين النجاعة وربطه بآجال التصريح بالدخل.

وبالنسبة لتعميم جهاز تسجيل العمليات، أوضح المتدخلون أن تعميم الاستخلاص على عين المكان تدريجيًا على المؤسسات التي تتعامل مع المستهلك مباشرة سيساهم في تحسين الاستخلاص والعدالة الجبائية. واقترحوا تخفيض الأداء على القيمة المضافة إلى 7%لقطاعات مثل: قاعات الرياضة، الحلاقة والتجميل، تجارة التفصيل، وصنع المرطبات.

كما دعوا إلى إخضاع هياكل الدروس الخصوصية لـ 7%، حيث أكّدوا ضرورة تنظيم القطاع والحد من الدروس العشوائية، واقترحوا هذه النسبة أسوة بالمدارس والمحاضن والجامعات الخاصة.

ودعوا إلى إعفاء الخبز غير المدعم من الأداء على القيمة المضافة، موضحين أنّ الخبز الرفيع ما يزال خاضعًا لـ 19%. واقترحوا إعفاء المخابز العصرية لتشجيع الاستثمار والحد من الضغط على الخبز المدعم. وطلبوا إلغاء الضريبة على الثروة (الفصل 50) والضريبة على الثروة العقارية (الفصل 23 لسنة 2023) مشدّدين على الآثار السلبية مثل هروب رؤوس الأموال، تراجع الاستثمار، ضعف المردودية، صعوبة تقييم الثروة، توسع الاقتصاد الموازي، وتأثيرات على الطبقة المتوسطة. واقترحوا إلغاء الفصلين بالكامل.

وفيما يتعلق بالتشجيع على الامتثال للواجبات القانونية، اقترحوا عفوا على الغرامات بالسجل الوطني للمؤسسات معتبرين أنّ العديد من المؤسسات تجد صعوبة في تسوية وضعياتها القانونية، واقترحوا عفوًا على الغرامات لتسهيل الامتثال.

وفي مجال التشجيع على الاستثمار وإحداث المؤسسات، طلبوا إعفاء القيمة الزائدة العقارية عند المساهمة العينية، موضحين أنّ الإعفاء عند إدخال عقارات أو حصص للشركة، مع شرط عدم التفويت لمدة 5سنوات، يشجع الاستثمار الحقيقي ويقوي الهيكلة المالية ويجنب المضاربة. وأوصوا باعتماد الإجراء مع تحميل الشركة الضريبة في حال التفويت المبكّر. كما اقترحوا تسقيف نسبة الفائدة (TMM) لكي لا تتجاوز نسبة التضخم دعمًا للاستثمار.

وبالنسبة للتشجيع على التصدير، طلبوا إلغاء الفصل 52 لسنة 2022 معتبرين أن حذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للمؤسسات المصدّرة خلق عجزًا في السيولة ولم يكن فاعلاً.

أما بخصوص مساندة المؤسسات الاقتصادية ودعم الاستثمار الخاص، فقد طلبوا تخصيص 100 مليون دينار لتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة عبر صندوق الودائع عبر الشركات الجهوية للاستثمار وتخصيص 100مليون دينار لإعادة هيكلة المؤسسات المصنفة منذ كوفيد وتخصيص 100 مليون دينار للاستثمارات البيئية والطاقية. واقترحوا إحداث صندوق وطني لتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بموارد مشتركة بين الدولة، صندوق الودائع، والمؤسسات المالية ومراجعة الإطار التشريعي لـ SICAR وFCPR، موضحين أنّ الشروط الحالية مثل عدم الأغلبية والاقتصار على الاستثمار فقط تحدّ من نجاعة تمويل المشاريع. واقترحوا جعل عمل هذه المؤسسات أكثر مرونة دون هذه القيود.

كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية

اقترح ممثلو المنظمة تعديل الفصل 13 ليشمل جميع طالبي الشغل، وليس حاملي شهادات التعليم العالي فقط، وذلك بغاية تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وعدم إقصاء خريجي التكوين المهني، وتعزيز الاستفادة من جميع الكفاءات المتاحة في سوق العمل. كما اقترحوا تعديل الفصل 14 بإعادة صياغته لتوضيح دور الصندوق الوطني للتشغيل وتركيزه على فئة طالبي العمل، مع إعادة النظر في شموله لطلبة السنوات النهائية بغاية تجنب ازدواجية المهام مع وزارة التعليم العالي وضمان تخصص الصندوق في رفع مؤهلات الباحثين عن عمل فعليًا. كما اقترحوا بخصوص الفصل 23، توسيع نطاق تطبيقه ليشمل جميع القطاعات وليس فقط المؤسسات الصناعية، وذلك بغاية تعزيز النقل

العمومي وتكافؤ الفرص بين جميع العاملين بغض النظر عن قطاع عملهم، مما يساهم في زيادة الإنتاجية ويحد من الازدحام المروري.

ودعوا كذلك تفصيل بنود الفصل 24 من خلال تحديد قائمة واضحة بالمناطق الأقل تنمية، وتعريف "الشروط التفاضلية"، وضبط قائمة الأنشطة الاقتصادية المستهدفة بغاية ضمان شفافية توزيع القروض ووصول التمويل للفئات والمناطق المحتاجة حقًا، مما يعزز فعالية الخط ويدعم العدالة الجهوية.

واقترحوا مراجعة الفصل 45 بغاية معاملة الجمعيات والهياكل العمومية على قدم المساواة فيما يخص إعفاء الأداءات والرسوم على المشاريع الممولة في إطار التعاون الدولي، مما يضمن عدالة وفعالية أكبر في تنفيذ المشاريع التنموية ويشجع الشركاء الدوليين على الاستمرار في دعم جهود التنمية. كما دعوا كذلك إلى تعزيز حزمة الحوافز في الفصل 47، وعدم الاكتفاء بتخفيض الرسوم على اللاقطات الشمسية، وذلك بغاية تشجيع انتشار الطاقة النظيفة على نطاق أوسع ومساعدة الأسر والشركات على خفض فواتير الطاقة والمساهمة في الأمن الطاقي للبلاد.

كما قدّموا عددا من المقترحات تهم عديد القطاعات. حيث اقترح المجمع المهني لصناعي منتجات التجميل حذف معاليم الاستهلاك على منتجات العطور ومستحضرات التجميل (الرُقمين 3303 و3304)، وذلك بغاية وقف تراجع حصة الإنتاج المحلي ووقف نزيف السوق الموازية، والسماح للقطاع باستعادة عافيته وتنميته. واقترح المجمع إعفاء المواد الأولية ومواد التعليب من المعاليم الديوانية وإلغاء نظام الاحتكار والرسوم على الكحول المستخدم في الصناعات التجميلية، وذلك بغاية خفض تكاليف الإنتاج وتمكين المصنّعين التونسيين من منافسة المنتجات المستوردة وتعزيز الصادرات.

واقترح ممثلو قطاع البصريات مراجعة المعاليم الديوانية المرتفعة (43%) على النظارات الطبية والشمسية، وذلك بغاية إعادة تصنيفها كمنتجات صحية ضرورية وليس كمالية، وتخفيف العبء على القدرة الشرائية للمواطن ودعم استمرارية المهنيين في القطاع.

من جهتهم اقترح ممثلو قطاع الصناعات البحرية، تخفيض المعاليم الديوانية على المواد الأولية (مثل الريزين والمحركات وغيرها) إلى 15%، وذلك بغاية خفض تكلفة التصنيع بنسبة 18-25% ورفع تنافسية القوارب التونسية في مواجهة المنافسة التركية والإيطالية. كما اقترحوا إحداث "قطب صناعي بحري "يتمتع بإعفاءات ضريبية وتخفيضات على المعدات، وذلك بغاية تجميع الورشات المبعثرة جغرافيا في منظومة صناعية متكاملة، وجذب الاستثمارات الأجنبية، ورفع حجم الصادرات

إلى 50 مليون دينار. واقترحوا تخفيض أداء الاستهلاك على المحركات البحرية إلى 15%، وذلك بغاية تشجيع تجديد الأسطول البحري، والحد من استخدام المحركات القديمة الملوثة للبيئة، ودعم قطاع النقل البحري.

ودعا ممثلو قطاع الرخام، إلى مراجعة المعاليم المفروضة على التصدير (الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2023)، وذلك بغاية دعم تصدير القيمة المضافة من المنتجات التونسية المصنعة بدلاً من تصديرها كمواد خام، وتحفيز الاستثمار في صناعة التحويل محليًا.

واقترح أصحاب مؤسسات التعليم الخاص منحها إعفاءً من الأداء على القيمة المضافة، وذلك بغاية تخفيف الأعباء المالية على الأسر التونسية وتمكين هذه المؤسسات من تحسين جودة الخدمات التربوية المقدمة. ودعوا إلى تفعيل منحة الاستثمار بغاية تشجيع الاستثمار في البنية التحتية التعليمية وتطوير المرافق بما ينعكس إيجابًا على العملية التعليمية ككل.

من جهتهم، اقترح ممثلو قطاع تحميص القهوة، مراجعة التسعيرة الرسمية للقهوة وتعزيز آليات الرقابة على الواردات، وذلك بغاية ضمان استمرارية المؤسسات المحلية في مواجهة تكاليف الإنتاج المتصاعدة، ومكافحة ظاهرة التهريب بفعالية أكبر.

واقترح ممثلو قطاع مسدي الخدمات الديوانية التدخل لنشر القائمة النهائية للمقبولين في المجال وذلك عملاً بمقتضيات الفصل 82 من قانون المالية عدد 56 لسنة 2019 وذلك بغاية إنهاء حالة الغموض وعدم اليقين التي يعيشها القطاع، والسماح بممارسة النشاط في إطار قانوني واضح.

واقترح حرفيو قطاع المصوغ تقنين عملية جمع وتداول الذهب المعد للتكسير وغير الحامل للطابع، وذلك بغاية توفير المادة الخام الأساسية للمصاغة محليًا، والحد من ارتفاع الأسعار، ومكافحة السوق الموازية.

2. الجزء الثاني: النقاش حول الفصول

عقدت اللجنتان سلسلة من الجلسات المعمّقة التي كرّستها لدراسة ومناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2026، حيث تم تحليل فصوله تباعًا بحضور إطارات وزارة المالية، الذين تولوا تقديم البيانات الدقيقة والمستجدات، وتوضيح كافة الاستفسارات المطروحة. وفي هذا السياق، طرحت اللجنتان حزمة من الملاحظات والتوصيات الجوهرية التي تم تجميعها خلال جلسات الاستماع، وناقشتها بعمق مع ممثلي الأطراف المعنية.

وسنتولى خلال هذا التقرير إبراز أهم محاور النقاش التي دارت حول مختلف فصول مشروع القانون، مع التركيز على المسائل التي استأثرت باهتمام خاص وشغلت حيّزاً واسعاً من الحوار. وقد أُرفقت هذه الخلاصة بتفاعلات وردود ممثلي وزارة المالية، فضلاً عن تدخلات السيدة وزيرة المالية والسيد كاتب الدولة المكلّف بالانتقال الطاقي، الذين تم الاستماع إليهم لتقديم الإيضاحات والإضافات اللازمة بهدف إثراء النقاش وإنارة اللجنة.

كما يتضمن هذا التقرير مختلف المقترحات التعديلية التي قُدّمت، والمقترحات التي نالت الموافقة النهائية، بالإضافة إلى نتائج عملية التصويت على فصول المشروع من قبل اللجنتين والتي تجدونها مرفقة بالتقرير (ملحق عدد 1).

وتجدر الإشارة إلى أن منهجية العمل التي ارتأت اللجنتان اتباعها تتمثل في الشروع في مناقشة الفصول المتعلقة بالإجراءات الجبائية (انطلاقًا من الفصل 13)، تلتها دراسة الفصول الإضافية التي تبنتها اللجنة، لتختتم أعمالها بالنظر في الفصول المتعلقة بأحكام الميزانية (من الفصل 1 إلى الفصل 12).

أ. مناقشة فصول الإجراءات الجبائية

تكتسي مناقشة فصول الإجراءات الجبائية أهمية بالغة باعتبارها ضرورية لضمان شفافية النظام الجبائي ونجاعته، وتعزيز الرقابة على المعاملات، وتحسين استخلاص الموارد العمومية بما يحقق التوازن المالي ويحافظ على حقوق المواطنين وديمومة المرفق العام.

وتمثل مناقشة الفصول المتعلقة بالإجراءات الجبائية الإطار العملي الذي تُبنى عليه بقية أحكام مشروع القانون، إذ تحدّد طرق الاستخلاص والرقابة وكيفية تطبيق مختلف التدابير الجبائية. لذلك ارتأت اللجنة البدء بها حتى تتضح الآليات والإجراءات التي ستُعتمد لاحقاً عند مناقشة فصول أحكام الميزانية، بما يسهّل فهم أثرها ويضمن نقاشاً أدقّ وأشمل لبقية الفصول.

المحور الأول: تكريس الدور الاجتماعي للدولة

الفصل 13: التشجيع على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي في القطاع الخاص

أفاد ممثلو وزارة المالية أنّ هذا الفصل يندرج في إطار دعم التشغيل وتشجيع مؤسسات القطاع الخاص على انتداب أصحاب الشهائد العليا من خلال تكفّل الدولة بـ مساهمة الأعراف في أنظمة الضمان الاجتماعي .وأوضحوا أنّ هذا الإجراء يُعتبر امتيازًا تموّله الدولة من خلال اعتمادات سنوية

مرصودة ضمن مهمة الشؤون الاجتماعية، على أن يتمّ تحويل الأموال بعد إتمام الخدمة، مؤكدين أنّ نجاحه يظلّ رهين طريقة التعاطي معه ومدى تفاعل القطاع الخاص.

وخلال النقاش، أثار النواب جملة من الاستفسارات تعلّقت أساسًا بـ عدد مواطن الشغل المتوقع إحداثها في إطار هذا الإجراء، والكلفة الجميلة المنتظرة التي ستتحملها ميزانية الدولة، مطالبين بمدّ اللجنة بدراسة جدوى دقيقة .كما تساءلوا حول كيفية احتساب الأعوان المنتدَبين وفق التشريع الشغلي الجديد وخاصة بعد منع المناولة، وما إذا كان هذا الامتياز سيتمّ اعتماده على أساس قيمة الأجر أو بصفة مطلقة.

كما طلب النواب توضيح الفئة المعنية بالإجراء، وهل يشمل فقط خرّيجي التعليم العالي الجدد أم يمتدّ إلى كلّ الحاصلين على شهادات عليا مهما كان سنّهم، مع الإشارة إلى غياب أيّ نصّ يتعلّق بالعامِلين حاليًا بالقطاع الخاص من حاملي الشهائد أو بخرّيجي التكوين المهني .وفي هذا الإطار، اقترح عدد من النواب إدراج خرّيجي مراكز التكوين المهني ضمن فئة المنتفعين.

واعتبر النواب أنّ الفصل يُمثل آلية تحفيزية للقطاع الخاص تُساهم في انخراطه غير المباشر في المجهود الوطني للتقليص من البطالة، غير أنّه لا يتضمّن آلية قانونية أو ترتيبية لها بعد إلزامي على المؤسسات بما يجعله امتياز اختياري. يمكن تطبيقه من عدمه وأشاروا إلى غياب آليات الرقابة وآليات التفعيل، مما قد يفتح المجال لإنهاء علاقة الشغل بعد فترة قصيرة بهدف الانتفاع بالمزايا دون تحقيق أهداف الإدماج الفعلي، وهو ما قد يساهم في مزيد تعميق التشغيل الهشّ.

وفيما يتعلق بالانعكاس المالي، ذكّر ممثلو الوزارة بأنّ تكفّل الدولة بالمساهمات الاجتماعية إجراء معمول به سابقًا ضمن برامج وزارة الشؤون الاجتماعية، وأنّ الكلفة التقديرية لهذا المقترح تناهز 37 مليون دينار بعنوان التكفّل بمساهمة الأعراف. وأوضحوا أنّ الامتياز يمثل مكسبًا فعليًا للمؤجّر، غير أنّ تقييم مدى نجاعته يبقى مرتبطًا بمدى تجاوب القطاع الخاص معه وبمدى وضوح الضوابط المنظمة له.

وفي سياق متصل بين ممثلو الوزارة أنّ مجلة الشغل تنصّ على الضوابط القانونية الكفيلة بتنظيم علاقة الشغل وضمان حماية المنتدبين، وأنّ المسألة تحتاج فقط إلى مزيد توضيح آليات التفعيل لضمان حسن التطبيق ومنع أيّ انحراف بالإجراء عن أهدافه. واختتمت اللجنتان بالإشارة إلى ضرورة استكمال النقاش مع وزيرة المالية، وخاصة فيما يتعلق بالنظر في إمكانية سحب الإجراء ليشمل خرّيجي مراكز التكوين المهني ضمن الفئات المعنية بهذا الامتياز.

وخلال جلسة الاستماع بتاريخ 22 نوفمبر 2025، بيّنت الوزيرة أنّ الهدف من هذا المقترح هو تشجيع انتداب حاملي الشهائد العليا عبر توفير حوافز إضافية للمؤسسات. وذكرت بأنّ الدولة ستتكفّل بمساهمة الأعراف في إطار هذا الإجراء، بما يخفّف الأعباء المالية على المؤسسات ويعزّز قدرتها على الانتداب.

وفي نفس السياق أوضحت أن عملية الاستقصاء الداخلي بينت أن هذه الفئة من أكبر الشرائح التي تشملها البطالة ولهم قابلية للتشغيل في القطاع الخاص في مجلات الهندسة وتكنولوجيات الاتصال خاصة، بينما خرجي التكوين المهني يخضعون إلى تأطير خاص ولديهم آليات إدماج وتشغيل خصوصية مشيرة إلى أن الطاقة التشغيلية لقطاع التكوين المهني تتجاوز 50% ونسبة تشغيلهم تختلف من قطاع إلى أخرى وذلك حسب التخصصات وحاجيات سوق الشغل مع التوضيح أن هناك اختصاصات طاقتها التشغيلية ضعيفة لكن بنسب محدودة. وهو ما يبرر عدم إدراج هذه الفئة بالفصل.

وطرح النواب جملة من الاستفسارات حول الانعكاسات المالية لهذا الإجراء، مطالبين بتقديم تقديرات دقيقة حول تأثيره على ميزانية الدولة في صورة إدراج خريجي مراكز التكوين المهني ضمن المنظومة أو عدم إدراجهم، مع بيان عدد المنتفعين المحتملين من هذا التحفيز.

وفي تقييمهم لمضمون الفصل، اعتبر عدد من النواب أنّ الإجراء المقترح يُعدّ خطوة إيجابية، خاصة إذا تم تنسيقه مع التشريعات السابقة على غرار قانون منع المناولة، بما يضمن تحفيز الأعراف على الانتداب في مستويات مقبولة وتوفير مواطن شغل ذات استقرار زمني أطول.

وفي المقابل، رأى بعض النواب أنّ الفصل لا يعكس توجهاً اجتماعياً واضحاً، بل قد يخدم مصالح الأعراف بدرجة أولى، باعتبار أنّ إعفاءهم من خلاص المساهمات سيزيد في الأعباء المحمولة على الدولة دون ضمانات كافية للتشغيل الفعلي. وأشاروا إلى أنّ هذا الإجراء يُذكّر ببرامج سابقة لم تُحقّق النتائج المرجوّة على غرار عقد الكرامة، مؤكدين الحاجة إلى مقاربات أكثر جرأة لمعالجة بطالة حاملي الشهائد العليا، وأكّدوا ضرورة العمل في إطار استراتيجية متكاملة على تغيير مناهج التعليم العالي وتوجيهها الى اختصاصات مناسبة لسوق الشغل.

واقترح عدد من النواب تكفّل الدولة بالمساهمات بنسبة 100 % لمدة ثلاث سنوات لتثمين البعد التحفيزي للإجراء بما يضمن التعاطي الإيجابي لمؤسسات القطاع الخاص، بينما رأى نواب آخرون اعتماد المنحى التصاعدي في تكفّل الدولة بهذه المساهمات بهدف إضفاء النجاعة وتوقيا من الانحراف

بأهدافه. ومن جهة أخرى اقترح النواب ضرورة تسقيف مدة تنفيذ هذا الإجراء لضمان ديمومة واستمرارية مواطن الشغل.

كما طلب نواب أخرون مد اللجنة بتقييم لمردودية الإجراءات المماثلة والواردة بقوانين مالية سابقة ومدى مساهمتها في الحد من البطالة وأكّدوا على ضرورة التدقيق في صياغة الفصل بالتنصيص على الانتداب لأول مرّة لحاملي شهادات التعليم العالي انسجاما مع التكفّل بمساهمات الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

وفي تفاعلها أوضحت الوزيرة أنّه لا يمكن في الوقت الحالي تحديد العدد النهائي للمنتفعين بهذا الإجراء، باعتبار أنّ عملية الانتداب تخضع لمبادرة المؤسسات الخاصة وإلى نسق الطلبات التي ستتلقاها. وأكدت في المقابل أنّ الاعتمادات المخصّصة لهذا البرنامج مرصودة ضمن خطّ بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية، بما يضمن تغطية تدخلات الدولة في حدود الاعتمادات المتاحة.

وبيّنت أنّه من المهم التفريق بين الامتيازات الجبائية من جهة، والمساهمات التي تتكفّل بها الدولة من جهة أخرى، إذ يتعلق الإجراء الحالي بالتخفيض من كلفة الانتداب المحمولة على المشغل عبر تولّي الدولة خلاص جزء من المساهمات الاجتماعية لفائدة المنتدبين الجدد.

وأكدت أنّ الهدف الجوهري من هذا الفصل هو التقليص من نسبة البطالة المرتفعة في صفوف حاملي الشهائد العليا، وهي فئة تُسجّل معدلات بطالة أعلى بكثير مقارنة ببقية الشرائح. وأضافت أنّ هذه الإجراءات ليست استثناء، بل تندرج في إطار آليات تحفيزية معمول بها في العديد من التجارب المقارنة التي تعتمدها دول مختلفة لدعم الإدماج المهني للشباب.

وشدّدت على أنّ القطاع الخاص شريك أساسي في معاضدة مجهود الدولة في مجال التشغيل، وأنّ هذا الإجراء يهدف إلى تشجيعه على توفير فرص عمل إضافية .وأوضحت أنّ المنتفع، بعد انتدابه، يصبح جزءاً من المؤسسة، ولذلك تم اعتماد نسق تنازلي في نسبة تكفّل الدولة بالمساهمات، وهو ما يُعدّ عاملاً محفزاً للمؤسسات على ضمان استدامة علاقة الشغل.

كما بيّنت أنّه لا يمكن الربط بين هذا الإجراء وقانون منع المناولة، باعتبار أنّ أي تجاوز من قبل صاحب المؤسسة في التخلي عن المنتدب يظل خاضعاً لأطر قانونية ولفقه القضاء في مادة الشغل، مما يوفر الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق الأجير.

وختمت الوزيرة بالتأكيد على أنّ هذه التجربة سيتم تقييمها ومراجعتها عند الاقتضاء، بهدف تحسين نجاعتها وضمان تحقيق أهدافها في الإدماج الفعلي والمستدام للشباب.

وفي ختام النقاش، تم التصويت والمصادقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 14: توسيع تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل ومنح الأولوية لمن طالت مدة بطالتهم

أفاد ممثلو وزارة المالية أنّ هذا الإجراء يندرج في إطار تكريس الدور الاجتماعي للدولة وأولوياتها الرامية إلى دفع التشغيل والحدّ من البطالة، وذلك عبر توسيع مجال تدخل الصندوق الوطني للتشغيل ليشمل تمويل مختلف البرامج والآليات الهادفة إلى رفع مؤهلات طالبي الشغل وطلبة السنوات النهائية من التعليم العالي ومتكوني مراكز التكوين المهني، بما يحسّن من قابليتهم للاندماج في سوق الشغل.

وقد ثمّن النواب هذا التوجه الذي من شأنه مساندة طالبي الشغل الذين طالت بطالتهم وتراكمت معاناتهم الاجتماعية والنفسية على امتداد سنوات. وفي هذا الإطار، استفسروا عن الاعتمادات المرصودة للصندوق الوطني للتشغيل، مع التأكيد على ضرورة الاطلاع على تقرير محكمة المحاسبات بخصوص التصرف فيه، متسائلين عمّا إذا كان رصيد الصندوق قد يكون في بعض الفترات سلبياً. كما طرحوا تساؤلات حول الآليات الكفيلة بضمان توجيه الامتيازات إلى الفئات التي طالت فترة بطالتها فعلياً، واعتبروا أنّ الفصل محل النقاش ينسجم مع التوجه العام الداعم لتحسين قابلية التشغيل وتعزيز الانتداب.

وفي معرض ردّهم، أوضح ممثلو وزارة المالية أنّ البرامج المندرجة ضمن منظومة التشغيل موجودة بطبيعتها منذ سنوات، غير أنّ التمويل المتاح داخل الصندوق غير كافٍ لتغطية مختلف البرامج بالنسق المطلوب، وهو ما استوجب الترفيع في موارده لتعزيز قدرته على تأهيل الخريجين ودعم إدماجهم المهني. كما بينوا أنّ موارد الصندوق لسنة 2025 تقدّر بـ 393 مليون دينار، في حين أنّ برنامج الاستعمالات يبلغ 447 مليون دينار، مع الإشارة إلى أنّ البقايا السنوية تُحوّل إلى خزينة الدولة طبقاً للإجراءات المعمول بها.

كما أوضح ممثلو الوزارة أنّ هذه الصناديق ذات صبغة تقديرية، إذ يتمّ صرف الاعتمادات وفق متطلبات البرامج والموازنات المرصودة، مع إمكانية تحيين التمويل أو الترفيع فيه عند الضرورة لضمان استمرارية برامج التأهيل والتشغيل.

وفي ختام النقاش، تمّ التصويت بالموافقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 15: إقرار الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص وجرايات المتقاعدين بعنوان سنوات 2026 و2027 و2028

بمناسبة مناقشة هذا الفصل بين عدد من النواب أنّ الترفيع في الأجور بالقطاع الخاص من خلال هذا الفصل يُعدّ إجراءً غير منسجم مع مقتضيات أحكام القانون الأساسي للميزانية، باعتبار أن تحديد أجور القطاع الخاص لا يدخل ضمن مجال قوانين المالية. ورأى المتدخلون أنه لا وجود لمبرر لورود هذا الفصل ضمن قانون المالية، واقترح بعضهم إما حذفه بالكامل أو حذف القطاع الخاص منه.

كما تمّ التساؤل عن الأسباب التي حالت دون تحديد نسبة الزيادة بصفة واضحة في نصّ الفصل، وهو ما يجعل تأثير هذا الإجراء على القدرة الشرائية غير معلوم، فضلًا عن عدم توفر معطيات حول كلفته الحقيقية على ميزانية الدولة في ظلّ انعكاساته المحتملة على الجباية وعلى مساهمات الضمان الاجتماعي. وطرح النواب أيضًا إشكالًا يتعلق بكيفية إلزام مؤسسات القطاع الخاص بتطبيق هذه الزيادة.

وفي ردودها، أوضح ممثلو الوزارة أنّ هذا الفصل يندرج في إطار تجسيد خيار رئيس الجمهورية في الترفيع في الأجور بهدف تحسين الظروف الاجتماعية والقدرة الشرائية للمواطن. وبيّنت أنّ النصّ الحالي يُعتبر مجرد إعلان مبدئي، في انتظار إصدار النصوص التطبيقية التي ستتولى تحديد النسب النهائية للزيادة وشروط وآليات التنفيذ.

وأضاف ممثلو الوزارة أنّ إعداد الفصل تم على أساس الاستئناس بالتجارب السابقة في المفاوضات الاجتماعية مع القطاع الخاص، موضحين أن نسبة الزيادة المتوقعة ستتجاوز 4.3%. و أنّ الترفيع في أجور القطاع الخاص سيترتب عنه بالضرورة انعكاسات مالية إيجابية على الموارد الجبائية لميزانية الدولة وهو ما سيتم ضبطه بدقة عند إعداد النصوص الترتيبية.

وتم التصويت بالموافقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 16: دعم الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة

أقرّ الفصل امتيازا جبائيا متمثل في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المحلية للوكالة الوطنية للدواء من الكواشف والمحاليل واللوازم الطبية والآلات والتجهيزات المعدة لمراقبة الأدوية ولدعم مجهودات وزارة الصحة من مراقبة وجودة وفاعلية الأدوية والمكملات الغذائية وغيرها من مواد الصحة غير الدوائية المعدة للاستعمال البشري أو للاستعمال البيطري ومواد التجميل.

وثمّن النواب هذا الإجراء لما له من انعكاس إيجابي على توفير المستلزمات الضرورية للمخابر والمؤسسات الصحية وتأمين المخزون الاستراتيجي من اللوازم والتجهيزات. ودعوا إلى ضرورة مزيد دعم المؤسسات الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية.

وتم التصويت بالموافقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 17: توسيع مجال الامتياز الممنوح للتجهيزات الطبية الموردة من قبل المستشفيات والمصحات ليشمل الهياكل الصحية العسكرية

في إطار دعم المؤسسات الصحية العسكرية تمّ إسناد امتيازات جبائية تتمثل في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والإعفاء من المعاليم الديوانية بعنوان قائمة من التجهيزات الموردة أو المقتناة محلّيا وذلك بهدف مزيد دعم تدخلات الدولة في القطاع وتحسين الخدمات الصحية من قبل المؤسسات الصحية العسكرية. ولم يثر هذا الفصل إشكالا لدى النواب ودعوا إلى مزيد دعم المؤسسات الصحية العسكرية لتوفير الرعاية الصحية لمختلف رتب المؤسسة العسكرية.

وتم التصويت بالموافقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 18: تمويل اقتناء الأدوية الخصوصية غير المدرجة ضمن النظام القاعدي للتأمين على المرض

عند مناقشة هذا الفصل بين ممثلو وزارة المالية أن هذا الإجراء يندرج في إطار تخفيف الأعباء المالية التي يتحملها الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومدى انعكاس ذلك على توازناته، وبنوا أن هذا الإجراء يندرج في إطار توسيع مجال تدخّل الحساب الخاص في الخزينة "حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي" قصد تمويل اقتناء الأدوية الخصوصية غير المدرجة ضمن النظام القاعدي للتأمين على المرض، وذلك بتخصيص اعتماد مالي بمبلغ 100 مليون دينار من هذا الحساب للغرض.

وخلال النقاش أثار النواب إشكاليات النقص الحادّ للأدوية الخصوصية ممّا انجرّ عنه مزيد من المعاناة للمصابين بالأمراض المزمنة بالإضافة إلى النقص الحادّ في الأدوية بمختلف أصنافها بالمؤسسات الصحية العمومية. كما تسألوا حول مدى مساهمة الاعتماد المالي المرصود للتقليص من العجز المالي للصندوق الوطني للتأمين على المرض. ودعوا إلى ضرورة معالجة الديون المستحقة للصندوق لدى المؤسسات الصحية.

ومن جانبهم أوضح ممثلو وزارة المالية أنّ هذا التمويل الإضافي موجّه بالأساس إلى دعم الصندوق في اقتناء الأدوية الخصوصية المتكفّل بها ضمن النظام القاعدي للتأمين عن المرض وهو ما من شأنه أن يخفّف العجز المالي للصندوق.

وتم التصويت بالمو افقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 19: دعم مصحات الضمان الاجتماعي ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء

بين ممثلو الوزارة أن هذا الفصل يمنح امتياز جبائي يتمثل في اقتراح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والإعفاء من المعاليم الديوانية على عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد المنجزة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة مصحات الضمان الاجتماعي ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء والضرورية لنشاطها.

وخلال النقاش ثمّن النواب هذا الإجراء لما له من انعكاس إيجابي على تحسين الخدمات الصحية بمصحات الضمان الاجتماعي

. وتم التصويت بالمو افقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 20: مواصلة العمل بالأحكام الظرفية للمساهمة الاجتماعية التضامنية

استندت اللجنتان في دراستهما لهذا الفصل إلى بيانات وتوضيحات إلى كل من ممثلي وزارة المالية والسيد وزير الشؤون الاجتماعية.

وبالنسبة إلى ممثلو وزارة المالية بينوا أن المساهمة الاجتماعية التضامنية تم إحداثها بمقتضى قانون المالية لسنة 2018 وهي آلية بديلة لمعالجة العجز الهيكلي للصناديق الاجتماعية من بين حزمة من الإجراءات التي تم اتخاذها للغرض وتُستوجب المساهمة على الأشخاص الطبيعيين وعلى الشركات بنسبة 1%. وقد تم الترفيع فيها بصفة ظرفية بالنسبة إلى الشركات إلى 3% و4% حسب نسبة الضريبة على الشركات التي تخضع لها خلال الفترة الممتدة من سنة 2023 إلى 2025 وفي المقابل التقليص فيها إلى 0.5 %بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين خلال نفس الفترة وذلك بهدف توفير التمويلات اللازمة للصناديق المذكورة باعتبار الصعوبات المالية التي تمر بها من ناحية وبهدف تخفيف العبء على الأفراد من ناحية أخرى. كما أشاروا إلى أنه في صورة عدم مواصلة العمل بالإجراءات الظرفية، فإن المساهمة تستوجب ابتداء من غرة جانفي 2026 حسب نظامها الأصلي أي بنسبة 1% باعتبارها ليست

ظرفية الأمر الذي سيؤدي إلى التقليص في الأجور والجرايات وهو ما يتعارض مع الفصل 15 من مشروع القانون المتعلق بالترفيع في الأجور والجرايات.

كما أفاد وزير الشؤون الاجتماعية خلال جلسة الاستماع بتاريخ 20 نوفمبر 2025، أن هذه المساهمة تُعدّ موردًا غير تقليدي لدعم الصناديق الاجتماعية، لكنها لم تُرفق بإصلاحات جذرية لمنظومة الضمان الاجتماعي. وأكد أنّ غياب إصلاح شامل يُحوّل هذه المساهمة إلى آلية شبه قارة للتمويل، وهو ما من شأنه أن يعمّق العجز الهيكلي للصناديق. وشدّد في هذا السياق على أنّ "الحق قبل المال" يظلّ مبدأ أساسيا في السياسة الاجتماعية.

ودعا الوزير إلى إعادة هيكلة منظومة الضمان الاجتماعي بما يضمن ديمومتها وتوازنها المالي، معتبرًا أن التراكمات والصعوبات الحالية تحول دون تحقيق هذا التوازن بصفة فعلية. كما أوضح وجود إشكاليات خاصة بصندوق التضامن والحيطة الاجتماعية الذي يشهد عجزًا متواصلًا، مما يجعل من غير الممكن اعتماد نفس النظام المعمول به في صندوق الضمان الاجتماعي.

وبيّن الوزير أنه بعد استكمال الإصلاحات لن تكون هناك حاجة للمساهمة التضامنية، وإن تم الإبقاء عليها فسيكون ذلك في إطار غايات مجتمعية أخرى. وأكّد أنّ التوجه المستقبلي يتمثل في إصلاح المنظومة وإعادة هيكلتها، بما في ذلك إقرار نظام قانوني جديد لصندوق التأمين على المرض يضمن توسيع قاعدة المنخرطين وإرساء آليات فعّالة للرقابة والاستخلاص.

وتطرّق الوزير إلى عدد من الجوانب المرتبطة بإصلاح المنظومة، على غرار تحسين الخدمات الاجتماعية وضمان ديمومتها، وإعادة ترتيب الوضعية المالية للصناديق من خلال تحقيق التوازن بين الخدمات والمساهمات، وتفعيل آلية المقاصة بين الديون، إضافة إلى تنويع مصادر التمويل عبر تطوير الموارد الذاتية للصناديق كي تصبح فاعلًا في الاستثمار وإنتاج الثروة. كما دعا إلى إعادة النظر في الديون المتخلدة لدى المؤسسات العمومية وأسهم الصناديق، وإلى إمكانية إحداث هيكل للتصرف في الرصيد العقاري بما يسمح بضمان الصيانة وخلق موارد إضافية.

كما أشار إلى إنجاز دراسة حول مدى تقبّل المواطن التونسي لمفهوم العدالة الاجتماعية، مؤكدًا ضرورة ترشيد التصرف عبر تطوير أنظمة الإدارة والتصرف وخاصة في مجال الأرشفة والعلاقة مع المنخرطين.

وخلال النقاش، ثمّن النواب ما قدّمه الوزير من أفكار وتصورات لإصلاح منظومة الضمان الاجتماعي، معتبرين أنّ الطرح كان جريئًا ويعكس وعيًا بحجم التحديات الهيكلية. غير أنّهم أشاروا في

المقابل إلى أنّ التمديد في الإجراء الظرفي للمساهمة الاجتماعية التضامنية يمثّل في حدّ ذاته إقرارًا ضمنيًا بتعثّر مسار الإصلاح وعدم نجاح المنظومة الحالية في تحقيق التوازن المالي المرجو، رغم أنّ هذه المساهمة وفّرت موارد هامة بلغت حوالي 865 مليون دينار سنويًا.

وطلب النواب بضرورة مدّ النواب بتشخيص شامل ودقيق للوضعية المالية للصناديق الاجتماعية، يتضمن مؤشرات واضحة حول حجم العجز، تراكم الديون، وضعية السيولة، ونسب التطوّر على المدى المتوسط والبعيد، حتى يتسنى تقييم السياسات العمومية المعتمدة وضبط توجهات إصلاحية واقعية وذات أثر فعلي. كما شدّدوا على أهمية تنويع مصادر تمويل الصناديق عبر البحث عن موارد قارة ومستدامة، وعدم الاقتصار على الحلول الظرفية قصيرة المدى. وفي هذا الإطار، دعوا إلى إدماج القطاع الموازي ضمن الدورة الاقتصادية الرسمية من خلال حوافز وآليات مرافقة، بما يعزّز قاعدة المنخرطين ويوسّع نطاق المساهمات الاجتماعية.

وفي ردوده، أوضح الوزير أن إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي يقتضي مجهودًا كبيرًا لكسر الجمود ومجابهة العقليات المرتبطة بالمنظومة القديمة، مشددًا على ضرورة وضع مخطط إصلاحي واضح يُترجم الإجراءات إلى برنامج تنفيذي فعال. وأكد أن الهدف المركزي لهذا الإصلاح هو تحقيق التغطية الاجتماعية الشاملة وضمان وصول الخدمات إلى جميع الفئات.

كما بيّن أن المساهمة الاجتماعية التضامنية كانت بطبيعتها إجراءً ظرفيًا ووليدًا لمرحلة دقيقة، ولم تأسس على دراسة دقيقة للتكلفة الفعلية اللازمة لسدّ الهوة الناتجة عن العجز ولا لتقييم تأثيراتها العميقة على توازنات الصناديق. ومع ذلك، اعتبر أن استمرار العمل بها كان اضطرارًا وليس خيارًا استراتيجيًا.

وأشار الوزير إلى أن ثمار الإصلاح ستظهر تدريجيًا خلال السنوات القادمة، مؤكدًا أن المقاربة المعتمدة تهدف إلى إرساء نظام ضمان اجتماعي قادر على تحقيق التوازن بين موارد الصناديق من جهة، والخدمات الاجتماعية المقدّمة من جهة أخرى، بما يضمن ديمومة المنظومة ونجاعتها.

وخلال التصويت، **لم يحظى الفصل بالقبول وتم رفضه.**

الفصل 21: تعزيز موارد تمويل الصناديق الاجتماعية

في نفس إطار الإجراء السابق، استمعت اللجنتان إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية الذي بيّن خلال نفس الجلسة أنّ الحكومة تتجه نحو تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي بما يضمن تعزيز الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية الشاملة، وذلك من خلال تدعيم حساب تنويع مصادر تمويل الضمان

الاجتماعي عبر إحداث مساهمة جديدة تُفرض على البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين، إضافة إلى مشغلي شبكات الاتصال ووكلاء بيع السيارات، بداية من 1 جانفي 2026. وأوضح أنّ هذه المساهمة تُحتسب بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات، بحدّ أدنى قدره 10.000 دينار، وتُستخلص وفق نفس آجال وطرق استخلاص الضريبة على الشركات، دون إمكانية طرحها من أساس الضريبة، مع إخضاعها لنفس إجراءات المراقبة ومعاينة المخالفات.

وأضاف الوزير أنّ خطة تنويع الموارد تشمل أيضًا إحداث اقتطاع بقيمة دينارين عن كل يوم كراء للسيارات يُدفع شهريًا من قبل شركات كراء السيارات، وفق إجراءات الأداء على القيمة المضافة، إلى جانب فرض مبلغ إضافي قدره 0,100 دينار على كل عملية شحن للهاتف الجوال بقيمة تساوي أو تفوق 5 دنانير، وذلك في إطار توفير موارد قارة ودعم قدرة الصناديق الاجتماعية على تمويل التزاماتها وضمان ديمومتها.

وأكّد النواب أن الإجراء المتعلق بالفوترة داخل المساحات التجارية الكبرى يطرح إشكاليات عملية قد تكون له انعكاسات سلبية على المستهلك وعلى التوازنات الاقتصادية. وأشاروا إلى أنّ إلزام المواطنين باستخلاص معاليم إضافية على الفواتير، في ظل تراجع القدرة الشرائية، قد يدفع شريحة واسعة إلى اللجوء إلى الاقتصاد الموازي لاقتناء المستلزمات الأساسية لتجنب هذه الأعباء المالية الجديدة، وهو ما من شأنه أن يساهم في توسّع السوق الموازية بدل الحدّ منها. وشدّدوا على أنّ أي إجراء يفضي إلى نتائج عكسية على مستوى الاستخلاص أو الشفافية الجبائية يجب إعادة النظر فيه، بما يضمن التوفيق بين متطلبات الإصلاح المالي وحماية الفئات الهشّة.

وطلب النواب توضيح كيفية التطبيق العملي للمعاليم المقترحة بهذا الفصل، وتحديد آليات المراقبة والتتبع، وبيان ما إذا كانت هذه الإجراءات ستشمل كل أصناف الفوترة أم فئات محددة فقط، فضلاً عن ضرورة تقييم تأثيرها الفعلي على موارد ميزانية الدولة وعلى تنافسية المؤسسات. وفي سياق متصل، تفاعل عدد من النواب مع المقترح المتعلق بتوظيف مبلغ إضافي قدره 0,100 د على كل عملية شحن لرصيد الهاتف الجوال تفوق أو تساوي 5 دنانير، معتبرين أنّ مثل هذه الإجراءات قد تُثقل كاهل المواطنين خاصة من ذوي الدخل المحدود، ودعوا إلى ضرورة البحث عن بدائل أخرى للتوظيف لا تشمل المواد ذات الاستهلاك اليومي للمواطن لتكون أكثر انسجامًا مع أهداف العدالة الجبائية. كما شدّدوا على ضرورة صياغة سياسة جبائية تراعي البعد الاجتماعي وتحدّ من الضغط على المواطن دون الإخلال بجهود الدولة الهادفة لتنويع مواردها وتعصير آليات الاستخلاص.

وتم التصويت بالموافقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 22: توسيع ميدان تدخل صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

قدّم ممثلو الوزارة توضيحًا أوّليًا بخصوص هذا الإجراء بيّنت من خلاله أنّ صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، المُحدث بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 1977، الغاية من إحداثه تتمثل في تمكين الأجراء من امتلاك عقار معد للسكنى، غير أنّ التدخلات بقيت محدودة مقارنة بحاجيات السوق وتطور الطلب على السكن اللائق. كما أوضحوا أنّ المبادرة التشريعية الجديدة تهدف إلى توسيع مجال تدخل الصندوق ليشمل تمويل بناء المساكن وتهيئة المقاسم الاجتماعية التي تتولى إنجازها كلّ من الشركة العقارية للبلاد التونسية وفروعها، وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية، والوكالة العقارية للسكنى، وذلك في إطار سياسة سكنية جديدة تراعي العدالة الاجتماعية والتحكم في كلفة الإنجاز من خلال تمكين هذه المؤسسات العقارية من اعتماد آليات جديدة مثل البيع بالتقسيط أو الكراء المملّك.

وأضافت الوزارة أن هذا الفصل مرتبط بشكل مباشر بالمصادقة على مشروعي قانونين معروضين حاليا على أنظار مجلس نواب الشعب ويتعلقان بتدخلات الشركة الوطنية العقارية وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية. وبخصوص موارد الصندوق، أوضحت أنها تتأتى من معلوم بنسبة 1 % يقتطع من المبلغ الخام للأجور والجرايات يدفعه المشغلون في القطاعين العام والخاص مع استثناء وحيد للمستغلين الفلاحيين الخواص سواء كانوا شركات أو أشخاص طبيعيين.

وفي هذا السياق، استفسر النواب حول مدى قدرة الصندوق بقدرته المالية الحالية على استيعاب هذا التوسّع في التدخلات، خاصة وأنّ الإشكاليات المرتبطة بضعف نجاعته ومردوده مطروحة منذ سنوات. كما طرحوا تساؤلات بخصوص الانسجام القانوني بين هذا الفصل وبين مشروع القانون المُحال على المجلس والمتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية، مع التأكيد على ضرورة توضيح كيفية اعتماد آلية الكراء الممّلك وآلية البيع بالتقسيط ومآلها في علاقة بالإطار التشريعي الجاري. وطلب النواب مدّهم بمعطيات دقيقة حول حجم موارد الصندوق، وعدد المنتفعين، وقدرته على تمويل مشاريع البناء والتهيئة دون إثقال كاهله، بالإضافة إلى طلب معطيات حول العبء الجبائي المتأتي من الصناديق الاجتماعية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. واستفسروا في هذا الصدد عن سبب إدراج هذا الفصل قبل المصادقة على القانونين المتعلقين بالشركة الوطنية العقارية وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

وبيّن ممثلو الوزارة أنّ توسيع مجال التدخل يندرج ضمن رؤية متكاملة تهدف إلى إرساء آلية الكراء المملّك إلى جانب مواصلة العمل بالبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، بما يتيح تمكين الفئات محدودة ومتوسطة الدخل من الولوج إلى السكن عبر طرق تمويل ميسّرة. كما أوضحت أنّ اعتماد البيع بالتقسيط أو التسويغ الذي يجسّم لاحقًا في شكل بيع سيمكن الهياكل العقارية العمومية من تنفيذ مشاريع بأسعار مناسبة ووفق شروط تفاضلية تراعي القدرة المالية المنتفعين. كما أكدت أنّ الآلية الجديدة ستسمح للشركات العقارية العمومية بالتحكم في كلفة الإنجاز بفضل التمويل الذي يوفره الصندوق، بما يضمن المحافظة على الطابع الاجتماعي للبرامج السكنية. مشددين على انسجام هذه التدخلات مع أهداف الصندوق ومقتضيات السياسة الوطنية للسكن، وأنّ التوسّع المقترح لن يحيد عن الدور الاجتماعي الذي أُنشئ من أجله.

وفيما يتعلق بمبررات إدراج هذا الفصل قبل المصادقة على مشاريع القوانين المرتبطة به، أكّد ممثلو الوزارة أن أي تعديل يمس الصناديق لا يمكن أن يتم إلا من خلال قانون المالية حسب مقتضيات القانون الأساسي للميزانية. وأضافوا أن هذا الفصل يهدف إلى إعداد الأرضية القانونية اللازمة، فعند المصادقة على القوانين المتعلقة به يكون الإطار القانوني لتمويلها عبر الصندوق جاهزا للتفعيل، كما أشاروا أنه في حالة التأخر في إصدار هذه القوانين فإن هذا الفصل يفسح المجال لإمكانية إقرار الصندوق للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية ضمن أي آلية أخرى قد تقرّها وزارة التجهيز والإسكان.

وتم **التصويت والموافقة على الفصل في صبغته الأصلية.**

الفصل 23: إعفاء العملة من الضريبة على الدخل بعنوان خدمات النقل التي يتكفل بها المؤجر

وخلال مناقشة هذا الفصل بين ممثلو وزارة المالية أنّ الهدف الأساسي من الإجراء المقترح هو تخفيف العبء الجبائي على العملة من خلال اعتبار خدمات النقل التي تتكفّل بها المؤسسات الصناعية لفائدتهم امتيازًا عينيًا موجها مباشرة للعملة من خلال إعفاءه من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد. وأوضحوا أنّ هذا التمشّي يندرج في إطار تكريس الحق في النقل وتمكين العملة من الالتحاق بمراكز عملهم في أفضل الظروف، فضلًا عن تحسين قدرتهم الشرائية عبر إعفاء هذا الامتياز من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد على مستواهم مما سيحسن من أجورهم ومرتباتهم. كما أشارت الوزارة إلى أنّ هذا التوجه يستند إلى أحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التي تعتبر الامتيازات العينية عنصرا من

عناصر الدخل الخاضعة للضريبة، وكذلك إلى أحكام الفصل 38 من نفس المجلة الذي يحدد قائمة الامتيازات والمكافآت المعفاة من الضريبة على الدخل..

وخلال النقاش، استفسر النواب حول تعطل تفعيل الإجراء الوارد سابقًا بالفصل 54 من قانون المالية لسنة 2025 وعدم صدور الأوامر الترتيبية المتعلقة بها، معتبرين أن عدم تطبيق التشريع السابق يطرح تساؤلات حول نجاعة إدراج نفس الإجراء من جديد دون معالجة أوجه التعطل تنفيذ الإجراءات السابقة. كما طرح بعض النواب مسألة أولوية دعم النقل العمومي بدل دعم خدمات نقل خاصة تتكفل بها المؤسسات، خاصة في ظلّ ضعف منظومة النقل العمومي وارتفاع كلفتها على الدولة. وطرح النواب كذلك تساؤلات حول مدى انعكاس هذا الإعفاء على ارتفاع أجور الأجراء المستفيدين باعتبار تقلص الخصم من المورد، وبيّنوا ضرورة توضيح هذه النقطة لإنارة الرأي العام. كما تم اقتراح تعديل الفصل بتعميم الإعفاء على جميع المؤسسات بدل الاقتصار على المؤسسات الصناعية، تفاديًا لاعتبار الإجراء موجها لفائدة قطاع دون آخر أو لمؤسسات بعينها.

وفي تفاعلهم، أوضح ممثلو الوزارة أنّ الاعفاء المقترح سيدرج بالنقطة 25 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي يتضمن الامتيازات والمنح المعفاة من الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، بما يجعل الامتياز المقترح للعملة خاضعًا لنفس أحكام الامتيازات المعفاة صراحة بالقانون. وأكّدوا أنّ الإجراء إيجابي بالأساس باعتبار أنّ المنتفع المباشر به هو العامل وليس المؤسسة، إذ سيؤدي الإعفاء إلى تقليص الخصم من المورد وارتفاع الأجر الصافي ولو بمبلغ محدود، وهو ما يحقق الهدف الاجتماعي للإجراء. كما بيّنوا أنّ الأعباء المالية التي تتحملها المؤسسة المؤجرة الناتجة عن هذا الامتياز قابلة للطرح من قاعدة الضريبة طبقا للتشريع الجبائي.

وفي ختام المناقشات، وافقت اللجنتان على تعميم الإعفاء على جميع المؤسسات وتأكيد الطابع الاجتماعي للإجراء بما يضمن تخفيف العبء الجبائي على العملة وتحسين ظروف تنقلهم. **وو افقت اللجنتان على الفصل 23 معدّلًا.**

الفصل 23 في صيغته الأصلية	الفصل 23 معدلا
تنقح أحكام النقطة 25 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:	تنقح أحكام النقطة 25 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

25. قيمة الامتياز الممنوح للعملة من قبل المؤسسات الصناعية مقابل خدمات النقل من مقر العمل وإليه.	25. قيمة الامتياز الممنوح للعملة من قبل المؤسسات ~~الصناعية~~ مقابل خدمات النقل من مقر العمل وإليه.

المحور الثاني: مساندة المؤسسات الاقتصادية ودعم الاستثمار لتحقيق التنمية العادلة

الفصل 24: دعم تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية

قدّم ممثلو الوزارة توضيحا أوّليا حول الفصل بيّنوا من خلاله أنّ الإجراء يندرج في إطار تدعيم النفاذ إلى التمويل لفائدة الفئات الهشة والجهات الأقلّ نموًا، وذلك عبر إحداث خط تمويل موجّه خصيصًا لبعث المشاريع التنموية. كما أوضحوا أنّ خط التمويل سيُوزّع بناءً على مؤشرات التنمية الجهوية بما يعزّز العدالة في توزيع الفرص ويدعم المناطق التي تشهد مستويات نمو ضعيفة. وأكدوا معرض حديثهم أنّ البنك التونسي للتضامن تم اختياره للتصرّف في هذا الخط نظرًا لما يتمتع به من خبرة في تمويل المشاريع الصغرى، إضافة إلى اعتماد نسبة فائدة تفاضلية مقارنة بما هو معمول به في السوق، وذلك بهدف مساعدة الباعثين الجدد على الانطلاق في مشاريع مستدامة بشروط ميسّرة. موضحين أنّ الإجراء يتنزل ضمن رؤية أشمل تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار محليًا وجهويًا وتعزيز منظومات الإنتاج عبر توفير تمويلات تراعي خصوصيات كل جهة خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2026 و31 ديسمبر 2027.

وأضافت الوزارة أنه بخصوص مؤشرات التنمية الجهوية التي سيتم اعتمادها في توزيع هذا التمويل يتم بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتخطيط من خلال الاعتماد على مؤشر تركيبي يأخذ بعين الاعتبار مختلف المعايير مثل البنية التحتية ورأس المال البشري والوصول إلى الخدمات الصحية.

وخلال النقاش، استفسر النواب حول عدد المنتفعين بالإجراء الوارد بقانون المالية لسنة 2025 باعتبار أنّه يمثل تجربة أولى يمكن الاعتماد عليها لتقييم مدى نجاعة التمشي المقترح كما استفسروا عن سبب إسناد التصرّف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن. وقدّم بعض النواب مقترحات تتعلق بالترفيع في قيمة خط التمويل حتى تتمكن الجهات الأقل تنمية من الاستفادة منه بشكل أوسع، إلى جانب مقترح تجميع مختلف خطوط التمويل الواردة في مشروع القانون في خط واحد قطاعي يخص مجالًا محددًا، على أن يتم لاحقًا تخصيص خطوط أخرى لبقية القطاعات تباعًا في السنوات القادمة. وتم التأكيد على ضرورة أن يهدف هذا الخط إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصفة دقيقة، لا إلى مختلف المؤسسات الاقتصادية بصفة مطلقة، نظرًا لخصوصية الفئات المستهدفة.

كما أكّد النواب أهمية أخذ البعد الإقليمي ودراسات الجدوى بعين الاعتبار عند توزيع المشاريع، مع الدعوة إلى تحديد الجهات الأقل تنمية بصفة واضحة والاعتماد على إحصائيات رسمية في الغرض لضمان توجيه التمويل للفئات المستحقة فعلًا. كما اقترحوا أن يقع تجديد خط التمويل سنويًا لضمان استمرارية البرامج التنموية، ودعوا إلى عدم اعتماد معيار الديون المصنفة بالبنك المركزي كمعيار للإقصاء المنتفعين حتى لا يحرم عدد من الباعثين المحتملين من هذا الامتياز.

وفي ردودهم، أكّد ممثلو الوزارة أن القروض الممنوحة عبر هذا الخط يمكن أن تصل إلى حدود 200ألف دينار للشخص الواحد، موجهة أساسًا إلى المشاريع الصغرى التي أثبتت التجارب السابقة أنّها تلقى إقبالًا كبيرًا واستحسانًا من المواطنين، مشيرين إلى أنّ الخطوط السابقة تم استهلاكها بالكامل بما يعكس الحاجة الملحّة إلى مثل هذه الآليات. وأوضحوا أنّ هذا التمويل سيتم على أساس موارد الصندوق الوطني للتشغيل الذي خُولت له، بمقتضى الأمر الحكومي لسنة 2019، مهمة تمويل المشاريع الصغرى مع توفير برامج للإحاطة والمرافقة.

وبخصوص المقترح المتعلق بتجميع خطوط التمويل، بين ممثلو الوزارة أنّ ذلك غير ممكن لأن لكل خط خصوصياته وشريحته المستهدفة، ولا يمكن دمجها في آلية واحدة. وقدّمت توضيحات متعلقة بالاتفاقية التي ستُبرم بين وزارتي المالية والتشغيل والبنك التونسي للتضامن والتي ستضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل، مع الإشارة إلى أنّ تجميع المطالب سيتم عبر تطبيقة يشرف عليها البنك التونسي للتضامن قبل عرضها على لجنة البتّ. وزارة المالية. وبالنسبة لتحديد الجهات المنتفعة بهذا الإجراء، أكد ممثلو الوزارة أنه يتم تحديد الأولوية في إسناد القروض بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتخطيط اعتمادا على مؤشرات تنمية ديناميكية دون حصر التمويل في جهات معينة.

وفيما يخص الأشخاص المصنفة لدى البنك المركزي التونسي، أكدت الوزارة أن تصنيف الديون لا يندرج ضمن مشمولات وزارة المالية، مشيرة أنه يمكن للبنك التونسي للتضامن مساندتهم عبر إعادة جدولة ديونهم بهدف تحسين التصنيف.

وبالنسبة لمبررات إسناد التصرّف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن، بيّنت الوزارة أن هذا التوجّه راجع أساسا إلى أن هذا البنك له الخبرة الهامّة في مجال التمويل الصغير والمشاريع الصغرى، وأشاروا إلى أن الشروط التفاضلية الواردة بالفصل ستترجم إلى نسب فائدة ميسّرة مقارنة بشروط السوق، بالإضافة إلى تسهيلات في مدّة السداد وفترة الإمهال، وسيتم تحديد كل ذلك في اتفاقية التصرّف.

أما فيما يتعلق بمقترح الترفيع في قيمة خط التمويل من 15 إلى 50 م.د، فقد أوضح ممثلوا الوزارة أنه لا يمكن الترفيع في هذا المبلغ لضرورة الموازنة بين مختلف البرامج التي يموّلها الصندوق الوطني للتشغيل التي تبلغ الاعتمادات المرصودة إليه بـ 474 م.د، وهي القيمة التي تمّ تخصيصها لهذا الخط على مدى سنتين (2026 ـ 2027). مشيرة إلى أن مسألة الضمان غير مطروحة لأن القروض تعتبر تمويلا ذاتيا.

وتم **التصويت على الفصل معدّلًا بالموافقة.**

الفصل 24 في صيغته الأصلية	الفصل 24 معدلا
يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 15 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يُخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية حسب مؤشرات التنمية الجهوية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027.	يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 15 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يُخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية حسب مؤشرات التنمية الجهوية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026.
تُمنح الأولوية في إسناد القروض المذكورة للجهات الأقل تنمية.	تُمنح الأولوية في إسناد القروض المذكورة للجهات الأقل تنمية.
يعهد التصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل والبنك التونسي للتضامن تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.	يعهد التصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل والبنك التونسي للتضامن تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

الفصل 25: دعم تمويل الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل

عند التداول بخصوص هذا الإجراء بيّن ممثلو الوزارة أنّ التمديد في برنامج تمويل الشركات الأهلية بسنتين إضافيتين يتنزل في إطار تعزيز الموارد الموضوعة على ذمة الباعثين وتنويع الجهات المتدخلة في التصرف في خط التمويل. وأوضحوا أنّ المرحلة الأولى من البرنامج كانت مقتصرة على البنك الوطني للتضامن قبل أن يتم توسيع مجال التدخل ليشمل جميع البنوك الراغبة في الانخراط، وهو ما ساهم في توزيع الضغط على عدة مؤسسات مالية، خاصة وأنّ 12 بنكًا عبّروا عن رغبتهم في المشاركة.

كما أشارت إلى أن العائق الأساسي الذي واجه تمويل هذه الشركات هو أن سقف التمويل المحدّد من قبل الصندوق الوطني للتشغيل لا يتجاوز 300 ألف دينار للمشروع الواحد، في حين أن تكلفة الاستثمار للعديد من هذه الشركات تتجاوز هذا المبلغ بكثير وقد تصل إلى 2 م.د، ولحلّ هذا الإشكال أفادت ممثلو الوزارة أنه سيتم إعداد أمر يهدف إلى رفع هذا السقف إلى مليون دينار مما سيفسح المجال لتمويل مشاريع أكبر و تمّ تقديم معطيات حول قدرة البرنامج التشغيلية التي بلغت 453 موطن شغل، إلى جانب الإشارة إلى وجود 261 شركة أهلية محدثة إلى حدود أوت 2025، منها 217 شركة محلية و44 جهوية، تنشط أغلبها في القطاع الفلاحي. وذكرت الوزارة بأن البنك التونسي للتضامن قد وافق على تمويل 78 شركة أهلية بقيمة إجمالية بلغت 21,7 م.د.

وفيما يخص هيكلة التمويل، أوضح ممثلو الوزارة أن البنك المموّل يتكفل بتغطية الفارق المتبقي من كلفة المشروع من موارده الذاتية بنسبة فائدة تفاضلية، مع وجود آليات ضمان من الدولة لتشجيع البنوك على الانخراط. وأنّ التمديد في فترة الانتفاع بخط التمويل وإضافة 35 مليون دينار من موارد الصندوق الوطني للتشغيل يأتيان استجابة لتزايد عدد الشركات الأهلية وحاجتها إلى التمويل لضمان استمرارية نشاطها.

وخلال النقاش، طرح النواب جملة من الاستفسارات، أبرزها دعوة وزارة التكوين المهني والتشغيل لتقديم توضيحات حول عدم صرف كامل المبالغ المرصودة ضمن خطوط التمويل خلال السنوات الثلاث الماضية، والمقدّرة بـ 60 م.د، إضافة إلى الإشكاليات العقارية التي تواجهها الشركات الأهلية الناشطة في المجال الفلاحي بسبب عدم قدرتها على الفوز بالبتّات المتعلقة بالأراضي.

واعتبر بعض النواب أنّ مشروع الشركات الأهلية يمثّل مبادرة رئاسية تستوجب المزيد من الدعم والتثمين، فيما رأى آخرون ضرورة إعادة توجيه بقايا الاعتمادات غير المستغلة نحو قطاعات أخرى أكثر جاهزية. كما اقترحت بعض التدخلات إسناد التصرف في البرنامج إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بدل توزيع المهام على عدة بنوك، مع التأكيد على ضرورة تعزيز اقتصاد التضامن الاجتماعي وتشجيع المبادرات الجماعية كما اقترح أحد النواب النظر في إمكانية منح الشركات الأهلية قروض بدون فائدة موظفة شريطة تفعيل آليات المتابعة والمرافقة.

وفي ردود ممثلي الوزارة، تم التأكيد على أنّ توزيع مهام التمويل على عدد من البنوك يعدّ خيارًا أنجع من حصره في مؤسسة واحدة، بالنظر إلى قدرة كل بنك على استيعاب جزء من الطلبات وضمان السرعة في المعالجة والاستجابة، إضافة إلى أنّ الشركات الأهلية مازالت حديثة العهد ولا يمكن تقييم

تجربتها النهائية قبل مرور ثلاث سنوات على الأقل، موضحين أنّ التعثرات المسجلة تُعتبر طبيعية في مرحلة التأسيس ولا تعكس فشلًا للنظام الجديد. كما أشير إلى أن الإشكالات العقارية خارجة عن نطاق آليات التمويل ولا يمكن اعتمادها معيارًا للحكم على نجاعة التجربة. وفي ختام النقاش، تم التصويت بالموافقة على الفصل كما ورد من الحكومة، استنادًا إلى شرح الأسباب الذي أبرز الحاجة إلى دعم أكبر عدد ممكن من الشركات الأهلية عبر الترفيع في الاعتمادات المخصصة وتمديد فترة الانتفاع بالبرنامج إلى موفي ديسمبر 2027.

وتم التصويت والمصادقة على الفصل كما ورد في مشروع القانون.

الفصل 26: دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

أكّد ممثلو الوزارة أنّ بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة هو الهيكل المكلّف بالتصرف في خط التمويل الجديد المخصص لتغطية حاجيات المؤسسات من قروض التصرّف والاستغلال. ويأتي هذا الإجراء في إطار تسهيل بعث المشاريع التنموية بكافة الجهات، خاصة عبر توفير التمويلات الضرورية بشروط تفاضلية على مستوى نسبة الفائدة ومدة السداد، وذلك بفضل إحداث خط تمويل إضافي بقيمة 10 مليون دينار ممول من موارد الصندوق الوطني للتشغيل. كما أوضحوا أنّ توقيع اتفاقية بين البنك والوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية سيتكفل بضبط شروط وإجراءات التصرف في هذا الخط لضمان نجاعة التدخل وسرعة التنفيذ. كما بينوا أن الغاية من هذا الفصل معالجة الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في النفاذ إلى التمويل البنكي نظرا لمتطلبات الضمانات التي تفرضها البنوك.

وخلال النقاش، أثار النواب جملة من الملاحظات، من بينها الدعوة إلى مراجعة نموذج مخطط الأعمال المعتمد من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لضمان تجاوب أفضل مع حاجيات المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية. كما تم اقتراح تقليص فترة التمديد من سنتين إلى سنة واحدة حتى يكون الإجراء منسجمًا مع التوجهات السابقة الداعمة لتنشيط الدورة الاقتصادية في المناطق ذات الأولوية. وطرح بعض النواب إشكال غياب تعريف موحد وواضح للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في المنظومة القانونية الحالية، مؤكدين أن هذا الغموض قد يؤثر على توجيه التمويلات أو تقييم أثرها الاقتصادي.

وفي تفاعلهم، أكد ممثلو وزارة المالية، أنه في غياب تعريف تشريعي موحّد للمؤسسات الصغرى والمتوسطة، يتم العمل حاليًا بمعيار كلفة الاستثمار التي لا تتجاوز 15 وأنّ القروض الممنوحة في إطار هذا الخط موجهة حصريًا لتغطية حاجيات التصرف دون غيرها. كما بينت أنه بخصوص المقترح المتعلق بتقليص الفترة من سنتين إلى سنة غير ممكنه في هذا الإطار، باعتبار أن المدة المقترحة من الحكومة تتماشى مع خصوصية هذا النوع من القروض وحاجة المؤسسات إلى فترة معقولة للاستفادة من التمويل. وفي ختام النقاش، تم **التصويت بالموافقة على الفصل كما ورد في صيغته الأصلية.**

الفصل 27: دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى

أكّد ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار تنفيذ برنامج "دعم تنافسية المؤسسات والإدماج الاقتصادي للمواطنين عبر إحداث مواطن شغل"، الذي تشرف عليه وزارة التشغيل والتكوين المهني خلال الفترة الممتدة من 2024 إلى 2028. ويهدف البرنامج إلى إحداث مواطن شغل لفائدة الشباب والنساء وحاملي الشهائد العليا، وذلك عبر دعم ريادة الأعمال وتطوير المهارات وتسهيل النفاذ إلى التمويل من خلال آلية تجمع بين التمويل الذاتي للبنك التونسي للتضامن وقروض دون فائدة ودون اشتراط ضمانات تُسند لمدة تصل إلى 12 سنة مع إمكانية الاستفادة من فترة إمهال تصل إلى 7 سنوات. ولتوفير الموارد الضرورية لتنفيذ عقد الأهداف الخاص بهذا البرنامج، تم تخصيص مبلغ 23 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لدعم التمويل الذاتي للمشاريع والمؤسسات الصغرى خلال الفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2026، على أن يتولى البنك التونسي للتضامن التصرف في هذا الخط بموجب اتفاقية تضبط شروط وإجراءات التصرف.

وخلال النقاش، دعا النواب إلى تغيير آليات العمل الحالية عبر اعتماد الرقمنة في إيداع وفرز ودراسة الملفات باستخدام تطبيقات متطورة، بما يحد من البيروقراطية ويُسرّع الإجراءات ويُحسّن شفافية معالجة الطلبات. كما اعتبر بعض المتدخلين أنه كان من الأجدر إسناد التصرف في مختلف خطوط التمويل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة باعتباره هيكلاً متخصصًا في هذا المجال ويمكن أن يلعب دورًا محوريًا في دعم المؤسسات الناشئة والصغرى والمتوسطة.

وفي ردودهم، بيّن ممثلو الوزارة أن الوضعية المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة صعبة في الظرف الحالي ولا تسمح بتحمّل إدارة كل خطوط التمويل، وهو ما يبرّر الإبقاء على البنك التونسي للتضامن كهيكل متصرف في هذا الخط نظرًا لخبرته وتجربته في تمويل هذه الفئة من المشاريع.

وفي نهاية النقاش، تم **التصويت بالموافقة على الفصل كما ورد في مشروع القانون.**

الفصل 28: دعم تمويل صغار الفلاحين

تولى ممثلو وزارة المالية تقديم توضيحات بخصوص الفصل، بينوا من خلالها أنّ الإجراء المقترح يندرج ضمن توجه استراتيجي يرمي إلى دعم قطاع الفلاحة عبر مساندة صغار الفلاحين ودعم إدماجهم المالي. ولتحقيق ذلك، تم تخصيص مبلغ 10 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لتمويل قروض موسمية بشروط ميسرة خلال الموسم الفلاحي 2025-2026، بما يساهم في تحسين إنتاجية هذه الفئة عبر تيسير حصولها على التمويل الضروري ومساعدتها على مجابهة الأعباء المالية المرتبطة بالقروض الموسمية. وتم تكليف البنك التونسي للتضامن بإدارة هذا الخط من خلال اتفاقية تضبط شروط وإجراءات الانتفاع وكيفية التصرف فيه.

وخلال النقاش، طرح النواب جملة من التساؤلات والملاحظات، أبرزها الإشارة إلى عدم صدور النصوص الترتيبية المتعلقة بخط التمويل الذي تم إقراره في قانون المالية لسنة 2025 لفائدة صغار مربي الأبقار، وما ترتب عن ذلك من تعطيل للبرنامج. كما دعا عدد من المتدخلين إلى الحفاظ على نفس التمشي المعتمد في السنة الفارطة عبر تخصيص خط التمويل لتربية الأبقار ببرنامج يمتد على خمس سنوات، معتبرين أن الاستمرارية ضرورية لنجاعة التدخلات في هذا القطاع. كما تم طرح تساؤلات حول تعريف "صغار الفلاحين" والأنشطة التي ستشملها خطوط التمويل، خاصة في ظل تنوع أصناف الاستغلالات الفلاحية واختلاف حاجياتها.

وفي ردود ممثلو وزارة المالية، تمت الإشارة إلى أنّ التأخير في إصدار الأوامر والنصوص التطبيقية المتعلقة ببرنامج تربية الأبقار يعود لأسباب تنظيمية والقرار المشترك بين وزيري الفلاحة والمالية سيصدر قريبا علما وأنّ البرنامج يمتد إلى غاية 2028 بما يسمح باستكمال تفعيل مختلف مكوناته. كما أكدوا أن خط التمويل الجديد موجّه أساسًا إلى صغار الفلاحين الذين يواجهون صعوبات في النفاذ إلى التمويل البنكي التقليدي، والهدف هو تمكينهم من تغطية حاجياتهم العاجلة لمواصلة النشاط وتحسين مردودية أوجه الاستغلال الفلاحي. وتمّ في ختام الجلسة **التصويت بالموافقة على الفصل كما ورد في صيغته الأصلية.**

الفصل 29: تكفّل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

بيّن ممثلو الوزارة أنّ هذا الإجراء يندرج في إطار تحسين مناخ الأعمال واستحثاث نسق الاستثمار خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الفلاحي والقطاعات المنتجة، حيث سيمكّن هذا الإجراء من تيسير نفاذ تلك المؤسسات للتمويل.

واستفسر النواب حول سقف القروض الذي يمكن اعتماده لاحتساب الفارق بين النسبة الموظفة على القروض ومعدل نسبة الفائدة، وتساءلوا حول مبررات عدم إدراج النشاط التجاري بالفصل 29. وبيّن ممثلو وزارة المالية أنّ هذا الإجراء منسجم مع مختلف الإجراءات التي تمّ إقرارها لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة ممّا سيمكّنها من توفير السيولة المالية اللازمة لتطوير وتوسيع أنشطتها. موضحين أن نسبه الفائدة الموظفة من طرف البنوك لا يمكن أن تتجاوز 3.5 بالمئة لتجنب إثقال كاهل هذه المؤسسات وضمان نجاعة الإجراء المقترح.

وفي ختام النقاش، تم **التصويت والموافقة على الفصل كما ورد في مشروع القانون.**

الفصل 30: دعم تعليب زيت الزيتون

عند مناقشة هذا الفصل بيّن ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء تم اقتراحه لتشجيع وتثمين المنتوج الوطني من زيت الزيتون وذلك بهدف الضغط على كلفة التعليب بما يساهم في تعزيز طاقته التصديرية.

وخلال النقاش أكد عدد من النواب ضرورة تشجيع الصناعات المحلية توفير الوسائل الضرورية لتعليب زيت الزيتون .وأجمع أعضاء اللجنتين على إرجاء النظر في الفصل لمزيد من التوضيحات الضرورية من مصالح الديوانة بخصوص الإعفاء من المعاليم الديوانية للمدخلات اللازمة لتعليب زيت الزيتون، وأكّدوا على ضرورة ملاءمة الفصل 30 مع الفصل 48 من مشروع قانون المالية والذي يشترط على المنتفع بالامتياز بالحصول على برنامج سنوي مؤشر عليه من قبل مصالح الوزارة المكلّفة بالصناعة، لتوريد المدخلات اللازمة لتعليب زيت الزيتون.

وخلال جلسة يوم 22 نوفمبر 2025 استمعت اللجنتان إلى وزيرة المالية لمزيد التفاعل والنقاش. وأثنت الوزيرة على أهمية هذا الفصل وما يمثّله من قيمة مضافة حقيقية للقطاع، موضحة أنّ التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكّن حالياً مؤسّسات إنتاج وتعليب زيت الزيتون من طرح الأداء

على القيمة المضافة الموظّف على مدخلات التعليب، وهو ما أثقل كلفة الإنتاج وأثّر على تنافسية المنتوج التونسي.

وأكّدت أن هذا الاجراء يهدف الى تشجيع هذا النشاط ودعم تنافسيته في الأسواق الخارجية من خلال اقتراح التخفيض من كلفة مدخلاته بمنح المؤسسات الناشطة في هذا القطاع بإعفائهم من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مدخلات تعليب زيت الزيتون. مشددة على الأهمية الاستراتيجية لقطاع الزيت الزيتون الذي ساهم في توفير موارد لخزينة الدولة إضافة إلى جلبه للعملة الأجنبية وهو مما يبرر دعمه والعمل على تطويره بالنظر إلى المنافسة التي يشهدها بالأسواق العالمية خاصة من إسبانيا وإيطاليا،كما أبرزت أنّ تونس تشهد تطوراً متواصلاً في إنتاج زيت الزيتون، وهو ما يقتضي مواصلة دعم هذه السلسلة الحيوية وتحصين جدواها الاقتصادية، خاصة وأنّ المدخلات المشمولة بالإجراء تخضع لإشراف وزارة الصناعة، مما يضمن حسن المتابعة والتطبيق وفق الضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها

وبخصوص مقترح التعديل الذي تقدّم به أحد النواب في جلسات المخصصة لمناقشة فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026 والمتعلّق بإضافة فقرة في اخر الفصل تنصّ على "للانتفاع بالامتياز المذكور يتعيّن على المنتفع الحصول على برنامج سنوي مؤشّر عليه من قبل المصالح المختصّة من الوزارة المكلّفة بالصناعة" بينت الوزيرة أن النية كان تتجه نحو إصدار قرار مشترك بين وزارتي الصناعة والمناجم والطاقة والمالية بعد دخول القانون حيز النفاذ.

ومن جهتهم، بيّن النواب أنّ هذا التعديل سيمكّن من الانتفاع بهذه الامتيازات خاصة منها المتعلّقة بالإعفاء من معاليم الديوانية ويضمن السرعة في التطبيق وتفاعلت الوزيرة إيجابيا مع المقترح باعتباره يقدّم حلاً عملياً وفي تناغم مع بقية الفصول المشابهة.

وفي ختام النقاش، وتم **التصويت تبعا لذلك بالموافقة على الفصل معدلا.**

الفصل 30 في صيغته الأصلية	الفصل 30 معدلا
تنتفع المدخلات اللازمة لتعليب زيت الزيتون المنتج محليا بالإعفاء من المعاليم الديوانية وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة. ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلّية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة	تنتفع المدخلات اللازمة لتعليب زيت الزيتون المنتج محليا بالإعفاء من المعاليم الديوانية وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة. ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلّية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة

المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.	المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصّة. للانتفاع بالامتياز المذكور يتعيّن على المنتفع الحصول على برنامج سنوي مؤشر عليه من قبل المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالصناعة.

الفصل 31: إعفاء عقود القروض الممنوحة لصغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين من معاليم التسجيل

أوضحت الوزارة أنّ الفصل يهدف إلى تخفيف الأعباء المالية المحمولة على صغار الفلاحين وصغار البحّارة من خلال إعفاء عقود القروض المسندة لهم من معاليم التسجيل، باعتبار أنّ المعلوم الحالي يقدّر بـ1 دينار عن كل صفحة من كل نسخة من العقد، وهو ما يجعل العقود في بعض الحالات تتراوح بين 30 و40 دينارا، وهو مبلغ يعمّق الأعباء على هذه الفئات.

واستفسر النواب عن الأسس المعتمدة لتحديد فئة "صغار الفلاحين" و"صغار البحّارة"، معتبرين أنّ غياب تعريف دقيق وواضح قد يحدّ من نجاعة الإجراء ويجعل تطبيقه خاضعًا لتقديرات متفاوتة. كما تساءلوا عن مدى تأثير هذا الإعفاء على ميزانية الدولة، وهل أنّ التقليص في معلوم التسجيل يُعدّ إجراءً ذا جدوى وفعالية حقيقية في دعم القطاع الفلاحي والصيد البحري.

واقترح عدد من النواب التفكير في إجراءات أعمق وأكثر فاعلية للنهوض بالقطاع، على غرار مراجعة منظومة خلاص القروض، وإلغاء غرامات التأخير بالنسبة للفلاحين الذين يعانون من مديونية مرتفعة وصعوبات هيكلية، معتبرين أنّ هذه الإجراءات ستكون أكثر نجاعة من مجرد التقليص في معلوم التسجيل.

وفي ردودهم، بيّنو ممثلو الوزارة أنّه لا يوجد حاليا تعريف قانوني دقيق لفئة صغار الفلاحين، وأنّ مختلف الإجراءات المتخذة تكون عادة مرتبطة بخصوصيات كل برنامج أو آلية دعم. كما أفادت بأنّ الإعفاء من المعلوم القار يُعدّ مطلبا ورد من الهياكل المهنية ومن الفلاحين أنفسهم باعتباره يمثل عبئًا إضافيا عند كل إبرام لعقد قرض. وقدّمت معطيات حول الديون المصنفة استنادا إلى آخر نشرية صادرة عن البنك المركزي، مؤكدة أنّ الإجراء يظلّ خطوة من بين خطوات أخرى للنهوض بالقطاع.

وتمّ التصويت بالموافقة على الفصل كما ورد في صيغته الأصلية.

الفصل 32: إعفاء مادة البطاطا من المعاليم لفائدة الصناديق الخاصة

أوضحت الوزارة أنّ الفصل يندرج في إطار دعم قطاع الفلاحة وتعزيز الأمن الغذائي باعتباره جزءًا من الأمن القومي، حيث يقترح إعفاء الإنتاج المحلي لمادة البطاطا من المعلوم الموظّف على الخضر والغلال لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (بنسبة 2%)، وكذلك من المعلوم الموظّف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية (بنسبة 1%). وبيّنت أنّ منظومة المعاليم الحالية تشمل معاليم لفائدة البلديات، وأخرى لسوق الجملة، وأخرى لفائدة الصناديق الخاصة، إضافة إلى الأداءات المتعلقة بالعاملين بالسوق.

واستفسر النواب عن سبب الاقتصار على مادة البطاطا دون غيرها من المنتجات التي تعدّ بدورها استراتيجية في السوق، معتبرين أنّ هذا التمييز قد يُثير الريبة بشأن احتمال توجيه الإجراء لفائدة منتجين بعينهم. كما طرحوا تساؤلات حول مدى انتفاع توريد البطاطا بهذا الإعفاء، وحول المعطيات المتوفرة بخصوص رقم معاملات أسواق الجملة المعنية بالإجراء. وطلب النواب توضيح ما إذا تمّ إنجاز دراسات جدوى لتقييم تأثير الإعفاء في المدى المتوسط والبعيد، إضافة إلى التساؤل حول كلفة إنتاج البطاطا بالنسبة للفلاح في ظل ارتفاع أسعار البذور والأسمدة وبقية المدخلات. كما أشاروا إلى الإشكاليات المرتبطة بالتخزين، مؤكدين أنّ المستفيد الأكبر منه ليس الفلاح بل المخزّن، وهو ما قد يحدّ من نجاعة الإجراء إذا لم تتم معالجة هذه الإشكالية.

وفي ردودها، بيّنت الوزارة أنّ البطاطا تُعدّ المنتوج الفلاحي الوحيد الذي يخضع للتسعير، وهي كذلك المادة الوحيدة التي يتم اللجوء إلى توريدها عند تسجيل نقص في التزويد، وهو ما يجعلها منتوجًا ذا خصوصية مقارنة ببقية الخضر والغلال. كما أوضحت أنّ الإجراء موجّه للمنتوج في حدّ ذاته، وبالتالي فإن المنتفع الأوّل سيكون المنتج المحلي، كما يمكن أن ينتفع به المورد في الحالات المرتبطة بتوريد المادة عند الحاجة. وأفادت بأنّ هذا الطلب ورد من المجمع المهني المشترك للخضر والغلال في إطار دعم السلسلة الإنتاجية لهذه المادة. وأشارت إلى أنّ كلفة الإنتاج تختلف بحسب الموسم الفلاحي ومتغيراته المناخية، مؤكدة إمكانية التدخل عبر صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري للنهوض بجميع مراحل الإنتاج انطلاقًا من البذور وصولا إلى البيع.

وتمّت الموافقة **على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.**

المحور الثالث: التدخلات الاجتماعية

الفصل 33: إحداث "صندوق للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة"

استندت اللجنتان في دراستهما لهذا الفصل لبيانات وتوضيحات السيد وزير الشؤون الاجتماعية الذي حضر خلال جلسة الاستماع بتاريخ 20 نوفمبر 2025 لمزيد توضيح مضامين وأهداف هذا الإجراء، وبيّن الوزير أنّه في إطار تعزيز جهود الدولة في الإحاطة بالأشخاص ذوي الإعاقة ودعم إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي، تمّ إحداث صندوق خاص يطلق عليه "صندوق للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة"، يتولّى تمويل التدخلات المتعلقة بالتكوين والتشغيل والتشجيع على بعث المشاريع والإدماج الاقتصادي والرياضي والثقافي. ماكدا أنّ الهدف من هذا الصندوق هو توفير التمويلات اللازمة لضمان تشجيع هذه الفئة على المبادرة وتحسين ظروف إدماجها.

وأكد وزير الشؤون الاجتماعية أنّ الصندوق سيُموَّل أساسًا باقتطاع بنسبة 1% من التعويضات الناجمة عن حوادث المرور وحوادث الشغل، يتم استخلاصه عن طريق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين وصناديق المشتركين أو حساب ضمان ضحايا حوادث المرور أو صناديق الضمان الاجتماعي، مع اعتماد نفس إجراءات الاستخلاص والمراقبة المطبّقة على الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. كما بيّن أنّ موارد الصندوق تشمل كذلك الهبات وجميع الموارد التي يسمح التشريع الجاري به العمل بتوجيهها لفائدته.

وبخصوص مناقشة الفصل 33، أكّد عدد من النواب أنّ إحداث صندوق خاص للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة يمثّل خطوة إيجابية في اتجاه تعزيز مقومات العدالة الاجتماعية وترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص، معتبرين أنّ تخصيص موارد قارة لفائدة هذه الفئة يُعدّ استثمارًا في رأس المال البشري وليس مجرد نفقة اجتماعية. واعتبروا أنّ المجالات التي سيتدخل فيها الصندوق ستسهم في الارتقاء بمستوى الاستقلالية الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين ظروف إدماجهم.

وفي المقابل، أثار بعض النواب تساؤلات حول قدرة الاقتطاع بنسبة 1% من التعويضات على توفير التمويل الكافي لتغطية حجم التدخلات المنتظرة، خاصة في ظل ارتفاع عدد المطالب وتنوع الخدمات المرتقبة. ودعوا إلى تقديم معطيات رقمية تقديرية حول مداخيل هذا الاقتطاع ومدى استجابتها لحاجيات الصندوق، مؤكدين ضرورة إحكام التصرف في هذه الموارد وتوجيهها حصريًا نحو البرامج المخصصة للفئات المستهدفة. وطلبوا مدهم بتصور شامل حول الحوكمة المقترحة ومقاييس الانتفاع بالخدمات ضمانًا لعدم حصول أي تمييز أو محاباة.

وتفاعل بعض النواب مع مبدأ تمويل الصندوق بالهبات والموارد الإضافية، معتبرين أنه خيار جيّد لكنه يستوجب إطارًا قانونيًا واضحًا يشجع على التبرع ويضمن توجيه الموارد نحو الفئات المستهدفة لتجنب الانحراف بالهدف عند التطبيق.

وفي ختام النقاش، أكد النواب أنّ بعث هذا الصندوق يجب أن يكون جزءًا من رؤية وطنية شاملة تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، تشمل تحسين البنية التحتية، وتطوير خدمات التأهيل، وتيسير النفاذ إلى الفضاءات العامة، حتى يتكامل الجانب المالي مع بقية العناصر الضامنة للإدماج الفعلي.

وتم التصويت بالمو افقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصين 34 و35: تعزيز الادماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة

أوضح ممثلو الوزارة أنّه تمّ بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2025، إحداث خط تمويل قدره 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل موجّه لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، يُخصّص لإسناد قروض دون شرط توفير التمويل الذاتي ودون فائدة بقيمة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد، وذلك لتمويل أنشطة في مختلف المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2025. ويُسند هذا التمويل على مدة أقصاها ثماني سنوات، منها سنتان إمهال، مع تكليف البنك التونسي للتضامن بالتصرف في هذا الخط بمقتضى اتفاقية مبرمة مع الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية تُحدّد شروط وإجراءات التصرف فيه.

وبيّنت الوزارة أنّه في إطار دعم الدور الاجتماعي للدولة وتشجيع الباعثين من الأشخاص ذوي الإعاقة على بعث مشاريع صغيرة وإحداث موارد رزق، تمّ تخصيص اعتماد إضافي قدره 5 مليون دينار لتمويل مشاريع صغرى في مختلف القطاعات (الحرف والمهن الصغرى، الصناعات التقليدية، الفلاحة، الخدمات...) بما في ذلك تمويل حاجيات المال المتداول، مع التمديد في فترة استعمال خط التمويل إلى غاية 31 ديسمبر 2027. ويكلف البنك التونسي للتضامن مجددا بإدارة هذا الخط في إطار اتفاقية جديدة تضبط شروط وإجراءات التصرف.

كما أوضح ممثلو الوزارة أنّ الفصل يتضمّن كذلك تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك وبالمعاليم الأخرى بعنوان توريد واقتناء التجهيزات والمعدات الضرورية لإنجاز مشاريعهم، على أن تُضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى أمر حكومي يحدّد الفئات المعنية وآليات الرقابة على حسن تطبيقه.

وطلب النواب توضيح الصياغة المعتمدة، وخاصة استعمال عبارة "عند الاقتضاء" التي اعتبروها غير واضحة وغامضة ويمكن أن تفتح مجال للتأويل، كما شدّدوا على ضرورة تحديد سقف الامتيازات الجبائية تفاديًا لأي إخلال بمبدأ العدالة الجبائية، معتبرين أنّ الامتيازات تمثّل استثناءً يجب تأطيره. وطلبوا مدّهم بملامح أولية للأمر الحكومي الذي سيضبط الشروط والإجراءات، حتى تتمكّن من تقييم الضوابط العملية للإجراء. كما دعوا إلى وضع تعريف دقيق للأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المنتفعة، والتنصيص على ضمانات تمنع استغلال وضعية ذوي الإعاقة للحصول على الامتيازات من قبل أطراف أخرى، لما قد يشكّله ذلك من انحراف خطير في التطبيق.

وفي ردودها، بيّنت الوزارة أنّ عبارة "عند الاقتضاء" تهدف فقط إلى التمييز بين الحالات التي تخضع فيها المعدات للأداء على القيمة المضافة أو للمعلوم على الاستهلاك أو لكليهما، وأنّ الصياغة لا تُحيل إلى أي توسّع غير مقصود. كما أكدت أنّ الإطار الجزائي قائم لمحاسبة كل من يتحصل على امتياز دون موجب، مضيفة أنه يمكن إدراج شرط ممارسة النشاط بصفة شخصية ودائمة في النص الترتيبي لضمان عدم استغلال الامتياز من غير مستحقيه. وأشارت إلى أنّ الامتيازات الجبائية تظلّ استثناءً لمبدأ العدالة الجبائية، لكنها ضرورية في بعض الحالات لتحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للفئات الهشة.

وقد تمّت **الموافقة على الفصلين بإجماع الحاضرين.**

الفصل 36: الإحاطة بالأشخاص المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم "

بمناسبة مناقشة هذا الفصل، بيّن ممثلو وزارة المالية أنّ هذا الإجراء يندرج في إطار مزيد تكريس الدور الاجتماعي للدولة من خلال الإحاطة بالأشخاص المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم (أطفال القمر)، وذلك بالنظر إلى الكلفة المرتفعة للمستلزمات الوقائية الضرورية لحمايتهم من الأشعة فوق البنفسجية. وأفادوا أنه تمّ اقتراح إسناد هذه الفئة منحة مالية شهرية قدرها 130دينارًا كمساهمة من الدولة في تغطية جزء من مصاريف اقتناء هذه المستلزمات، على أن تُضبط إجراءات إسناد المنحة بمقتضى قرار مشترك بين الوزارات المكلفة بالشؤون الاجتماعية والصحة والمالية. كما أشاروا إلى أنّ عدد المصابين يبلغ حوالي600 شخص، وأنّ سعر اللباس الواقي الواحد يصل إلى نحو 1200دينار يتم استعماله مرة واحدة في السنة.

وثمّن النواب هذا الإجراء باعتباره ينسجم مع الدور الاجتماعي للدولة، وأكدوا على ضعف مبلغ المنحة المقترح مقارنة بالارتفاع الكبير لكلفة المستلزمات الوقائية، من الأدوية والمراهم والملابس الواقية، حيث تقدّر الحاجيات الشهرية الأساسية لبعض المرضى بما يقارب 400دينار. ودعا النواب إلى وضع تصور شامل لمعالجة وضعيات الأمراض النادرة والمكلفة، من خلال إعداد دراسة وطنية تصنّف الأمراض التي تستوجب تدخلاً مباشراً من الدولة، عوض الاقتصار على إجراءات ظرفية لفئات مختلفة كل سنة. كما ثمّن النواب هذا الإجراء الاجتماعي لما يمثّله من دعم لفئة هشة تتطلب رعاية خاصة، واقترح عدد منهم دراسة إمكانية الترفيع في مقدار المنحة لملائمتها مع حجم المصاريف الحقيقية. وطالبوا بإعفاء المستلزمات الوقائية المستوردة من المعاليم الديوانية بحكم عدم تصنيعها محليًا، مع التشجيع على تطوير صناعتها وطنياً، وهو نفس المقترح الذي تقدّموا به فيما يتعلق بالمستلزمات الموجهة لمرضى دابقوق القمح (السيلياك).

وفي ردودهم، بيّن ممثلو الوزارة أنّ المنحة المقررة تمثّل مساهمة من الدولة في ظل الإكراهات المسلطة على المالية العمومية، وهو ما يؤكد حرص الدولة على عدم التخلي عن دورها الاجتماعي، وباعتبار محدودية الموارد المتاحة لا يمكن تحمل كافة المصاريف، وأوضحوا في هذا الخصوص أن بعض المستلزمات الوقائية والعلاجية الموجّهة لهذه الفئة تتمتع بإعفاءات جبائية، مشيرين إلى أنه تمّ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية بمقتضى قوانين المالية لسنتي 2016 و2022 بعنوان المراهم المخصصة بالعناية بالبشرة والنظارات الواقية من الأشعة فوق البنفسجية، وبعض المدخلات الأخرى المستعملة في تصنيع الأقنعة الواقية الخاصة بأطفال القمر. وبينوا في هذا الإطار أنّ المخابر التونسية المنتجة لجزء من المستلزمات الطبية والجلدية تنتفع كذلك بجملة من الامتيازات. وأكدوا أنّ الجمعية المعنية بهذه الفئة تزوّد الوزارة بقائمة محدثة للمستلزمات الضرورية قصد اعتمادها في منح الامتيازات وفي ضبط الإجراءات التطبيقية.

وقد تمّت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 37: تخفيف جباية الحافلات والعربات السيارة ذات 8 أو9 مقاعد المقتناة من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم " أولفائدتها

خلال توضيحهم لهذا الفصل، بيّن ممثلو الوزارة أنّ التشريع الجبائي الحالي يقتضي خضوع العربات ذات 8 أو 9 مقاعد المدرجة بالعدد 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية، والمقتناة من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم (أطفال القمر)، للأداء على القيمة

المضافة بنسبة 19% وللمعلوم على الاستهلاك بحسب النسب المعتمدة. كما تخضع الحافلات المدرجة بالعدد 87.02 من التعريفة والمقتناة من قبل الجمعيات نفسها، للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19.%.

وأشاروا في هذا الإطار أنّه سبق أن تمّ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية بمقتضى قوانين المالية لسنتي 2016 و2022 بعنوان عدد من المستلزمات الخاصة بهذه الفئة، على غرار محضرات العناية بالبشرة، ونظارات الوقاية من الأشعة فوق البنفسجية، وبعض مدخلات تصنيع الأقنعة الواقية. كما تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2024 إعفاء الحافلات والعربات المقتناة من قبل الجمعيات الناشطة في مجال رعاية فاقدي السند العائلي من الأداء على القيمة المضافة، وإعفاء العربات ذات 8 أو 9 مقاعد المقتناة من قبلها من المعلوم على الاستهلاك.

وأثناء النقاش، استفسر النواب عن إمكانية **سحب الإجراء ليشمل المصابين بطيف التوحد** قصد التمتع بنفس الامتياز، معتبرين أنّ الفئات الهشة يجب أن تستفيد بإجراءات مماثلة. كما أشار بعض النواب إلى أنّ الجمعيات العاملة في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة تتمتع سابقًا بالإعفاء من المعاليم الديوانية، في حين أنّ جمعيات فاقدي السند كانت مشمولة بإعفاء من المعلوم على الاستهلاك فقط، كما أوضحوا ضرورة توحيد الامتيازات الممنوحة.

وفي ردّهم، بيّن ممثلو وزارة المالية أن الهدف من هذا الإجراء هو منح جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم نفس الامتيازات الجبائية الممنوحة للجمعيات العاملة في مجال رعاية ذوي الإعاقة والطفولة وفاقدي السند، موضحين أن هذا الإجراء سيمكن من تخفيف الأعباء الجبائية على عربات النقل التي تقتنيها هذه الجمعيات أو توردها لفائدتها، وذلك عبر الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد وبيع الحافلات والعربات ذات 8 أو 9 مقاعد وكذلك الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك بعنوان توريد العربات ذات 8 أو 9 مقاعد المزودة بمحركات تعمل بالضغط أو بغير الضغط.

وقد تقدّم عدد من النواب بمقترح إضافة عبارة "**جمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد** "ضمن الجمعيات المنتفعة بهذا الإجراء، وهو مقترح حظي بموافقة الوزارة. وتمّ إدراج هذا التعديل، **والمو افقة على الفصل كما تمّ تنقيحه بالإجماع.**

الفصل 37 في صيغته الأصلية	الفصل 37 معدلا
1) تضاف عبارة "وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم بعد عبارة " والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي " الواردة بالفقرة الأولى من العدد 27 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وعبارة "أو المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم" بعد عبارة " نقل المعوقين أو فاقدي السند العائلي " الواردة بالفقرة الثالثة من نفس العدد. 2) تضاف عبارة "وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم بعد عبارة " والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي " الواردة بالمطة الأولى من البند التعريفي م 87.03 المدرج بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك. 3) تضاف عبارة " والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها " بعد عبارة "الجمعيات المعتنية بالمعوقين" الواردة بالمطة الثانية من البند التعريفي م 87.03 المدرج بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.	1) تضاف عبارة "وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" بعد عبارة " والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي " الواردة بالفقرة الأولى من العدد 27 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وعبارة "أو المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم" بعد عبارة " نقل المعوقين أو فاقدي السند العائلي " الواردة بالفقرة الثالثة من نفس العدد. 2) تضاف عبارة "وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" بعد عبارة " والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي " الواردة بالمطة الأولى من البند التعريفي م 87.03 المدرج بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك. 3) تضاف عبارة " والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها " بعد عبارة "الجمعيات المعتنية بالمعوقين" الواردة بالمطة الثانية من البند التعريفي م 87.03 المدرج بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.

الفصل 38: مواصلة دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

وبمناسبة مناقشة هذا الفصل، بيّن ممثلو الوزارة أنه في إطار مواصلة دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وحرص الدولة على تشجيعها على بعث المشاريع الصغرى المحدثة لمواطن الشغل، يقترح الفصل إحداث خط تمويل جديد على موارد الصندوق الوطني للتشغيل بقيمة 20 مليون دينار يُخصّص لإسناد قروض دون شرط توفّر التمويل الذاتي دون شرط وبدون فائدة موظفة ، على أن لا يتجاوز قيمة القرض الواحد 10 آلاف دينار، وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027، ويتم تسديد هذه القروض على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال. ويتولّى البنك التونسي للتضامن التصرف في هذا الخط بمقتضى اتفاقية تبرم مع كل من الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية.

وخلال النقاش، طرح النواب عدة استفسارات تعلقت أساسا بأسباب عدم تحقيق الإدماج المالي للنتائج المرجوّة في السنوات السابقة، وعلى هذا الأساس، طلبوا تقديم تشخيص واضح للإشكاليات واقتراح حلول عملية لتجاوزها. كما تمّ التأكيد على ضرورة ضبط الفئات المعنية بالانتفاع من هذا الإجراء وتحديد طبيعة المشاريع التي يمكن تمويلها لتفادي تشتت الموارد وضمان وصول القروض فعليًا إلى الفئات الهشة. كما شدد بعض النواب على أهمية توفير مرافقة فنية للمستفيدين لضمان نجاح مشاريعهم، إضافة إلى الدعوة لتخصيص نسبة من التمويلات لفائدة الجهات الداخلية لتحقيق توازن تنموي جهوي.

كما اقترح نواب آخرون التقليص في مدة تطبيق الإجراء إلى موفى سنة 2026 عوضا عن سنة 2027 وذلك بهدف تقييم التجربة قبل التمديد في آجالها، فيما دعا آخرون إلى الترفيع في سقف التمويل إلى 20 ألف دينار نظرًا لارتفاع كلفة بعث المشاريع. وتم التجديد على ضرورة وضع آليات جدية لحماية الفئات الضعيفة لضمان عدم حرمانها من فقدان حقها في بطاقات العلاج المجانية عند حصولها على قرض باعتبار أن التراتيب المطبقة تقتضي عدم الجمع بين بطاقات العلاج المذكورة وبعث المؤسسات أو المشاريع الصغرى.

وفي تفاعلهم، أوضح ممثلو الوزارة أنّ تحديد سقف التمويل بـ 10 آلاف دينار ينسجم مع حجم الاعتمادات المرصودة ويسمح لأكبر عدد ممكن من المواطنين بالاستفادة من البرنامج. كما بيّنوا أن تعريف الفئات الهشة سيتم ضبطه وفقا لمعايير مضبوطة لضمان توجيه هذه التمويلات لمستحقيها، وفي سياق متّصل، أكدوا على أن المنتفعين بالمنح الاجتماعية لا يفقدون حقهم في التغطية الاجتماعية

لمدة ثلاث سنوات عند حصولهم على قرض. كما تولوا تقديم معطيات تعلقت بالتمويل الرقمي وبمشروع قانون الإدماج المالي الذي يتضمّن إجراءات جديدة لدعم النفاذ إلى التمويل.

وفي ختام النقاش، تمت المصادقة على الفصل 38 معدّلاً وذلك من خلال تقليص الفترة المخصصة لتنفيذ الإجراء من سنتين إلى سنة واحدة. وتمّ إدراج هذا التعديل **والمو افقة على الفصل كما تمّ تنقيحه بأغلبية الحاضرين.**

الفصل 38 في صيغته الأصلية	الفصل 38 معدلا
يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال. يعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.	يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال. يعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

المحور الرابع: دعم المساهمة الاجتماعية

الفصل 39: دعم المساهمة الاجتماعية للأفراد والمؤسسات

عند التداول بخصوص هذا الفصل، بيّن ممثلو وزارة المالية أن التشريع الجبائي الجاري به العمل يمكن الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي من طرح مبالغ الهبات والإعانات المسندة إلى الأعمال أو المنظمات ذات المصلحة العامة أو ذات الصبغة الخيرية أو التكوينية أو العلمية أو الاجتماعية أو الثقافية. وذلك من النتيجة الخاضعة للضريبة في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام. كما يخوّل القانون طرحًا كليًا لبعض أصناف الهبات ومن بينها الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لأزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن، إضافة إلى

الهبات الموجهة للجمعيات الناشطة في مجال الإحاطة بالأشخاص المعوقين والجمعيات العاملة في مجال رعاية فاقدي السند العائلي.

وبيّن ممثلو الوزارة أن الانتفاع بالطرح يشترط إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بقائمة مفصّلة في الهبات والإعانات تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المدفوعة وكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة، بما يتيح مراقبة مصادر التمويل وشفافية العمليات المالية.

وفي هذا الخصوص، أفادوا أنه في إطار دعم جهود الدولة الرامية إلى تكريس العدالة الاجتماعية وتشجيع المواطنين على المساهمة في تمويل البرامج ذات البعد التضامني، يقترح توسيع دائرة الأشخاص المؤهلين لطرح مبالغ الهبات والإعانات لتشمل الأشخاص الطبيعيين غير الماسكين لمحاسبة، على غرار الأجراء والمتقاعدين وأصحاب المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة حسب نظام القاعدة التقديرية، وذلك فيما يتعلق بالهبات المالية الموجهة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. موضحين أنه للانتفاع بهذا الطرح، يجب إرفاق التصريح الجبائي بقائمة مفصلة في الهبات وبوثائق تثبت الدفع الفعلي. كما ينصّ المشروع على توسيع قائمة الهياكل التي تخوّل للمانحين طرحًا كليًا للهبات لتشمل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والشركات الأهلية، نظراً لدورهما في تنفيذ البرامج الوطنية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وخلال النقاش، دعا بعض النواب إلى إضافة الجمعيات ذات البعد الاجتماعي إلى قائمة الهياكل التي يخوّل لها طرح الهبات كلياً، وذلك بهدف دعم العمل الاجتماعي وتشجيع المبادرات الفردية وترسيخ المواطنة، بينما اعتبر آخرون أن هذا المقترح قد يحرم المالية العمومية من موارد إضافية كان يمكن تعبئتها لو لم تُطرح الهبات من قاعدة الضريبة. كما أشار بعض المتدخلين إلى إمكانية تضارب هذا الإجراء مع الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2025 المتعلق بالمساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

وفي ردودهم، بيّن ممثلو الوزارة أن الطرح الكلي للهبات هو استثناء للمبدأ في طرح الهبات في حدود 2 في الألف من رقم المعاملات. وأن الهبات المسندة إلى الجمعيات المقترح إدراجها تكون قابلة للطرح في الحدود المذكورة. كما أشاروا إلى وجود ضوابط دقيقة وآليات رقابية صارمة تضمن الشفافية ومنع أي تجاوز ممكن. وأوضحوا في هذا السياق أن المقترح الجديد ينسجم مع فلسفة المسؤولية المجتمعية ولا يتعارض مع الأحكام الواردة في الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2025.

وفي جلسة الاستماع إلى وزير الشؤون الاجتماعية، طلب النواب مزيدا من التوضيحات حول هذا الإجراء. وفي هذا الإطار، وفي هذا الإطار أفاد وزير الشؤون الاجتماعية بيّن أنه في إطار تشجيع التونسيين على دعم التوجه الوطني نحو العدالة الاجتماعية، تمّ توسيع قائمة الأشخاص المخوّل لهم الانتفاع بطرح مبالغ الهبات لتشمل الأشخاص الطبيعيين غير الماسكين لمحاسبة من أجراء ومتقاعدين وأصحاب المهن غير التجارية الخاضعين للقاعدة التقديرية، وذلك لتمكينهم من طرح الهبات المالية المسندة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. هذا وتمّ توسيع قائمة الهياكل المستفيدة من الهبات القابلة للطرح الكلي لتشمل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والشركات الأهلية.

وفي تفاعلهم، اعتبر النواب أنّ توسيع قاعدة الأشخاص الذين يمكنهم الانتفاع بطرح مبالغ الهبات يمثّل خطوة مهمة نحو ترسيخ ثقافة التضامن والمشاركة في المجهود الوطني لتحقيق العدالة الاجتماعية. كما دعا النواب إلى العمل على مزيد تبسيط الإجراءات وتوضيح شروط الانتفاع تفاديًا لأي تعقيدات قد تثني المواطنين عن المساهمة.

وفي سياق متصل، طرح بعض النواب تساؤلات حول الآليات المعتمدة للتثبت من قيمة ومشروعية الهبات المصرح بها، وأكدوا على ضرورة توفير كل الآليات الضرورية لضمان الشفافية اللازمة في متابعة الأموال الموجّهة للجمعيات والهياكل المعنية وبالخصوص الناشطة منها في مجال الإعاقة ورعاية فاقدي السند. وشدّدوا في هذا الخصوص أهمية تقييم مردود هذه الإجراءات على المدى المتوسط والتأكد من أن الإجراء المتعلق بتوسيع قائمة الهياكل المستفيدة على غرار الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والشركات الأهلية سيتم في إطار رقابي واضح يضمن حسن التصرّف ويحفظ ثقة المانحين والدولة على حدّ السواء.

واقترح نواب آخرون تعديل الفصل بإضافة عبارة "**والجمعيات التي تعنى بالطفولة وكبار السن والأسرة وفاقدي السند وذوي الإعاقة والثقافة والجمعيات الرياضية الصغرى والناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها. ويقصد بالجمعيات الرياضية الصغرى الجمعيات التي لا تتجاوز مداخيلها المصرح بها في تقريرها المالي السنوي الأخير 500 ألف دينار**" للأطراف المعنية بالهبات المسندة. **وتمت المو افقة على التعديل.**

وتفاعل وزير الشؤون الاجتماعية إيجابيا مع هذا المقترح مؤكدا على ضرورة وضع ضوابط واضحة لتحصينه حتى لا يحيد عن هدفه وبعده الاجتماعي ويكون مطية للتهرب الجبائي أو لتبييض الأموال.

وتم التصويت بالموافقة على الفصل معدّلا بعد تضمينه التعديل المقترح.

الفصل 39 في صيغته الأصلية	الفصل 39 معدلا
1) تضاف إلى الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 6 فيما يلي نصّها: 6- الهبات المالية المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وإلى الشركات الأهلية وإلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي. ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بقائمة مفصلة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وبكل وثيقة تثبت عملية الدفع الفعلي. 2) تضاف إلى الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطّتان في ما يلي نصّهما: - الهبات والإعانات المسندة إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي. - الهبات والإعانات المسندة إلى الشركات الأهلية.	1) تضاف إلى الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 6 فيما يلي نصّها: 6- الهبات المالية المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وإلى الشركات الأهلية وإلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي **والجمعيات التي تعنى بالطفولة وكبار السن والأسرة وفاقدي السند وذوي الإعاقة والثقافة والجمعيات الرياضية الصغرى والناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها. ويقصد بالجمعيات الرياضية الصغرى الجمعيات التي لا تتجاوز مداخيلها المصرح بها في تقريرها المالي السنوي الأخير 500 ألف دينار.** ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بقائمة مفصلة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وبكل وثيقة تثبت عملية الدفع الفعلي. 2) تضاف إلى الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطّتان في ما يلي نصّهما: - الهبات والإعانات المسندة إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي. - الهبات والإعانات المسندة إلى الشركات الأهلية.

الفصل 40: توسيع مجال تدخل المساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية

أوضح ممثلو الوزارة أنّ الفصل يأتي تطبيقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 الذي يقرّ رصد المساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية

للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات، وذلك في حدود ما يتم الاتفاق عليه في صيغ تعاقدية بين المؤسسات المعنية والجهات المعنية. وبيّنوا أنّ هذه الموارد تُخصَّص حصرا لتمويل تدخلات لفائدة المناطق المتضرّرة في مجالات الصحة والبيئة والتربية، إضافة إلى دعم الجمعيات والمؤسسات الرياضية والثقافية والاجتماعية، وتعزيز موارد البلديات وتمويل أشغال البنية التحتية، بما يكرّس التوجّه نحو جعل هذه المساهمات أداة ناجعة لتحسين ظروف عيش المتساكنين محدودي الدخل والعائلات الفقيرة.

وخلال النقاش، استفسر النواب عن دوافع التنصيص على "القطاع الاجتماعي" ضمن القطاعات المنتفعة بهذه الموارد وعن طبيعة هذا القطاع وحدوده ومكوّناته ومدى شموله الإحاطة بالفئات الهشّة ولآليات دعم الجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية وكذلك للتدخلات ذات الطابع العاجل المرتبطة بمساندة العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل في الجهات المتضررة. كما تساءلوا عن معايير وآليات توزيع مداخيل المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بين مختلف القطاعات والجهات، وعن دور المجالس الجهوية والبلديات والهياكل الجهوية للإدارة في ضبط الأولويات وتحديد المشاريع ضمانا للشفافية والإنصاف وحسن توجيه الموارد نحو المستحقين.

واقترح عدد من النواب مزيد توضيح الإطار المفاهيمي للقطاع الاجتماعي في النصوص التطبيقية، بما يسمح بإدراج برامج اجتماعية مهيكلة ومستدامة لفائدة الفئات الهشّة، وعدم الاكتفاء بتدخلات ظرفية غير منظمة. كما دعوا إلى ضرورة إرساء آلية تشاركية على المستوى الجهوي تجمع ممثلي المؤسسات والسلط الجهوية والبلديات والمجتمع المدني من أجل التداول في تحديد المشاريع الممولة بهذه المساهمات، مع نشر المعطيات المتعلقة بحجم المساهمات ومجالات صرفها تعزيزا لمبدأ الشفافية والمساءلة.

وفي ردودهم، بيّن ممثلو الوزارة أن تفعيل أحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2025 يتم عبر اتفاقيات تبرم بين المؤسسة المعنية والولاية، تُضبط فيها قيمة المساهمة ومجالات توجيهها ومراحل تنفيذ المشاريع. وأكّدت أن المساهمة في إطار المسؤولية المجتمعية تظلّ اختيارية، خاصة إنّ القانون عدد 35 لسنة 2018 لم يقرّ صبغة إلزامية لهذه المساهمات، وإن كان يوجّهها نحو تحقيق بعد اجتماعي وتنموي واضح لفائدة المناطق المتضررة والفئات الضعيفة.

وتم في ختام النقاش، التأكيد على أهمية مواكبة التفعيل بنصوص تطبيقية وآليات حوكمة تضمن النجاعة والشفافية في التصرف في هذه الموارد وعقب ذلك **التصويت بالموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.**

المحور الخامس: دعم المؤسسات العمومية

الفصل 41: دعم شركة فسفاط قفصة

خلال تناول هذا الفصل بالدّرس، تولى ممثلو وزارة المالية تقديم معطيات، بينوا من خلالها أن شركة فسفاط قفصة انتفعت بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصدرة كليا، ولكن بعد صدور القانون عدد 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، تم استثناء منتجات المناجم من هذه الامتيازات، مما أوجب على الشركة دفع الأداءات والمعاليم الديوانية بالإضافة إلى الأداء على القيمة المضافة عن اقتناءاتها الموردة والمحلية، وهو ما تسبب في تحمل الشركة لأعباء مالية إضافية.

كما بيّنوا أنه في إطار برنامج دعم المؤسسات والمشاريع العمومية وحرصا على تخفيف الأعباء الجبائية لشركة فسفاط قفصة في ظل الصعوبات الهيكلية التي تمر بها، تم اتخاذ إجراءات تتضمن إعفاء الشركة من المعاليم الديوانية على توريد الأجهزة والآلات والتجهيزات والمعدات والمواد المعدة للاستعمال الفعلي في أنشطة البحث والاستغلال المنجمي، بالإضافة إلى إعفاء العربات التابعة للمصلحة واللازمة لنقلها.

كما تم منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لشركة فسفاط قفصة على كافة المشتريات الضرورية للنشاط، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي الجاري به العمل بهدف دعم نشاط الشركة وتعزيز قدرتها التنافسية.

وثمّن أغلب النواب هذا الإجراء، موضحين أن الإشكاليات والصعوبات المالية التي تواجه الشركة تتطلب إجراءات هيكلية وجريئة، واستفسروا عن المبالغ التي كانت تتحملها الشركة سابقا وعن الأعباء التي ستكفلها الدولة بمقتضى هذا الإجراء. وطالب نواب آخرون بالنظر في إمكانية تعميم هذا الإجراء على عدد من الشركات العمومية الأخرى مثل شركات الجبس في تطاوين، وشركة إسمنت أم الكليل، وشركات النقل باعتبار الصعوبات المالية التي تمرّ بها.

بيّن ممثلو الوزارة في هذا الخصوص أن هذه الإجراءات تندرج في إطار تصحيح وضعية شركة فسفاط قفصة لمعادلة أوضاعها مع مؤسسات القطاع الخاص، مشيرين إلى أن الهدف هو وضع الشركة في وضعية تنافسية وليس انتقاء مؤسسة بعينها. كما أوضحوا أن مجلة المناجم في فصلها 103 تُعفي المؤسسات الحاصلة على رخصة استغلال من المعاليم المتعلقة بالمعدات والتجهيزات المستوردة، وأن شركات النقل البري تستفيد بالفعل من إعفاءات في المعاليم الديوانية وتخفيضات في الأداء على القيمة المضافة للمعدات وقطع الغيار المستوردة، مما يمثل نفس المطلب الذي رفعه النواب بشأن شركة فسفاط قفصة.

وفي خاتمة النقاش، **تم التصويت على المو افقة على الفصل بأغلبية الحاضرين.**

الفصل 42: دعم الدور التعديلي والخدماتي للديوان التونسي للتجارة

في إطار توضيح هذا الإجراء، بيّن ممثلو الوزارة أنّ الديوان التونسي للتجارة ينتفع منذ سنوات بإجراءات مبسّطة لرفع وارداته من المواد الغذائية، وذلك عبر اكتتاب تصاريح أولية تقديرية تمكّنه من رفع البضائع فورًا بضمان أدبي من الوزارة، مع تأجيل خلاص المعاليم الديوانية والأداءات إلى حين إيداع التصاريح النهائية. وأضافوا أنّ الديوان لم يقم بتسوية جزء من هذه التصاريح في الآجال القانونية، مما أدّى إلى تراكم ديون متخلّدة بذمته بعنوان معاليم وأداءات وفوائض تأخير، دون احتساب الخطايا، والمتعلقة أساسًا بتوريد مواد على غرار القهوة والشاي والسكر والبطاطا إلى حدود نهاية سنة 2024.

وأكدوا أنّه اعتبارًا للدور الاستراتيجي للديوان في الحفاظ على المقدرة الشرائية وتأمين تزود السوق بالمواد الأساسية، تمّ اتخاذ قرار استثنائي يتمثّل في إعفاء الديوان من كامل الديون المتخلّدة بذمته والمتعلقة بالتصاريح المبسّطة المكتتبة قبل 1 جانفي 2025، بما يشمل المعاليم الديوانية والأداءات الأخرى وفوائض التأخير والخطايا. ويمثّل هذا الإجراء دعمًا مباشرًا للديوان لتمكينه من مواصلة أداء مهامه الحيوية في تأمين حاجيات السوق وضمان استقرار الأسعار.

وخلال النقاش، ثمن النواب الدور الحيوي للديوان التونسي للتجارة في ضمان تأمين حاجيات السوق المحلية بالمواد الأساسية والحفاظ على المقدرة الشرائية للمواطن، مؤكدين على ضرورة دعم الديوان وتعزيز قدراته التشغيلية لضمان استمرارية مهامه الاستراتيجية.

وأشار نواب آخرون إلى ضرورة تجنّب عدم تحميل القطاع الخاص أعباء إضافية أو أن يُفرض عليه تمويل دعم غير مدروس، داعين في الوقت نفسه إلى الشروع الفوري في ترشيد الدعم بما يضمن توجهه للفئات المستحقة مما يساهم في المحافظة على استدامة الموارد المالية للدولة.

وتمت المو افقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 43: دعم الشركة التونسية للسكر

أكّد ممثلو الوزارة أن القرار بإعفاء هذه الشركة من الديون الجبائية المتعلقة بفوائض التأخير والخطايا، يأتي في إطار سياسة الدولة الرامية إلى الحفاظ على المؤسسات الوطنية ذات الدور الاستراتيجي. وأوضحوا أن هذا الإجراء يهدف إلى تمكين الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان استمرارها في تأمين توريد السكر للسوق المحلي بما يساهم في استقرار الأسعار ويحافظ على المقدرة الشرائية للمواطنين.

وخلال النقاش، طرح النواب عدة تساؤلات تعلقت أساسا بمدى عدالة ونجاعة هذا الإجراء، مؤكدين أهمية الدّور الاجتماعي والاقتصادي للشركة التونسية للسكر، وعبروا عن تخولهم من تكرار سياسية الإعفاءات دون ضوابط رقابية صارمة. وطلبوا توضيح المعايير التي تم على أساسها منح هذا الإعفاء، وآليات ضمان عدم تكرار تراكم الديون مستقبلاً. كما استفسروا عن كيفية تحقيق هذا الإجراء للتوازن بين دعم المؤسسات وعدم الإضرار بالمالية العامة، ودعوا في هذا الاتجاه إلى ضرورة وضع خطة واضحة تضمن تعزيز حوكمة وترشيد التصرّف في الشركة لضمان استدامتها دون اللجوء إلى دعم متكرر من ميزانية الدولة بهدف جعلها شركة معاضدة توفّر موارد للخزينة وليست شركة تُثقل كاهل المالية العمومية.

وتمت المو افقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 44: إعفاء مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من المعلوم على طلبات الأذون على العر ائض والأوامر بالدفع وعر ائض الطعون فيها

أوضح ممثلو وزارة المالية أنّ الفصل يهدف إلى تبسيط الإجراءات لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية عند قيامها بمطالب الأذون أو مطالب الأمر بالدفع أو بعرائض الطعن، وأبرزوا أنّ هذا الإجراء سيساهم في تيسير إجراءات تأدية النفقات العمومية لتحقيق نجاعة الأعمال التي تقوم بها.

ومن جانبهم دعا النواب إلى مزيد تبسيط الإجراءات الإدارية سواء لفائدة المؤسسات العمومية أو بخصوص خدمات المرافق العمومية الموجهة للمواطن كما شدّدوا على ضرورة رقمنة خدمات المصالح الجبائية.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 45: التخفيف في كلفة المشاريع العمومية الممولة بقروض خارجية موظّفة

وعند مناقشة هذا الفصل، استفسر النواب عن إمكانية تمتع مؤسسات القطاع الخاص والتي تنفذ مشاريع عمومية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، كما استفسروا عن أصناف القروض المعنية بهذا الإجراء سواء القروض الجارية أو المزمع إبرامها. كما تساءلوا حول إمكانية تمتيع بعض الجمعيات على غرار مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بهذا الامتياز باعتبار ما تقدمه من مجهودات لمعاضدة الدولة في تنفيذ مشاريع تهيئة وصيانة بالمناطق الصناعية. وتساءلوا من جهة أخرى حول مبررات عدم التنصيص على إعفاء المواد والمعدات والتجهيزات الموردة في إطار الهبات أو القروض المرتبطة مباشرة بنشاط المنتفع من المعاليم الديوانية علاوة على منع التفويت في موضوع الهبة أو القرض سواء بمقابل أو دون مقابل، ضمانًا لحسن توجيه هذه الامتيازات.

وتمّ إرجاء التصويت على الفصل إلى حين التشاور مع وزيرة المالية بخصوص المقترح المتعلق إضافة مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية للتمتع بهذا الامتياز وكذلك مقترح الإعفاء الديواني.

وخلال جلسة الاستماع بتاريخ 22 نوفمبر 2025، جدّد النواب تأكيدهم على الدور الأساسي الذي تضطلع به مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية في دعم البنية التحتية والاستثمار في المناطق الصناعية، مشددين أنها تمثل ركيزة أساسية تساهم في جذب الاستثمارات من خلال الحفاظ على جودة المنشآت. وأثنوا على دورها في صيانة المرافق داخل المناطق الصناعية والتصرف في النفايات والقمامة مما يساهم في الحفاظ على النظافة ومنع المخاطر البيئية، إضافة إلى دورها في إعادة تهيئة المناطق الصناعية لتحسين بنيتها الأساسية بما في ذلك تعزيز السلامة والمظهر العام.

وبينوا أن استثناء هذه المجامع من هذا الإجراء يمثل عائقاً كبيراً يحرمها من موارد مالية حيوية كان من الممكن تخصيصها لمشاريع الصيانة وتطوير البنية الأساسية خاصة وأنه إجراء يساهم في تنويع مصادر تمويلها ويعزز استدامتها. وأضافوا أن هذا التعديل من شأنه أن يعزز الاستقلالية المالية لهذه المجامع ويدعم قدرتها على تنفيذ مشاريعها التنموية دون الحاجة إلى فرض أعباء إضافية على الشركات الأعضاء من خلال الاشتراكات.

وفي تفاعلها، بيّنت وزيرة المالية أنّه لا يمكن إسناد امتيازات جبائية لجمعيات تنشط في مجالات محددة إلا عند استيفاء الشروط القانونية واحترام الضوابط المنظمة لها، بما يضمن توجيه الامتيازات في إطار شفاف يحافظ على نجاعته أيّ تجاوز من قبل الجمعيات.

وفي ختام النقاش، تمّ التداول في مقترحي التعديل المزمع إدراجهما، وقد حظيا بتوافق واسع بين النواب ووزارة المالية. وتمّ إثر ذلك التصويت على الفصل مع إدراج التعديلين والموافقة عليه.

الفصل 45 في صيغته الأصلية	الفصل 45 معدلا
ينقح الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:	1. ينقح الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:
تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة. كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو المموّلة بقروض خارجية موظّفة مسندة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ القرض المسند للغرض. كما يطبّق الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة أو بقرض خارجي موظّف في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلّفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرّف في الهبة أو في القرض وفي حدود مبلغهما، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي منهما سواء كان الدولة أو	تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة. كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو المموّلة بقروض خارجية موظّفة مسندة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ القرض المسند للغرض. كما يطبّق الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة أو بقرض خارجي موظّف في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلّفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في

الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية. يمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المضمّنة باتفاقية الهبة أو القرض المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ.	الغرض بالتصرّف في الهبة أو في القرض وفي حدود مبلغهما، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي منهما سواء كان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر. يمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر المضمّنة باتفاقية الهبة أو القرض المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ. 2. تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الفقرة 7.31 هذا نصّها. 7.31 الهبات والقروض 7.31.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والشروط المبينة بالفقرة 7.31.2 أسفله، تعفى من المعاليم الديوانية عند التوريد المواد والمعدات والتجهيزات الموردة طبقا لأحكام الفصل 13 ثالثا والفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة. 7.31.2 للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 7.31.1 يتعين أن تكون الهبة أو القرض لها

	صلة مباشرة بنشاط المنتفع ولا يمكن التفويت في موضوع الهبة أو القرض بمقابل أو دون مقابل.

المحور السادس: تدعيم منظومة الانتقال الطاقي والإيكولوجي

ارتأت اللجنتان مناقشة الفصول التي تندرج في إطار هذا المحور مع السيد كاتب الدولة لدى وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مكلف بالانتقال الطاقي، وعقدت في الغرض جلسة يوم 21 نوفمبر 2025.

الفصل 46: توسيع تدخلات صندوق الانتقال الطاقي

بيّن كاتب الدولة المكلف بالانتقال الطاقي أنّ هذا الاجراء يهدف أساسًا إلى تشجيع الاستثمارات التي تعتزم المؤسسات إنجازها في مجال الانتقال الطاقي، في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقي. وأوضح أنّه سيتم من خلال هذا الفصل توسيع تدخلات صندوق الانتقال الطاقي ليشمل تنفيل القروض المخصّصة لمشاريع النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة والقروض المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن والموجهة لاقتناء السيارات الكهربائية من قبل أصحاب سيارات التاكسي ومراكز التكوين في مجال سياقة العربات في إطار التشجيع على كهربة الاستعمالات بهدف تشجيعهم على الانتقال نحو وسائل نقل أنظف وأكثر استدامة.

وأشار فيما يخص النقطة الثانية المتعلقة بكهربة الاستعمالات، أنّ الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقي ترتكز في أهم محاورها على دعم المشاريع التي تعتمد حلولًا كهربائية أكثر نجاعة وأقل كلفة على المدى الطويل.

وأثار النواب جملة من الاستفسارات على غرار حجم الاعتمادات المالية المتوفرة حاليًا في الصندوق وطبيعة التدخلات التي موّلها خلال السنوات الأخيرة، وذلك لتوضيح مدى قدرة الصندوق على تحمّل التوسعات المقترحة. كما استفسر النواب عن مدى شمول الفصل لنظام التراخيص المتعلق بمشاريع الانتقال الطاقي.

وفي سياق متصل، استفسروا عن مبررات تحديد فترة التدخل بين 2026 و2028 دون غيرها، ومدى ارتباط هذا التحديد ببرمجة حكومية أو خطة مرحلية في مجال الانتقال الطاقي.

كما طلب النواب توضيحات حول طبيعة المشاريع والقطاعات التي ستشملها التدخلات الجديدة على غرار الاستعمال المنزلي وذلك لضمان حسن تطبيق الإجراء وتوجيه الاعتمادات نحو

مجالات الانتقال الطاقي. واقترحوا إدراج أصحاب سيارات التاكسي الجماعي واللّواج ضمن الفئات المستفيدة من الإجراءات، نظرًا لدورهم الحيوي في النقل العمومي.

كما عبّر عدد منهم عن مخاوف تتعلّق بمدى جاهزية البنية التحتية في تونس لاستيعاب التوسّع في استعمال السيارات الكهربائية، خاصّة فيما يتعلّق بمحطات الشحن والتجهيزات التقنية الضرورية. من جهة أخرى، تعرّض نواب أخرون إلى غياب رؤية واضحة وسياسة متكاملة في مجال الانتقال الطاقي، ما يستدعي تعزيز التخطيط الاستراتيجي وتحديد الأولويات بصفة دقيقة. كما طالبوا بتوضيح حول الهامش الأقصى الموظّف من قبل البنوك والمؤسسات المالية والمقدّر بـ3.5%، مع اقتراح إضافة ضمانات أو آليات رقابية تحدد هذا الهامش وتضبطه.

وأوضح كاتب الدولة، في تفاعله مع استفسارات النواب، أنّ مراكز التكوين المشار إليها بهذا الفصل تتعلّق أساسًا بمدارس تعليم السياقة، نظرًا لأهمية إدراج السيارات الكهربائية ضمن منظومة التكوين باعتباره من أكثر المجالات استهلاكا للطاقة في قطاع النقل. أمّا بخصوص سيارات الأجرة) اللّواج)، فقد بيّن أنّ مقتضيات الفصل موجّهة إلى أصناف معيّنة من الاستعمالات التي لا تتلاءم، في صيغتها الحالية، مع النقل على مسافات طويلة.

كما أكّد أنّ تحديد فترة التدخل بين السنوات 2026 و2028 يستند إلى دراسة مسبقة شملت التقديرات المالية لتكاليف البرنامج على صندوق الانتقال الطاقي وعلى ميزانية الدولة، فضلًا عن كونه جزءًا من سياسة مرحلية تهدف إلى تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار في التجهيزات والحلول الطاقية.

وفي إطار تطوير منظومة التدخل، أفاد كاتب الدولة أنّ الوزارة تعمل على تنقيح الأمر الترتيبي المنظم لتدخلات صندوق الانتقال الطاقي، وذلك قصد توسيع قاعدة الانتفاع وملاءمتها مع حاجيات المرحلة، على غرار الترفيع في قيمة المنح الموجهة لدعم الانتقال الطاقي.

أمّا بخصوص توضيح مجالات تدخل الصندوق في هذا الفصل، فقد أوضح أنّ المقصود بالاستثمارات في مجال النجاعة الطاقية هو كل استثمار يهدف إلى تخفيض استهلاك الطاقة وتحسين مردوديتها في مختلف القطاعات، بما يساهم في تحقيق وفورات مالية والمحافظة على البيئة.

وفيما يتعلّق بالبنية التحتية لشحن السيارات الكهربائية، بيّن كاتب الدولة أنّ عدد نقاط الشحن الحالية لا يتجاوز 250 نقطة، وهو عدد غير كافٍ لتأمين الانتشار الفعلي لهذا الصنف من العربات. وأشار إلى أنّ من بين أهداف الإجراءات المقترحة تطوير هذه البنية التحتية وتشجيع

الاستثمار الخاص فيها، مبرزًا أنّ الوزارة أعدّت كراس شروط بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة لتنظيم نشاط شحن السيارات الكهربائية باعتباره نشاطًا اقتصاديًا واعدًا ومحفّزًا للاستثمار، مؤكّدًا أنّ هذا الكراس سيتم إصداره قريبًا لتمكين المستثمرين من الانخراط في هذا المجال.

من جهته، أفاد المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة أنّ صندوق الانتقال الطاقي يشرف على تمويل برامج النجاعة الطاقية تحت إدارة الوكالة، بميزانية سنوية تقدّر بـ40 مليون دينار، موضحًا أنّ السنة الحالية لم تشهد نسقًا مرتفعًا في استهلاك الاعتمادات، في حين يُتوقّع تسجيل نسق أعلى خلال السنة المقبلة بالنظر إلى تعدد المشاريع المبرمجة.

وفيما يتعلق بالاستهلاك المنزلي، أوضح كاتب الدولة أنّ هذا الجانب ليس مشمولًا بتدخلات هذا الفصل، مبيّنًا أنّ هناك آلية أخرى تشرف عليها الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، تعتمد نظام تمويل بتسهيلات وبنسب فائدة منخفضة، وقد مكّنت هذه الآلية من تركيز قدرة تناهز 100 ميغاواط سنة 2025، من إجمالي قدرة تم تركيزها تبلغ حوالي 400 ميغاواط، وهو ما يعكس تقدّمًا مهمًا في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة.

وأكد كاتب الدولة ان هذا الفصل لا يشمل نظام التراخيص. وعلى مستوى الصياغة التشريعية، أشار إلى إمكانية مراجعة صياغة الفصل بما يسمح باستثناء نظام التراخيص، بما يضمن مزيدًا من الوضوح والسلاسة في التطبيق. كما أكدت وزارة المالية أنّ الهدف من توسيع نطاق التدخل هو تعميم استعمال السيارات الكهربائية تدريجيًا، بما في ذلك سيارات الأجرة مستقبلًا، نظرًا لما يحققه ذلك من تخفيض في استهلاك المحروقات، وتقليص الضغط على صندوق الدعم، وتحسين مردودية الاقتصاد الوطني، فضلًا عن آثاره البيئية الإيجابية.

وبعد انتهاء النقاش، تم لاحقا الانتقال إلى التصويت حيث حاز الفصل على **الموافقة بصيغته الأصلية**.

الفصل 47: مراجعة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية

بمناسبة التداول حول هذا الفصل، أكّد كاتب الدولة أنّ التخفيض المقترح في المعاليم الديوانية يهدف أساسًا إلى التخفيف من كلفة إنتاج الكهرباء في تونس، وهو ما من شأنه أن يساهم مباشرة في رفع القدرة التنافسية للمنتوج الصناعي الوطني وتقليص العجز الطاقي .وأشار إلى أنّ الصناعة المحلية في مجال الطاقات المتجددة تتمتع حاليًا بعديد الامتيازات الجبائية، من بينها الإعفاء من المعاليم الديوانية على مدخلات الإنتاج، بما يمكّنها من تطوير قدراتها وتحسين تموقعها في السوق.

وأعرب النواب عن جملة من التحفظات والاستفسارات بخصوص هذا الفصل، حيث بيّنوا أنّ تكرار نفس الإجراء سنويًا يخلق ضبابية في مناخ الاستثمار ويُربك الفاعلين الاقتصاديين، بما قد يحدّ من جاذبية القطاع ويكبل الاستثمار فيه. كما اعتبروا أنّ الفصل، بصيغته الحالية، لا ينسجم مع شعار التعويل على الذات ولا يشجع المصنع المحلي الذي يشغّل يدًا عاملة تونسية ويساهم في دعم الإنتاج الوطني في مجال الطاقات المتجددة.

كما طلب النواب إجراء دراسة جدوى شاملة تبيّن أثر الإجراء على القطاع، خاصّة بعد أن تم رفضه خلال السنة الفارطة. وطُرحت تساؤلات حول نسبة الإدماج الحقيقية في الصناعة المحلية، باعتبار أنّ كل مدخلات الإنتاج تقريبًا يتم توريدها وهي أصلًا معفاة من المعاليم الديوانية، ممّا يطرح تساؤلًا حول القيمة المضافة الفعلية. ودعوا إلى مد اللجنتين بالعدد الفعلي للشركات المحلية الناشطة في تصنيع وتركيب اللاقطات الشمسية، مع الاستفسار عن جودة المنتجات المحلية مقارنة بالمنتجات الموردة، في ظل غياب رقابة صارمة على الجودة. وشددوا على ضرورة ضمان حد أدنى من معايير الجودة في المنتجات الموردة حماية للمستهلك.

كما طُرحت استفسارات حول الكلفة المالية التي ستتحملها ميزانية الدولة جراء هذا التخفيض، مع التوصية بضرورة التفريق بين الصناعة والتركيب في مجال اللاقطات الشمسية. وفي المقابل، بيّن بعض النواب أنّ قدرة الشركات المحلية محدودة ولا يمكنها تلبية الحاجيات الوطنية بالكامل، وهو ما يستوجب إيجاد توازن بين التصنيع المحلي والتوريد.

وفي رده، أكّد كاتب الدولة المكلف بالانتقال الطاقي، أنّ الفصل يندرج في إطار الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقي التي ترتكز على 3 مبادئ أساسية متمثلة في حماية الصناعة التونسية وضمان جودة المنتوج المتوفر وتقليص كلفة الاستثمار، وهي عناصر مترابطة لا يمكن فصلها عند صياغة السياسات العمومية في هذا المجال.

وبيّن أنّه لا توجد إشكالية في جودة التصنيع المحلي، سواء على مستوى المواد أو التقنيات، مؤكّدا أنّ الوزارة تعمل بصفة مستمرة على مراقبة جودة اللاقطات الشمسية المنتَجة محليًا والمورَّدة على حدّ سواء، ضمانًا لحماية المستهلك واستجابةً للمعايير الفنية المعمول بها. وفي هذا الإطار، أفاد أنّ وزارة الصناعة والمناجم والطاقة تعمل على اعداد كراس شروط لمراقبة جودة اللاقطات الموردة والمصنعة محليا.

كما شدد على أنّه من واجب الدولة دعم وتشجيع الصناعة المحلية من خلال توفير بيئة ملائمة تساعدها على التطور، وفي نفس الوقت ضمان منتوج عالي الجودة يلبّي حاجيات المواطن والمؤسسات.

وفي إطار توضيح واقع القطاع، قدّم أرقامًا تشير إلى وجود 300شركة ناشطة فعليًا في مجال تركيب أنظمة الطاقة الشمسية، مقابل 3 شركات فقط تنشط بصفة فعلية في تصنيع اللاقطات الشمسية، وهو ما يبرز محدودية القدرة التصنيعية الوطنية في الوقت الراهن. وأكّد أنها تعمل على تكريس مبدأ التعويل على الذات وتعزيز السيادة الوطنية في مجال الأمن الطاقي، وذلك عبر دعم القدرات الإنتاجية المحلية وتشجيع الاستثمار في التصنيع.

وبخصوص المخطط الطاقي، أفاد أنّ هناك إشكاليات في التطبيق والوزارة منكبة على حلّها في إطار مقاربة تشاركية مبنية على الحوار مع كافة الأطراف المتدخلة حول المخطط الطاقي وتنقيح قانون الطاقات المتجددة من خلال تنظيم أيام دراسية في الغرض.

وعلى مستوى الكلفة المالية، قدّم معطيات تهم تكلفة توريد اللاقطات الشمسية خلال الأشهر الثمانية الأولى من السنة حيث بلغت 75 مليون دينار، وأوضح أنه في حال التقليص في المعاليم الديوانية من 30% إلى 15 %فإنّ كلفة هذا الإجراء ستناهز حوالي 13مليون دينار.

وفي الختام وبناء على ما توفر لديهما من معطيات وبيانات استخلصتهما خلال جلسة الاستماع إلى مصنعي اللاقطات الشمسية وخلال جلسة الاستماع إلى كاتب الدولة للانتقال الطاقي، قررتا اللجنتان **عدم المو افقة على الفصل المقترح والتصويت عليه بالرفض.**

الفصل 48: تخفيف جباية المدخلات الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم

بيّن كاتب الدولة المكلف بالانتقال الطاقي أنّ الفصل يندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقي وبرنامج تطوير النقل الكهربائي في تونس، ويمثّل خطوة عملية نحو تعزيز الاعتماد على الطاقات النظيفة وكهربة الاستعمالات. وأوضح أنّ هذا الإجراء من شأنه تشجيع الصناعة المحلية نحو صناعة بطاريات الليثيوم باعتبارها صناعة عالية القيمة المضافة وتمثّل أحد أهم ركائز الاقتصاد الطاقي الحديث.

وفي هذا الإطار، تمّ إعفاء مدخلات بطاريات الليثيوم من المعاليم الديوانية، إضافة إلى تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7%، وهو ما سيساهم مباشرة في التقليص من كلفة الإنتاج ودعم قدرة المؤسسات الصناعية الناشطة في هذا القطاع على المنافسة محليًا ودوليًا.

وطرح النواب جملة من التساؤلات، حيث تساءل بعضهم عن سبب عدم اعتماد نفس المنهج مع بقية المدخلات الصناعية التي يمكن أن تساهم في دعم التصنيع المحلي وتطوير المنتجات الوطنية في مجال الطاقات المتجددة. كما تم الاستفسار عن مبررات منح امتياز ديواني لفائدة عدد محدود من المؤسسات لا يتجاوز اثنتين، واعتبار ذلك متعارضًا مع التوجه المعلن في الفصل السابق الهادف إلى تنويع وتوسيع قاعدة الصناعات الطاقية المحلية.

كما تساءل النواب عن إمكانية إضافة مدخلات أخرى ومواد أساسية من شأنها دفع الاستثمار في الصناعات المرتبطة بالانتقال الطاقي، ودعم سلسلة الإنتاج الوطنية. وطلبوا تقديم تقدير واضح حول الكلفة المالية لهذا الإجراء على ميزانية الدولة، مع اقتراح إعفاء هذه المؤسسات من الأداء البيئي ومعلوم صندوق القدرة التنافسية، بما يمكّن من دعم تنافسيتها والحفاظ على توازناتها المالية.

وأوضحت الجهة الحكومية أنّ الامتياز المقترح في هذا الفصل يتعلق فقط بالمدخلات، وهو الامتياز ذاته الذي يتمتع به مصنّعو اللاقطات الشمسية، وبالتالي لا وجود لأي تعارض كما طرحه بعض النواب. وبيّنت أنّ التخفيضات الديوانية والجبائية ليست موجّهة لمؤسسات بعينها، وإنما تستهدف تخفيض كلفة التصنيع وتشجيع الاستثمار في قطاع جديد وواعد داخل سلسلة الصناعات الطاقية.

كما أشارت إلى أنّ هذا النوع من الدعم يساهم في تهيئة الأرضية الملائمة وتطوير البنية التحتية الصناعية اللازمة لإطلاق صناعات استراتيجية في مجال الطاقة، بما يمكّن الدولة على المدى المتوسط من تعزيز استقلاليتها الطاقية ورفع قدرتها الإنتاجية في هذا المجال الحيوي.

هذا وارتأت اللجنتان مزيد مناقشة هذا الفصل مع السيدة وزيرة المالية خلال جلسة يوم 22 نوفمبر 2025 بحكم طلب النواب تخفيف جباية المدخلات الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم وتلقتا في شأنه مقترح تعديل بإضافة قائمة في المدخلات وذلك لمزيد دعم الشركات الناشطة في هذا المجال لتطوير صناعاتها ودعم قدرتها الإنتاجية والتصديرية.

وتفاعلت الوزيرة مع مقترح التعديل وتم التنسيق بين مصالح الديوانة ووزارة الصناعة. وتم **التصويت بالموافقة على الفصل معدلا.**

الفصل 48 في صيغته الأصلية	الفصل 48 معدلا
الفصل 48: تعفى من المعاليم الديوانية وتخفض نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% المطبقة	تعفى من المعاليم الديوانية وتخفض نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% المطبقة على المدخلات غير

على المدخلات الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم الواردة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتوجات
م 8537	ألواح الكترونية لحماية وإدارة بطاريات الليثيوم.
م 850760	خلايا أو بطاريات الليثيوم
م 853690	موصلات

للانتفاع بالامتياز المذكور يتعيّن على المنتفع الحصول على برنامج سنوي مؤشر عليه من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالصناعة.

المصنعة محليا الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم الواردة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتوجات
391910	ألواح وصفائح ولفائف وأشرطة وأغشية وغيرها من الأشكال، ذاتية اللصق، مصنعة من مواد بلاستيكية، معروضة في لفائف لا يتجاوز عرضها 20 سنتيمترا
392049	ألواح وصفائح وأغشية وأشرطة وشرائح من مواد بلاستيكية غير خلوية، غير مدعمة ولا مركبة، ولا مزودة بدعامة، ولا مقترنة بمواد أخرى، من بوليمرات كلوريد الفينيل
392062	ألواح وصفائح وأغشية وأشرطة وشرائح من مواد بلاستيكية غير خلوية، غير مدعمة ولا مركبة، ولا مزودة بدعامة، ولا مقترنة بمواد أخرى، من بولي (تيريفتالات الإيثيلين)
م 760719	أوراق وأشرطة رقيقة أخرى من الألومنيوم، دون دعامة، غير مطبوعة، ذات سُمك لا يتجاوز 0.2 مم.
850760	خلايا أو بطاريات الليثيوم
م 853690	موصلات
م 8537	ألواح الكترونية لحماية وإدارة بطاريات الليثيوم.

	للانتفاع بالامتياز المذكور يتعيّن على المنتفع الحصول على برنامج سنوي مؤشر عليه من قبل المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالصناعة.

الفصل 49: تخفيف جباية العربات السيارة المجهزة بمحرك حراري وبمحرك كهربائي قابل للشحن وأجهزة شحن السيارات

خلال الجلسة المخصصة لمناقشة هذا الإجراء تولى كاتب الدولة المكلف بالانتقال الطاقي تقديم بيانات توضح ان هذا الفصل يهدف إلى تحفيز استعمال السيارات الكهربائية والهجينة القابلة للشحن ضمن برنامج تطوير النقل الكهربائي، من خلال سلسلة من الحوافز التي تضمنتها قوانين المالية 2022–2024 والتي تشمل التخفيض في المعاليم الديوانية والمعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة، بالإضافة إلى التخفيضات على أجهزة الشحن، سيارات الحافلات والشاحنات، ومعاليم التسجيل ورخص النقل مع التركيز على السيارات الهجينة ذات المحركات الصغيرة والمتوسطة (1700 ـ 2100 صم^3) لتقليص الاستهلاك المرتفع للمحروقات والحد من النفقات الجبائية.

وفي سياق متصل أوضح أن الدراسات المنجزة خلال الفترة 2018 ـ 2024 بيّنت أنّ السيارات الهجينة غير القابلة للشحن استفادت من امتيازات جبائية ضخمة، مما دفع إلى إعادة توجيه الدعم نحو الفئات الأقل استهلاكًا والأكثر نجاعة بيئية.

وخلال النقاش أكّد النواب ضرورة مراعاة الخصوصيات التقنية والاقتصادية للسيارات، وعمر البطاريات، ومدى توفر البنية التحتية لشحنها قبل منح الامتيازات.

وأفاد كاتب الدولة بأن التوجه العام يقوم على كهربة الاستعمالات لتحقيق نسبة 35% بحلول 2030، مع دعم أجهزة الشحن لتشجيع المؤسسات المحلية والناشئة، إضافة إلى منح المنشآت العمومية 10 آلاف دينار لكل سيارة كهربائية مقتنات. كما بين أنه يتم تنظيم خدمات الشحن عبر كراسات شروط لضمان الجودة والنجاعة. وأكّد أنه إجراء سيمكّن من الحد من واردات السيارات الهجينة ذات الاستهلاك المرتفع للمحروقات وبالتالي التخفيض في النفقات الجبائية للدولة والتشجيع على اقتناء واستعمال العربات ذات المحركات الصغيرة والمتوسطّة الحجم المقتصدة للطاقة.

وتم **التصويت بالموافقة على الفصل في صيغته الأصلية.**

المحور السابع: الإصلاح الجبائي ورقمنة الخدمات

الفصل 50: مزيد تدعيم العدالة الجبائية بين الأفراد

بيّن ممثلو الوزارة أن الهدف من هذا الإجراء هو دعم المجهود التضامني لتمويل ميزانية الدولة في إطار تكريس العدالة الجبائية من خلال اقتراح توسيع مجال تطبيق الضريبة على الثروة باعتماد نظام الضريبة التصاعدية تشمل جميع المكاسب بما فيها الأملاك العقارية والمنقولات بجميع أنواعها كالأموال وسندات القيم المنقولة مع استثناء المسكن الرئيسي للمطالب بالضريبة وكذلك الأثاث المستغل به والعقارات المخصصة للاستعمال المهني والأصول التجارية المستغلة فعليا. والعربات غير النفعية التي تساوي أو تقل قوتها الجبائية عن اثني عشرة خيلا.

وبينوا في هذا الخصوص أن هذه الضريبة سيتم احتسابها بنسبة 0.5 % بالنسبة إلى الأملاك التي تتراوح قيمتها بين 3 م.د و5 م.د وبنسبة 1 % بالنسبة إلى الأملاك التي تفوق قيمتها 5 مليون دينار وأوضحت أن هذا النموذج معمول به في العديد من التجارب الدولية.

وكان هذا الإجراء موضوع نقاش مستفيض عبر النواب من خلاله عن جملة من التحفظات والانتقادات الجوهرية، أبرزها غياب دراسة جدوى واضحة للمردودية المالية للإجراء وعدم قدرة الإدارة لوجستيا على ضبط وتقييم ممتلكات القطاع الخاص بدقة. وأعربوا عن مخاوفهم من الآثار الاقتصادية السلبية المرتقبة، حيث قد يؤدي الإجراء إلى عرقلة الاستثمار المحلي والأجنبي، وتشجيع تهريب رؤوس الأموال، وإضعاف حوافز الادخار. كما اقترحوا بديلاً يتمثل في فرض الضريبة على الأرباح بدلاً من رأس المال، مع الدعوة إلى جعلها إجراءً استثنائياً ومؤقتاً وليس سياسة دائمة.

وفي تفاعلهم، بيّن ممثلو الوزارة أن منهجية الإجراء المقترح تركز على العناصر القابلة للتقويم مثل العقارات المدرة للدخل وتستثني العديد من المنقولات. كما أشاروا إلى إجراءات موازية تهدف إلى مكافحة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي، مما يعزز موارد الدولة بشكل مستدام. وبذلك، يبقى التوازن بين تحقيق العدالة الضريبية والحفاظ على مناخ استثماري إيجابي هو التحدي الرئيسي الذي ينتظر حلولاً عملية.

واقترح النواب تعديلات في الفصل تقضي بتعديل في قيمة الأملاك موضوع التوظيف باقتراح 0.5 % بالنسبة إلى المكاسب التي تتراوح قيمتها بين 2 م.د و3 م.د و1 % بالنسبة إلى المكاسب التي تفوق قيمتها 3 مليون دينار. كما تم اقتراح استثناء من مجال تطبيق الفصل الأموال المودعة بالبنوك وبالمؤسسات المالية أو بالبريد التونسي وسندات القيم المنقولة ورؤوس الأموال.

وفي ختام النقاش، تم المرور إلى التصويت على مقترحي التعديل الذين حظيا بالقبول من قبل اللجنتين ولم يحظى الفصل في صيغته المعدلة على موافقة أعضاء لجنة المالية والميزانية لمجلس نواب الشعب في حين تم قبوله من قبل أعضاء لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

وتم إرجاء النظر في مسألة الاختلاف في التصويت بين لجنتي الغرفتين إلى وقت لاحق بعد نقاشات مستفيضة أدّت إلى انسحاب أعضاء لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم من الجلسة. هذا وقد انسحب معهم مقرر لجنة المالية والميزانية لمجلس نواب الشعب تضامنا مع موقفهم. وواصل بقية أعضاء لجنة المالية والميزانية لمجلس نواب الشعب أعمالهم ونظروا في بقية الفصول.

الفصل 51: مراجعة قاعدة احتساب المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل

أوضح ممثلو وزارة المالية أنه طبقا لأحكام الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 يوظّف على العقود والكتابات والتصاريح المتضمّنة نقلا بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو حق الارتفاق والتي تقدم للقباضة المالية لإجراء التسجيل بعد انتهاء أجال التقادم معلوم يسمّى "المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل" يحدد بنسبة 3% ويحتسب على قيمة الحق العيني العقاري المصرّح به ضمن العقود والكتابات والتصاريح.

وبهدف مزيد حث المطالبين بدفع معاليم التسجيل على المبادرة بتقديم عقودهم وكتاباتهم وتصاريحهم لإجراء التسجيل والتصدّي لكل أصناف التهرّب الضريبي تمّ بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2022 إقرار احتساب المعلوم المحدد بنسبة 3 % على قيمة محينة للعقار بنسبة 10% عن كل سنة أو جزء من السنة من الفترة الممتدة من تاريخ عملية النقل إلى تاريخ تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل، على ألا يقل المبلغ المستخلص عن المعلوم القار عن كل صفحة من كل نسخة.

وباعتبار أن الهدف المرجوّ من تعديل قاعدة احتساب المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2022 لم يحقق، يقترح حذف آلية تحيين قيمة العقار والتي على أساسها يحتسب هذا المعلوم.

وعلى هذا الأساس تمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 52: الترفيع في المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة بالسجل العقاري

قدّم ممثلو الوزارة توضيحا بخصوص الإجراء المقترح حيث بيّنوا أن الهبات المنجزة بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج المتعلقة بالعقارات غير المرسّمة بالسجل العقاري تخضع لمعلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة والمحدد بـ100 دينار، وفي إطار ملاءمة هذا المعلوم مع معلوم الترسيم العقاري الذي تمّ الترفيع فيه إلى 200 دينار يقترح الترفيع في هذا المعلوم إلى 200 دينار.

ولم يثر الفصل جدلا وتمت الموافقة عليه في صيغته الأصلية.

الفصل 53: تسوية وضعية المنقولات المحجوزة لدى مصالح الديوانة

أوضح ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء يهدف إلى تيسير تسوية وضعية البضائع المحجوزة لدى المصالح الديوانية منذ أكثر من خمس سنوات والحدّ من تراكمها، وتمكين أصحاب البضائع المذكورة من استرجاعها وذلك بدفع 20 % من قيمتها في تاريخ الحجز شريطة تقديم مطلب في الغرض مرفقا بما يفيد الثمن في تاريخ الحجز لدى مصالح الإدارة العامة للديوانة في أجل أقصاه موفّى شهر جوان 2026.

وأكدوا أنه بفوات الأجل المذكور دون تقديم المعني بالأمر مطلبا في التسوية أو في صورة تقديم مطلب دون إتمام إجراءات التسوية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تقديمه، يعتبر متخليا عن حق استرجاع المنقول، ويتم تبعا لذلك بيعه طبقا لإجراءات تضبط بأمر.

وأكدت وزيرة المالية في هذا الإطار أنّه من الضروري التمييز بين المحجوزات موضوع نزاعات قضائية وتمّ التصرّف فيها والمحجوزات موضوع تسوية، وبيّنت أنّ هذا الإجراء يهدف إلى التخفيف في المحجوزات والمحافظة على قيمتها، خاصة وأنّ هناك اشكاليات متعلقة بالحفظ وكيفية التصرف فيها باعتبار بطء تشعب الإجراءات القضائية. وبينت الوزيرة أنّ الديوانة ليس لها الحق في التصرف في المحجوز إلا في عن طريق أحكام صادرة أو أذون قضائية وفقا لمقتضيات الفصول 360 و361 و362 من مجلة الديوانة.

وأشارت إلى أنّه استجابة لتدخّلات بعض النوّاب بضرورة مزيد توضيح صيغة الفصل وتضمينه أحكاما صريحة بكلّ تفاصيل التسوية عرضت الوزيرة مقترحا للفصل 53 بصياغة جديدة وذلك بالتنصيص ضمن الفصل على وجوبية دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على المحجوز وتعويض نسبة الخطية المقدرة بـ20 % بنسبة 10 %، وتعويض عبارة "المحجوزة" بـ "المودعة والمحجوزة فعليا".

وخلال النقاش استفسر النواب حول مبرّرات ضبط مدة حجز المنقولات بخمس سنوات فضلا عن التساؤل حول عبارة "مودعة". وطالبوا بتقديم توضيحات حول إمكانية أن يتسبب تطبيق هذا الفصل بتهريب بضائع مشبوهة. ودعوا في هذا الإطار أن يتم التنصيص صلب الفصل على أنّ هذا الإجراء يستثنى البضائع المشبوهة من مخدرات وأسلحة وذلك كضمانة لمنع التجاوزات في هذا الجانب.

ومن جهة أخرى، اقترحوا الترفيع في الخطية لتدعيم موارد الدولة أو المحافظة على نسبة 20 بالمائة الواردة بالصيغة الأصلية للفصل 53. وطرح النواب إشكالية البضائع المورّدة والتي لم تتم في شأنها عمليات الخلاص أو البضائع ذات قيمة أقل من الخطايا الموظفة عليها ومآل تخلي أصحابها عليها.

وفي إجابتها على استفسارات النواب بيّنت الوزيرة أنّ مدة "الخمس سنوات" معقولة وذلك بالنظر إلى المسار الإجرائي والقضائي للمحجوزات مبرزة أنّه تمت مراعاة قيمتها من ناحية والمدة المستوجبة لتقديم مطالب التسوية وباقي الإجراءات من ناحية أخرى. وأضافت أنّ ضبط أجل 15 يوما لتقديم مطلب التسوية يعتبر أجلا معقولا بالإضافة إلى ضبط تاريخ موفى جوان 2026 لتقديم مطالب التسوية وذلك للانطلاق في تحصيل المداخيل المتأتية مطالب التسوية خلال سنة 2026.

وأكدت الوزيرة فيما يتعلق بالبضائع المشبوهة أنّه لا يمكن أن يتسبب تطبيق هذا الفصل في التهريب، فالتصرف في هذه البضائع يندرج في اختصاص الدولة بالنص العام.

وفيما يتعلق بوجوب التنصيص على جملة من الضمانات في الفصل على غرار البضائع غير قابلة للاسترجاع وأنّ التسوية لا تؤدي إلى ارجاع مبالغ تم خلاصها ووجوب خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة، أكّدت الوزيرة أن جملة هذه الضمانات سيتم التنصيص عليها وتوضيحها في المذكرات الإدارية التفسيرية التي يتم اصدارها سنويا من قبل وزارة المالية حول مقتضيات تطبيق فصول قانون المالية.

وتلقى مكتبا اللجنتين مقترح تعديل ثاني مفاده تغيير أجل 15 يوما بشهر و موفى جوان 2026 بموفى ديسمبر 2026. كما تلقت اللجنتين مقترح تعديل ثالث مفاده تغيير موفى ديسمبر 2026 بموفى سبتمبر 2026. وبعد التداول والنقاش مع ممثلي وزارة المالية تم الاتفاق على الإبقاء على الصيغة المقترحة من قبل الوزارة وبعد التداول والنقاش مع ممثلي وزارة المالية تم الاتفاق على الإبقاء على الصيغة المقترحة من قبل الوزارة مع اعتماد نسبة الخطية في حدود 20% وموفّى شهر سبتمبر 2026 كأجل أقصى لتقديم مطلب التسوية وأجل شهر كحدّ أقصى لإتمام إجراءات التسوية،

وتمّ التصويت عليها بالموافقة.

الفصل 54: مراجعة الآجال القاطعة للتقادم في المادة الديوانية

أفاد ممثلو الوزارة أن مجلة الديوانة تضمنت أحكاما تتعلّق بسقوط حق المطالبة بالمعاليم والأداءات المستحقّة لفائدة الدولة بمقتضى بطاقة إلزام صادرة عن المدير الجهوي للديوانة هذا وقد برزت إشكاليات تطبيقية نجمت عن سقوط حق الإدارة في المطالبة بالمعاليم والأداءات الناتجة عن بطاقات إلزام صدرت عن مصالح الديوانة ضد مدينين ومن يكفلهم.

وأوضحوا أن الإجراء يتمثل في اعتبار كل أعمال المطالبة الصادرة عن مصالح الاستخلاص والسابقة لاستصدار السند التنفيذي بمثابة الأعمال القاطعة للتقادم، بما يسمح بتمديد هذه الآجال وحماية حقوق خزينة الدولة.

ولم يثر الفصل نقاشات وتمت الموافقة عليه في صيغته الأصلية.

العنوان الثاني: رقمنة خدمات المصالح الجبائية

الفصل 55: تيسير الإجراءات الإدارية بالنسبة إلى التونسيين غير المقيمين بالبلاد التونسية

بيّن ممثلو الوزارة أنه طبقا لأحكام الفصل 109 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يستوجب تسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها وتسجيل عقود كراء العقارات تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. كما أخضع نفس الفصل تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها لشرط إيداع التّصاريح الجبائية المستوجبة للثلاث سنوات السابقة.

وبهدف تبسيط الإجراءات الإدارية المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى التونسيين غير المقيمين بالبلاد التونسية تمّ إعفاؤهم من شرط إيداع التصاريح الجبائية، علما وأنّ ذلك لا يعفي المعنيين بالأمر من الخضوع للضريبة المستوجبة عند الاقتضاء في صورة تحقيقهم لمداخيل أو ممارستهم لأنشطة خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية كما لا يحول دون قيام مصالح الجباية بإجراءات المراقبة اللاحقة إذا توفرت لديها قرائن عن ممارسة الأشخاص المشار إليهم لأنشطة أو تحقيقهم لمداخيل خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية.

الفصل 56: توسيع مجال التعامل بالفاتورة الإلكترونية

أوضحت السيدة وزيرة المالية، التي تم الاستماع إليها لتقديم توضيحات حول هذا الإجراء، أنّ التشريع الجبائي الجاري به العمل يفرض اعتماد الفوترة الإلكترونية وجوبا على الشركات الخاضعة لإدارة المؤسسات الكبرى، وذلك بالنسبة للمعاملات مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، فضلا عن إلزامها في عمليات بيع الأدوية والمحروقات بين المهنيين باستثناء تجار التفصيل. وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى تعزيز الرقابة على المعاملات وتعميم الرقمنة، تمّ توسيع مجال الفوترة الإلكترونية ليشمل مسديي الخدمات، باعتبار أنّ قطاع الخدمات يُعدّ من أكثر القطاعات التي يشوبها نقص التصريح الحقيقي برقم المعاملات.

وقد أثار النواب عدّة إشكاليات تطبيقية بخصوص هذا التوسيع، لاسيما بالنسبة لصغار مسدي الخدمات والمهنيين في المناطق الداخلية، الذين قد يواجهون صعوبات تقنية في استعمال التجهيزات والمنصات الرقمية. وفي هذا السياق دعوا إلى اعتماد المرحلية والتدرّج، وإعداد دراسات معمّقة وجدول زمني واضح للتنفيذ، مع توفير بنية تحتية رقمية ملائمة وحملات تحسيسية لضمان نجاعة الإصلاح. وفي المقابل ثمّن عدد آخر من النواب هذا الإجراء، معتبرين إياه خطوة ضرورية لترسيخ الشفافية وتعصير المنظومة الجبائية.

وبيّنت الوزيرة أنّ توسيع مجال الفوترة الإلكترونية يأتي استنادا إلى تقييم موضوعي لطبيعة قطاع الخدمات وما يطرحه من صعوبة في ضبط رقم معاملاته، وهو ما استوجب إدراج 310 آلاف مسدي خدمات ضمن المنظومة لضمان مزيد من الشفافية وتحيين القاعدة الضريبية دون الترفيع في الضغط الجبائي. وأكدت أنّ الانطلاق الفعلي سيكون بداية من سنة 2026 بعد إرساء البنية التحتية التقنية وتوفير الموارد البشرية اللازمة، على أن يتم تعميم المنظومة لاحقًا على بقية القطاعات. كما ذكّرت بوجود إطار قانوني سابق يكرّس واجب الفوترة، لاسيما بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، الذي يُلزم التاجر بإصدار الفاتورة ويمنح المشتري حق المطالبة بها عند تجاوز المبلغ 500 دينار.

وقد تطرّق النقاش أيضا إلى خصوصية بعض الأنشطة مثل النجارة، إصلاح السيارات، وغيرها من المهن الصغيرة، حيث اعتبر النواب أنّه من الأجدى تهيئة الأرضية التطبيقية قبل فرض الالتزام، والبحث في إجراءات موازية أو تكميلية مثل آلات تسجيل المعاملات النقدية. وفي ردّها، أقرت الوزيرة بأنّ التنفيذ لن يكون سهلا، لكنها شدّدت على ضرورة وضع الإطار القانوني والمضي تدريجيا نحو

تعميم الفوترة الإلكترونية بوصفها أداة فعّالة لمراقبة المعاملات والتحقق من رقم المعاملات الحقيقي. كما أوضحت أنّ تجارة التفصيل غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة وبالتالي غير معنية بالفوترة الإلكترونية إلا في حدود الفاتورة اليومية الإجمالية للمبيعات.

وختمت الوزيرة مداخلتها بالتأكيد على أنّ التجارب القطاعية السابقة، على غرار المؤسسات الناشطة في قطاعي المحروقات والأدوية، أثبتت نجاعة الفوترة الإلكترونية في دعم الشفافية وتفعيل التحصيل الآلي للأداء على القيمة المضافة، مما يساهم مباشرة في الحد من التهرب الجبائي وتعزيز موارد الدولة دون إثقال كاهل المتعاملين.

وفي خاتمة النقاش، تم التصويت بالموافقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 57: تيسير اسداء الخدمات الإدارية

أوضحت وزيرة المالية أنّ التشريع الجاري به العمل يربط إسداء عدد من الخدمات الأساسية على غرار التعريف بالإمضاء لدى البلديات، والتسجيل بالقباضات المالية، وترسيم الأملاك بالسجلات العمومية، وتحرير العقود لدى عدول الإشهاد وذلك بشرط دفع ثمن التعاملات المتعلقة ببيع العقارات أو الأصول التجارية أو وسائل النقل بوسائل دفع غير نقدية. وقد أدى هذا الشرط إلى إشكاليات تطبيقية جدّية، تمثّلت أساسا في رفض إسداء الخدمات عند الدفع نقدا، بما نتج عنه تعطيل المعاملات، والإضرار بالأمن التعاقدي، والمسّ بحق المواطنين في الحصول على خدمات المرفق العمومي. كما نتجت عنه صعوبات عملية عند تسوية وضعيات خاصة، مثل وفاة البائع أو وجوده خارج البلاد أو استحالة استرجاع المبالغ المدفوعة نقدا لاستبدالها بوسائل دفع مكتوبة، وهو ما انعكس سلبا على ممارسة حق الملكية.

وبيّنت الوزيرة أنّ الهدف من مقترح الفصل 57 هو معالجة هذه الإخلالات وتصحيح آثار الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019، عبر رفع التحجير المفروض على إسداء هذه الخدمات في حالة الدفع نقدا. ويهدف هذا التعديل إلى ضمان انسيابية الإجراءات الإدارية، وتمكين الأفراد من إتمام معاملاتهم دون تعقيدات غير مبررة، مع الحفاظ على حقوقهم التعاقدية وتيسير خدمات عدول الإشهاد والهياكل الإدارية. كما يضع هذا الإجراء حدا للممارسات التي انتشرت خلال التطبيق السابق، من قبيل إبرام عقود بيع صورية أو بقيم غير حقيقية لتفادي رفض التسجيل، بما يضمن شفافية أكبر ويعزّز استقرار المعاملات.

وخلال النقاش، عبّر عدد من النواب عن تخوّفهم من أن يؤدي هذا الإلغاء إلى توسيع دائرة الاقتصاد الموازي، مطالبين بتسقيف مبالغ المعاملات المشمولة بهذا الإجراء والتنصيص الصريح على العقوبات المترتبة عن المخالفات، مع الإشارة إلى إمكانية تأثير التعديل على التصنيف الدولي لتونس في مجال المعاملات المالية من قبل مجموعة العمل المالي.

في المقابل، أكد ممثلو وزارة المالية أنّ الفصل 57 من شأنه تعزيز المراقبة الجبائية وضمان الشفافية المالية، بالإضافة إلى تكريس حق المواطنين في التمتع بخدمات المرفق العمومي باعتباره حقا دستوريا، وتحقيق استقرار المعاملات التعاقدية والعقارية. كما أوضحوا أنّ رفض التسجيل يؤدي بالضرورة إلى عدم الترسيم بدفتر خانة (الديوان الوطني للملكية العقارية) وتجميد الرسوم العقارية، في حين أنّ الدفع نقدا لا يعفي المشتري من الرقابة الجبائية باعتبار وجوبية التعريف بالإمضاء وإثبات مصدر التمويل.

كما بيّن ممثلو الوزارة إلى أنّ الفصل 67 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي يمنع قباض المالية من تأجيل تسجيل العقود المستوفية للمعاليم أيا كان السبب، وهو ما يجعل الفصل 45 لسنة 2019 غير منسجم مع التشريع الجاري به العمل، ويبرّر الحاجة لإلغائه. وقد تم في ختام النقاش التصويت بالموافقة على الفصل من قبل أعضاء لجنتي المالية والميزانية بالمجلسين.

ب. مناقشة فصول أحكام الميزانية:

تتعلّق هذه الفصول بتحديد مداخيل ونفقات ميزانية الدولة لسنة 2026، حيث تمّ ضبط مجموع الموارد الجبائية وغير الجبائية والهبات المرخّص في استخلاصها، إضافة إلى تحديد الموارد الموظّفة للحسابات الخاصة في الخزينة ومداخيل حسابات أموال المشاركة. كما تضبط الفصول مجموع نفقات الميزانية سواء بعنوان اعتمادات الدفع أو اعتمادات التعهّد، وتحديد موارد الخزينة الموظّفة لتمويل عجز الميزانية وتسديد أصل الدين الداخلي والخارجي وتغطية احتياجات الخزينة.

كما تمّ ضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة، وتحديد العدد الجملي للأعوان المرخص بهم في مختلف الوزارات والهياكل. وتشمل الأحكام أيضًا تحديد السقف الأقصى لقروض الخزينة التي يمكن لوزير المالية منحها للمؤسسات العمومية، والسقف المخصص لضمانات الدولة لإبرام القروض أو إصدار الصكوك. ويخوّل أحد الفصول (الفصل 12) للبنك المركزي منح تسهيلات لفائدة الخزينة بشروط خاصة تتعلق بمدّة السداد والإمهال وطريقة التصرف.

وفي إطار مناقشة الفصل 12، أوضحت وزيرة المالية أنّ التسهيلات السابقة المقدّرة بـ 7000 مليون دينار لم تُستغلّ بالكامل، مؤكدةً أنّ الحكومة تتبنّى مقاربة حذرة في التعامل مع هذا النوع من التمويل المباشر من البنك المركزي. وبيّنت أنّ تحديد سقف جديد بـ 11000 مليون دينار جاء بناءً على حاجيات ميزانية سنة 2026، مع الإشارة إلى أنّ هذه الحاجيات قد تتقلّص في حال نجاح الدولة في الخروج إلى السوق المالية العالمية. كما شدّدت على أنّ تحسّن الموارد الجبائية خلال الفترة الأخيرة يعزّز قدرة الدولة على تعبئة التمويلات دون اللجوء المفرط إلى الاقتراض الداخلي، رغم إدراكها لتأثير هذا الخيار على قدرات الإقراض الموجّهة للمؤسسات والأفراد.

وقد طرح السادة النواب جملة من الاستفسارات، شملت أساساً المبلغ الذي تم فعلياً استهلاكه من التسهيلات السابقة، والضوابط التي يعتمدها البنك المركزي لضمان عدم تجاوز الحدود الآمنة لهذا النوع من التمويلات، وتأثير هذا الإجراء على التضخم، والاستثمار، وتمويل السوق الداخلية، إضافةً إلى انعكاساته على مسار التنمية. كما استفسروا عن مبررات إسناد القرض دون فائدة، وما قد يترتب عنه من تضخم مالي تتحمله الأجيال القادمة، فضلاً عن أسباب اختيار مدة سداد بـ 15 سنة مع 3 سنوات إمهال، وعن الخلفية التقنية التي تم على أساسها تحديد موارد خزينة الدولة بـ 1200 مليون دينار. وفي سياق متصل، تقدّم بعض النواب بعدد من الاقتراحات من بينها تقليص آجال سداد التسهيلات إلى 5 سنوات فقط مع سنتين إمهال، وإقرار نسبة فائدة رمزية بـ0.5% بهدف الحدّ من الانعكاسات التضخمية المحتملة، وإرساء آليات رقابية أوضح تضمن توجيه هذه الموارد نحو حاجيات الاستثمار الفعلية، بما يجعل سقف التمويل المقترح متناسقاً مع حجم المشاريع وبرامج التنمية.

وفي ردودها على هذه الملاحظات، عبّرت الوزيرة عن تفهّمها للمخاوف المطروحة بخصوص التضخم وتأثير التمويل المباشر على السوق المالية، مؤكدة أنّ تحديد السقف بـ 11000 مليون دينار تمّ وفق دراسة دقيقة لوضعية الميزانية، وأن اللجوء الفعلي إلى كامل المبلغ يظل رهين تطوّر الموارد ونتائج المفاوضات الخارجية. كما شدّدت على أنّ الحكومة واعية بانعكاسات هذا الإجراء على تمويل الاقتصاد، وأنها تعمل على بلورة حلول مشتركة تضمن التوفيق بين حاجيات الدولة ومتطلبات استقرار السوق ونسق الاستثمار.

وتبعا للنقاشات، تم التصويت تباعا على فصول أحكام الميزانية (من 01 إلى 12) بالموافقة عليها في صيغتها الأصلية دون تعديل.

3. الجزء الثالث: النقاش حول الفصول الإضافية

بعد استكمال النقاش حول النسخة الأصلية لمشروع قانون المالية، وقبل الشروع في التصويت على أحكام الميزانية، فتحت اللجنتان الباب أمام مناقشة فصول إضافية. هذه الخطوة التشريعية الهامة تأتي استجابةً للملاحظات والمقترحات التي تقدمت بها مختلف الأطراف المستمع إليها، بالإضافة إلى مبادرات أعضاء البرلمان، وذلك بحضور ممثلي وزارة المالية.

وتُعتبر هذه الفصول الإضافية بمثابة إثراء للنص الأصلي، حيث تسمح بتكييف القانون ليعكس بشكل أدق الاحتياجات المستجدة للمواطنين ومختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. من خلال هذه التعديلات، يتم تجسيد النقاشات ومقترحات النواب ومطالب ناخبيهم في إجراءات ملموسة، مما يضمن أن يكون قانون المالية النهائي أكثر استجابة للواقع وأداة لتحقيق الأهداف التنموية المرجوة.

أ. المقترحات التي تم تبنيها:

شهدت النقاشات، عرض عدد من الفصول التي تم مناقشتها مع ممثلي وزارة المالية. وحظيت إثر ذلك بموافقة نواب اللجنتين وبالتالي إدراجها بالصيغة الأصلية لمشروع القانون وعددها سبعة.

منح إمتياز جبائي عند توريد أو اقتناء من السوق المحلية لسيارة لفائدة العائلة المقيمة

في إطار دعم العائلات المقيمة وتيسير اقتناء سيارة بشروط ميسّرة، يقترح هذا الفصل إقرار امتياز جبائي يُمنح مرة واحدة في الحياة عند توريد أو اقتناء سيارة جديدة أو مستعملة لا يتجاوز عمرها ثماني سنوات، على أن يستفيد منه أفراد العائلة وفق التعريف الوارد بالفصل. ويُحدَّد المعلوم على الاستهلاك بـ10% بالنسبة للسيارات ذات المحركات الحرارية في حدود السعات المحددة، مع اعتماد أداء على القيمة المضافة بنسبة 7%، في حين تُعفى السيارات الكهربائية والهجينة والسيارات ذات المنشأ التونسي من المعلوم على الاستهلاك في نفس الشروط.

كما يشترط للانتفاع بهذا الامتياز عدم امتلاك سيارة يقل عمرها عن ثماني سنوات، وألا يتجاوز الدخل الخام سقفاً معيناً، إضافة إلى الالتزام بعدم التفويت في السيارة لمدة خمس سنوات. ويُمنع الجمع بين الامتيازات الجبائية الخاصة بالسيارات، مع تخصيص نسبة دنيا من السيارات المورَّدة سنوياً للانتفاع بهذا الإجراء. ويُسمح باستعمال آليات الهبة من التونسيين بالخارج والمنحة السياحية والترخيص بشراء العملة، على أن تتولى وزارتي المالية والتجارة تنفيذ أحكام الفصل في آجال مضبوطة، ومعالجة الطلبات كتابياً في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، على أن يتم استغلال الامتياز خلال سنتين من تاريخ الموافقة النهائية وإلا وجب تجديد الطلب.

☙ التخفيف التدريجي من العبء الجبائي المسلّط على جرايات التقاعد

يهدف هذا المقترح إلى التخفيف التدريجي من العبء الجبائي على جرايات التقاعد والإيرادات العمرية من خلال تنقيح التشريع الجاري، وذلك بالترفيع في نسبة الطرح من المبلغ الخام الخاضع للضريبة. وتنص الصيغة المقترحة على تمتيع الجرايات بطرح قدره 25% حالياً، مع رفع النسبة تدريجياً إلى 30% بداية من سنة 2027، ثم 35% في سنة 2028، لتبلغ 40% ابتداءً من سنة 2029، في اتجاه يضمن تدعيم القدرة الشرائية للمتقاعدين وتخفيف الضغط الجبائي عنهم بشكل متصاعد.

☙ برنامج الانتداب المباشر لأصحاب الشهادات العليا ممن طالت بطالتهم

يهدف هذا المقترح إلى إطلاق برنامج لتهيئة وتنفيذ انتداب دفعات من أصحاب الشهائد العليا الذين طال أمد بطالتهم، وذلك عبر الانتداب المباشر في القطاع العام والوظيفة العمومية. ويتم تخصيص اعتمادات مالية ضمن ميزانية الدولة لسنة 2026 لانتداب الدفعة الأولى، بعد إصدار النصوص الترتيبية المتعلقة بالأحكام الاستثنائية لانتداب خريجي التعليم العالي وفق مقترح 2023/23، وبما ينسجم مع أحكام القانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 21 منه. وتدخل هذه الإجراءات حيز التنفيذ بمقتضى أمر يُنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

☙ إعفاء الفئات الفلاحية المتضررة من معاليم الكراء لمواجهة آثار الجفاف ونقص المياه

يمنح هذا الفصل مجموعة من التسهيلات للفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحين الشبان والمتعاضدين السابقين بالتعاضديات الفلاحية المنحلة والعملة القارين، حيث يتيح لهم الإعفاء من معاليم الكراء بعنوان سنوات الإجاحة وعدم التزويد بمياه الري، وذلك بناءً على شهادة تُسلم من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية. كما يتيح الإعفاء من خطايا التأخير شريطة تقديم مطلب إلى قابض المالية قبل 31 ديسمبر 2026، وإبرام روزنامة خلاص في باقي الدين على فترة لا تتجاوز خمس سنوات، مع دفع 10% من الدين المتخلّد قبل ذلك التاريخ.

ويتيح المقترح أيضاً إعفاء الراغبين في تمديد عقود التسويغ أو أصحاب العقود الجارية أو المنتهية من المعاليم المستوجبة بداية من دخول القانون حيّز النفاذ، مع ضرورة تجديد العقود المنتهية. كما تُعلّق إجراءات التتبع ضد المدينين الملتزمين بدفع أقساطهم في آجالها، على أن يُستأنف التتبع ويُلغى الانتفاع بأحكام الجدولة عند التخلف عن دفع أي قسط، دون المساس بحق الإدارة في اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها.

☙ وضع بعض المنتوجات المصنعة محليا ومثيلاتها الموردة على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة

يهدف هذا المقترح إلى وضع المنتجات المصنعة محلياً ومثيلاتها المورَّدة على قدم المساواة فيما يتعلق بالمعلوم للمحافظة على البيئة، وذلك عبر إضافة مجموعة من المنتجات إلى الجدولين المنصوص عليهما بالفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003. وتشمل هذه المنتجات أنواعاً مختلفة من الأقمشة والحاويات المرنة والأكياس المصنَّعة من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي إيثيلين أو البولي بروبيلين، سواء كانت محبوكة، منسوجة، أو متحصل عليها بطرق أخرى، وبمختلف العروض والأوزان.

☙ صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري

يُحدث هذا المقترح صندوقاً خاصاً لدى المركز الوطني للسينما والصورة تحت اسم "صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري"، يتولى تمويل برامج متعددة تهدف إلى تطوير البنية التحتية للقطاع، من خلال ترميم وتجهيز قاعات السينما وإحداث أخرى جديدة، وإنشاء استوديوهات عصرية وتشجيع جذب الإنتاجات الأجنبية، إضافة إلى تطوير الصناعات التقنية السينمائية ومنظومات الشباك الموحد ولجنة تونس للأفلام. كما يدعم الصندوق الإنتاج السينمائي التونسي، والإنتاج المشترك، والتكوين والورشات، والمهرجانات والتظاهرات، والعمل الجمعياتي السينمائي، فضلاً عن حفظ الأرشيف الوطني ورقمنته، ونشر الثقافة السينمائية في الوسط التربوي والجامعي وتطوير المكتبة السينمائية، وتشجيع توزيع وترويج الأفلام التونسية والمشاركة في المهرجانات الدولية.

ويموَّل الصندوق عبر إتاوة بنسبة 1.75% على رقم معاملات مزودي خدمات الأنترنت والمؤسسات الخاضعة لإتاوة الاتصالات، ومعلوم بـ 1% على بعض المحامل الرقمية، إضافة إلى نسبة من مداخيل الإشهار، ومعلوم على تذاكر السينما، والمنح والهبات وغيرها من الموارد القانونية. ويتولى وزير الثقافة الإذن بصرف نفقات الصندوق، بينما يعهد بالتصرف فيه إلى المركز الوطني للسينما والصورة بمقتضى اتفاقية مع وزارتي الثقافة والمالية، مع تخصيص 50% من موارده لضمان تمويل القروض البنكية لفائدة مؤسسات القطاع، بإدارة الشركة التونسية للضمان. وتُلغى أحكام القانون عدد 19 لسنة 1960 المتعلق بصندوق تنمية الإنتاج السينمائي عند بدء العمل بهذا الفصل.

☙ إجراءات لتسوية وجدولة ديون القطاع الفلاحي

ينصّ هذا المقترح على إلزام البنوك العمومية والخاصة بتسوية جميع ديون الفلاحين والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي المصنّفة من الصنف 2 فما فوق، عبر إعادة جدولة أصل

الدين لمدة أقصاها عشر سنوات مع سنة إمهال، وطرح خطايا التأخير والتخلي عن 50% من الفوائد التعاقدية، باستثناء الديون الممنوحة دون ضمانات. أما الديون المصنفة صنف 4 و5 فيتم خلاص أصلها خلال سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتولى البنك المركزي تحديد شروط وإجراءات التطبيق في أجل 30 يوماً، مع اعتماد نماذج موحدة لعقود التسوية واستكمال الإجراءات. كما يُحذف آلياً كل تصنيف بنكي سلبي للمنتفعين بعد المصادقة على اتفاقيات الجدولة أو الصلح، فيما تُستثنى الديون محل التتبعات القضائية في جرائم الفساد وغسيل الأموال إلا في حال صدور حكم بات بالبراءة.

ب. المقترحات التي لم يتم تبنيها:

شهدت النقاشات، بحضور السيدة وزيرة المالية خلال جلسة يوم 25 نوفمبر 2025، تقديم عدة فصول مقترحة أثارت اهتمامًا كبيرًا، غير أن غياب التوافق بشأنها أدى إلى استبعادها وعدم تبنيها من قبل اللجنتين. ونعرض لكم فيما يلي أبرز هذه المقترحات التي لم يتم إقرارها.

مقترح تعديل سقف الاقتناءات العقارية السكنية

يقضي المقترح بالترفيع في سقف قيمة الاقتناءات ذات الصبغة السكنية لدى الباعثين العقاريين، والخاضعة لنسبة الأداء على القيمة المضافة بـ 7%، وذلك ليرتفع السقف من 400 ألف دينار إلى 500 ألف دينار. وفي هذا الإطار، أوضحت الوزارة أنّ المنظومة الجبائية تشهد في الوقت الراهن قدراً من الاستقرار، ومن غير المرغوب إدخال تغييرات جوهرية على النسب أو الامتيازات من سنة إلى أخرى، لما قد يترتب عن ذلك من تباينات في التطبيق الجبائي وإخلال بمبدأ المساواة بين المطالبين بالضريبة. كما بيّنت أنّ هذا المقترح يندرج ضمن الامتيازات الجبائية التي من شأنها أن تُحدث نقصاً في الموارد العمومية، بما يجعله مخالفاً لأحكام الفصل 49 من القانون الأساسي للميزانية.

وأضافت الوزارة أنّ الإجراء المعمول به حالياً لم يتجاوز تطبيقه السنة، ومن المحبّذ تقييم نتائجه قبل التفكير في مراجعته أو توسيع نطاقه. كما أكّدت أنّ السقف المعتمد فعلياً هو 428 ألف دينار باحتساب الأداء(TTC) ، أمّا مبلغ 400ألف دينار فهو السقف المعتمد دون احتساب الأداء (HT)، وبالتالي فإن الترفيع المقترح يتجاوز الإطار الذي تم ضبطه عند إقرار الإجراء.

مقترح تخفيض التسبقة على الواردات

اقترح عدد من النواب تخفيض نسبة التسبقة المستوجبة على المنتجات المورّدة (AIR) من 10% إلى 5% لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي تتمتع بوضعية جبائية مسوّاة، وذلك في إطار دعم السيولة وتخفيف العبء المالي على المتعاملين الاقتصاديين.

وفي ردّها، أوضحت الوزارة أنّ نسبة الـ 10% المعمول بها حالياً تُطبّق بالأساس على توريد المواد الاستهلاكية، وهي تُعتبر تسبقة على الضريبة وليست عبئاً نهائياً، بما يجعلها قابلة للاسترجاع أو الطرح عند التسوية الجبائية. كما شدّدت على أنّ التخفيض المقترح ستكون له انعكاسات مباشرة وهامة على موارد الدولة، خاصة وأن هذه التسبقة تمثل أحد المكوّنات الأساسية في تعبئة الموارد الجبائية الكافية لضمان توازنات المالية العمومية.

☙ مقترح منصة إلكترونية لتصاريح المؤجرين

تمّ اقتراح إحداث منصة إلكترونية مخصّصة لإيداع تصريح المؤجّر، مع التنصيص على تأجيل أجل الإيداع إلى يوم 30 سبتمبر من كل سنة عوضاً عن التاريخ المعمول به حالياً، والمحدد في 30 أفريل، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات وتسهيل عملية التصريح بالنسبة للمؤسسات.

وفي ردّها، أوضحت الوزارة أنّ الآجال القانونية لتصريح المؤجّر كانت في الأصل يوم 25 فيفري، وتمّ سابقاً تمديدها إلى 30 أفريل مراعاةً لعملية التصريح بالضريبة على الشركات ولتخفيف الضغط الزمني على المتدخلين. وأكدت أنّ أجل 30 أفريل يُعدّ كافياً ومعقولاً، ولا يقتضي المزيد من التأخير إلى 30 سبتمبر الذي يعتبر أجلا مبكرا بحكم أن الإدارة بحاجة للمعلومات المضمنة بتصريح الأجر. كما أفادت بأنّ منصّة "تاج "ستكون مستقبلاً المنصة الموحدة التي ستعوض تصريح المؤجّر، مما سيجعل الإجراءات أكثر سلاسة وتنظيماً دون الحاجة إلى مراجعة الآجال الحالية.

☙ مقترح لدعم شركات التصدير

يتضمّن المقترح إلغاء أحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022، وذلك فيما يتعلق بحذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لفائدة شركات التجارة الدولية والمؤسسات الخدماتية المصدّرة كلياً. ويهدف هذا المقترح إلى إعادة العمل بآلية توقيف العمل بالأداء (Suspension de TVA)، باعتبارها من الأدوات التي تُخفف الضغط المالي على هذه المؤسسات عند اقتناء السلع والخدمات.

وفي ردّها، أوضحت الوزارة أنّه عند سنّ أحكام سنة 2022 كانت شركات التجارة الدولية والمؤسسات المصدّرة كلياً تتمتع بنسبة تعهّد كاملة من قبل الإدارة العامة للأداءات بلغت 100%، بما مكّن من التحكم في منظومة الاسترجاع دون إخلال بحقوق المؤسسات. كما أشارت إلى أنّ آجال استرجاع الأداء على القيمة المضافة المشروطة تقلّصت بشكل ملحوظ، حيث تراوحت بين 7و28 يوماً

فقط، وهو ما اعتبرته الوزارة آجالاً معقولة تعوّض عملياً نظام توقيف العمل بالأداء، وتضمن في الوقت نفسه نجاعة رقابية أفضل وتجنب الانحرافات التي كان يشهدها النظام السابق.

⟡ مقترح يتعلق بالإعفاء أو التخفيض في الخطايا الصرفية

أثار هذا المقترح جدلاً واسعاً، حيث اصطدم بموقف رافض بشكل قاطع من الوزارة. فقد أوضحت وزيرة المالية أن هذا الإجراء يتعارض بشكل مباشر مع قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2015، مشيرة إلى أن معظم الجنح الصرفية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا النوع من الجرائم. وحذرت من أن تبني هذا المقترح قد يترتب عليه عواقب وخيمة، أهمها خطر إعادة تصنيف تونس ضمن "القائمة الرمادية" لمجموعة العمل المالي(GAFI) ، وهو ما من شأنه أن يضر بسمعتها المالية والمصرفية على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى مساهمته في تقليص احتياطي البلاد من العملات الأجنبية.

في سياق متصل، شددت الوزيرة على أن الإطار التنظيمي الحالي، بما في ذلك منشور البنك المركزي عدد 4 لسنة 2017، يوفر بالفعل آليات لفتح حسابات بالعملة الأجنبية وتنظيم المعاملات. وأكدت أن الحل الجذري يكمن في مشروع "مجلة الصرف" الجديد الذي سيؤطر حركة الأموال بشكل شامل لكل من المقيمين وغير المقيمين، والذي سيُعرض على البرلمان قريبًا.

من جانبهم، دافع النواب بقوة عن ضرورة مراجعة القوانين الحالية، مؤكدين أن مجلة الصرف المعمول بها لم تعد ملائمة للتطورات الهائلة في طبيعة المعاملات المالية. وأبرزوا أنها تشكل عائقاً حقيقياً أمام الكفاءات الشابة والشركات الناشئة في القطاعات الرقمية والتكنولوجية، التي تحتاج إلى مرونة أكبر في معاملاتها بالعملة الأجنبية لتتمكن من النمو والمنافسة. وبناءً على ذلك، دعا النواب إلى ضرورة التسريع في إحالة مشروع مجلة الصرف الجديد وكل القوانين ذات الأولوية لملاءمتها مع الواقع الاقتصادي والمالي المتغير.

وختاماً لأعمالها وبعد الموافقة على إضافة الفصول سالفة الذكر وحذف الفصول التي تم رفضها، راجعت اللجنتان الصيغة النهائية لمشروع القانون والتي اشتملت على **61 فصلاً**، بعد أن كانت النسخة الأولية تتضمن **57 فصلاً**. وقد أُعيد ترقيم الفصول وفقاً للتعديلات التي أُجريت، وذلك كما هو مُبيّن في التقرير (الملحق رقم 2).

وبذلك أنهت اللجنتان دراستهما لمشروع قانون المالية لسنة 2026 وتم التصويت بالموافقة عليه برمته من اللجنتين وفوضتا لمكتبهما المصادقة على التقرير.

III. قرار اللجنتين :

قرّرت اللجنتان المو افقة على مشروع القانون المالية لسنة 2026 معدلا.

رئيس لجنة المالية والميز انية
بمجلس نواب الشعب
عبد الجليل الهاني

رئيس لجنة المالية والميز انية
بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم
سليم سالم

مقرر لجنة المالية والميز انية
بمجلس نواب الشعب
محمد بن حسين

مقرر لجنة المالية والميز انية
بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم
نورس الهيشري

ملحق عدد 01: نتائج التصويت حول فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026

الفصل	لجنة المالية والميزانية لمجلس نواب الشعب			لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم			القرار
	موافق	محتفظ	رافض	موافق	محتفظ	رافض	
فصول مشروع القانون في الصيغة الأصلية							
.1	10	00	00	07	00	00	الموافقة
.2	10	00	00	07	00	00	الموافقة
.3	09	01	00	07	00	00	الموافقة
.4	10	00	00	07	00	00	الموافقة
.5	10	00	00	07	00	00	الموافقة
.6	10	00	00	07	00	00	الموافقة
.7	08	01	01	06	01	00	الموافقة
.8	10	00	00	07	00	00	الموافقة
.9	09	00	01	07	00	00	الموافقة
.10	08	01	01	07	00	00	الموافقة
.11	08	02	00	07	00	00	الموافقة
.12	05	02	03	05	02	00	الموافقة
.13	10	00	00	06	00	02	الموافقة
.14	04	03	00	02	04	01	الموافقة
.15	03	03	03	01	03	01	الموافقة
.16	06	03	00	05	00	00	الموافقة
.17	06	02	00	06	00	00	الموافقة
.18	07	01	00	06	00	00	الموافقة
.19	07	01	00	07	00	00	الموافقة
.20	00	08	01	00	05	00	رفض
.21	07	02	01	04	02	00	الموافقة
.22	05	00	02	03	01	01	الموافقة
.23	07	00	00	07	00	00	الموافقة معدلا
.24	10	00	00	04	02	00	الموافقة معدلا
.25	08	01	00	05	03	00	الموافقة

.26	07	02	00	06	00	00	الموافقة
.27	09	00	00	08	00	00	الموافقة
.28	08	00	00	06	00	00	الموافقة
.29	07	00	00	06	00	00	الموافقة
.30	06	01	01	07	00	00	الموافقة معدلا
.31	08	00	00	03	00	00	الموافقة
.32	07	00	00	06	00	00	الموافقة
.33	09	00	01	07	00	00	الموافقة
.34	07	00	00	07	00	00	الموافقة
.35	10	00	00	05	00	00	الموافقة
.36	11	00	00	05	00	00	الموافقة
.37	08	00	00	07	00	00	الموافقة معدلا
.38	08	02	00	05	00	00	الموافقة معدلا
.39	07	01	00	05	01	00	الموافقة معدلا
.40	05	00	00	04	00	01	الموافقة
.41	05	01	01	03	02	00	الموافقة
.42	08	01	00	05	00	00	الموافقة
.43	10	00	00	04	01	00	الموافقة
.44	10	00	00	04	00	00	الموافقة
.45	13	00	00	07	00	00	الموافقة معدلا
.46	10	01	01	01	02	00	الموافقة
.47	03	02	07	01	01	00	رفض
.48	08	00	00	05	02	01	الموافقة معدلا
.49	08	01	03	01	03	00	الموافقة
.50	03	00	10	07	01	00	رفض
.51	12	00	00	05	00	00	الموافقة
.52	11	00	00	05	00	00	الموافقة
.53	09	00	00	06	00	00	الموافقة معدلا
.54	11	00	00	05	00	00	الموافقة
.55	09	00	00	05	00	00	الموافقة

.56	06	02	00	04	01	00	الموافقة
.57	05	01	01	03	02	01	الموافقة

الفصول الإضافية التي تبنتها اللجنتان

.1	09	00	00	06	00	00	الموافقة
.2	09	00	00	06	00	00	الموافقة
.3	09	00	02	06	00	00	الموافقة
.4	09	00	00	04	01	00	الموافقة
.5	06	00	02	02	05	00	الموافقة
.6	10	00	00	06	00	00	الموافقة
.7	10	00	00	07	00	00	الموافقة

التصويت على مشروع قانون المالية برمته معدّلا

	07	02	01	07	00	الموافقة

ملحق عدد 02: ترقيم فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة
.1	.1
.2	.2
.3	.3
.4	.4
.5	.5
.6	.6
.7	.7
.8	.8
.9	.9
.10	.10
.11	.11
.12	.12
.13	.13
.14	.14
.15	.15
.16	.16
.17	.17
.18	.18
.19	.19
---	.20
.20	.21
.21	.22
.22	.23
.23	.24
.24	.25
.25	.26
.26	.27
.27	.28
.28	.29
.29	.30
.30	.31
.31	.32
.32	.33

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة
.34	.33
.35	.34
.36	.35
.37	.36
.38	.37
.39	.38
.40	.39
.41	.40
.42	.41
.43	.42
.44	.43
.45	.44
.46	.45
.47	---
.48	.46
.49	.47
.50	---
.51	.48
.52	.49
.53	.50
.54	.51
.55	.52
.56	.53
.57	.54
---	55
---	56
---	57
---	58
---	59
---	60
---	61

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الجمهورية التونسية
المجلس الوطني للجهات والأقاليم

مشروع قانون الماليـة

لسنة 2026

معدلا

مشروع قانون المالية لسنة 2026

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2026 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة 52.560.000.000 دينار

- نفقات ميزانية الدولة 63.575.000.000 دينار

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2026 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 52.560.000.000دينار مبوبة كما يلي :

- المداخيل الجبائية 47.773.000.000 دينار
- المداخيل غير الجبائية 4.437.000.000 دينار
- الهبات 350.000.000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2026 بـ 1.924.925.000دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 4:

يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2026 بـ 53.104.000 دينار.

الفصل 5:

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2026 بما قدره 63.575.000.000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 6:

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2026 بما قدره 66.800.000.000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.

الفصل 7:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2026 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 27.064.000.000 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

البيان	المبلغ
موارد الاقتراض الخارجي	6.808.000.000
موارد الاقتراض الداخلي	19.056.000.000
موارد الخزينة	1.200.000.000
جملة مصادر التمويل	**27.064.000.000**
تمويل الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة	11.015.000.000
تسديد أصل الدين الداخلي	7.932.000.000
تسديد أصل الدين الخارجي	7.917.000.000
قروض وتسبقات الخزينة	200 000 000
جملة الاستعمالات	**27.064.000.000**

الفصل 8:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2026 بما قدره 1.585.597.000 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2026 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 687.000 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ200.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2026.

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ7 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2026.

الفصل 12 :

استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، يرخص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ أقصاه 11000 مليون دينار.

تمنح هذه التسهيلات دون فائدة موظفة وتسدد على 15 سنة منها 3 سنوات إمهال.

وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة طرق سحب وتسديد التسهيلات الممنوحة.

المحور الأول: تكريس الدور الاجتماعي للدولة

إحداث مواطن الشغل

التشجيع على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي في القطاع الخاص

الفصل 13:

تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع لفائدة الأجراء من حاملي شهادات التعليم العالي الذين يتم انتدابهم من قبل مؤسسات القطاع الخاص ابتداء من 1 جانفي 2026، على النحو التالي:

السنة الأولى 100 %

السنة الثانية 80 %

السنة الثالثة 60 %

السنة الرابعة 40 %

السنة الخامسة 20 %

توسيع تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل ومنح الأولوية لمن طالت مدة بطالتهم

الفصل 14:

يضاف إلى الفقرة 2 من الفصل 13 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:

" كما يتدخل الصندوق في تمويل البرامج والآليات الرامية إلى الرفع من مؤهلات طالبي الشغل وطلبة السنوات النهائية من التعليم العالي ومتكوني مراكز التكوين المهني."

دعم القدرة الشرائية

إقرار الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص وجرايات المتقاعدين بعنوان سنوات 2026 و2027 و2028

الفصل 15:

يتم الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص بعنوان سنوات 2026 و2027 و2028.

ينسحب الترفيع على جرايات المتقاعدين.

يتم ضبط الترفيع في الأجور والمرتبات وجرايات المتقاعدين بمقتضى أمر.

دعم الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة

الفصل 16:

تنتفع الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها المحلية من الكواشف والمحاليل واللوازم الطبية والآلات والتجهيزات المعدّة لمراقبة الأدوية.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلّية بناء على شهادة ظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.

توسيع مجال الامتياز الممنوح للتجهيزات الطبية الموردة من قبل المستشفيات والمصحات ليشمل الهياكل الصحية العسكرية

الفصل 17:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والاعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد، التجهيزات الطبية المقتناة مباشرة أو عن طريق وزارة الدفاع الوطني لفائدة المصحات العسكرية والمراكز الصحية الخصوصية العسكرية في إطار التراتيب الجاري بها العمل.

تمويل اقتناء الأدوية الخصوصية غير المدرجة ضمن النظام القاعدي للتأمين على المرض

الفصل 18:

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 12 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ما يلي:

واقتناء الأدوية الخصوصية غير المدرجة ضمن النظام القاعدي للتأمين على المرض.

دعم مصحات الضمان الاجتماعي ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء

الفصل 19:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والاعفاء من المعاليم الديوانية عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد المنجزة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة مصحات الضمان الاجتماعي ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء والضرورية لنشاطها.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الإقتناءات المحلّية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.

تعزيز موارد تمويل الصناديق الاجتماعية

الفصل 20:

1) يرفّع معلوم الترسيم العقاري المستوجب بعنوان هبات العقارات بين الأصول والفروع وبين الأزواج المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة من "مائة دينار" إلى "مائتي دينار".

2) يضاف إلى الفقرة II من الفصل 117 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10مكرر في ما يلي نصّه:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
II- الوثائق الإداريّة ..... (دون تغيير)	
10 مكرر- كرّاسات الشروط التي لا تخضع لمعلوم طابع جبائي خاص	20,000 دينارا عن كلّ كرّاس

3) يضاف إلى أحكام الفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 9 في ما يلي نصه:

9) عند الإيداع بالنسبة إلى كرّاسات الشروط.

4) يوظف مبلغ إضافي قدره 0,100 دينار على كل عملية شحن لرصيد الهاتف الجوال تساوي أو تفوق 5 دنانير.

5) يوظف معلوم على الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها من خلال مختلف وسائل تكنولوجيات الاتصال المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025. وذلك بنسبة 40 % من سعر المشاركة في اللعبة أو المسابقة.

6) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 6 مكرر فيما يلي نصه:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
I- العقود والكتابات ..... (دون تغيير)	
6 مكرر- الفواتير المسلمة من قبل المساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير والتي:	
- يتراوح مبلغها من 50 دينار إلى 100 دينار	1,500 دينار عن كل فاتورة
- يفوق مبلغها 100 دينار	2,000 دينار عن كل فاتورة

7) تضاف إلى العدد 2 من الفصل 12 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2022 فقرة في ما يلي نصّها:

كما يموّل الحساب:

- بمساهمة تستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين وعلى مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات وعلى وكلاء بيع السيارات وذلك ابتداء من 1 جانفي 2026.

وتحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها ابتداء من سنة 2026 مع حد أدنى بـ10.000 دينار.

وتستخلص المساهمة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المساهمة المذكورة من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

- باقتطاع مبلغ ديناربن من السعر اليومي لكراء السيارات، عن كل سيارة، من قبل مؤسسات كراء السيارات يدفع شهريا كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة من قبل مؤسسات كراء السيارات على أساس تصريح حسب نموذج تعده وزارة المالية.

ترصد لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي:

- نسبة 50% من معلوم الترسيم العقاري المستوجب على هبات العقارات بين الأصول والفروع وبين الأزواج والمنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- نسبة 50% من المعلوم على تذاكر البيع المسلّمة للحرفاء المنصوص عليه بالعدد 10 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

- نسبة 50% من معلوم الطابع الجبائي الموظف على كرّاسات الشروط المنصوص عليه بالعدد 10 مكرر من الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

- نسبة 20% من المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية المحدث بمقتضى الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- نسبة 20% من معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية المحدث بمقتضى الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- نسبة 20% من أتاوة الدعم الموظّفة على الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكباريات المحدثة بمقتضى الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2024.

كما يرصد لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي مردود الترفيع:

- في معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير والمنصوص عليه بالعدد 6 مكرر من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

- في المعلوم الإضافي الموظف على كل عملية شحن لرصيد الهاتف الجوال تساوي أو تفوق 5 دنانير.

- في المعلوم على الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها من خلال مختلف وسائل تكنولوجيات الاتصال المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

تكريس الحق في السكن دعم آليات توفير المسكن اللائق

توسيع ميدان تدخل صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

الفصل 21:

تضاف إلى الفصل 5 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء فقرة في ما يلي نصّها:

ويساهم في تمويل بناء المساكن وتهيئة المقاسم الاجتماعية والمنجزة من قبل الشركة العقارية للبلاد التونسية وفروعها وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية والوكالة العقارية للسكنى حسب الشروط والتراتيب التي تضبط بأمر.

تكريس الحق في النقل

إعفاء العملة من الضريبة على الدخل بعنوان خدمات النقل التي يتكفل بها المؤجر

الفصل 22 معدلا:

تنقح أحكام النقطة 25 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

25. قيمة الامتياز الممنوح للعملة من قبل المؤسسات مقابل خدمات النقل من مقر العمل وإليه.

المحور الثاني: مساندة المؤسسات الاقتصادية ودعم الاستثمار لتحقيق التنمية العادلة

دعم تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية

الفصل 23 معدلا:

يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 15 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يُخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية حسب مؤشرات التنمية الجهوية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026.

تُمنح الأولوية في إسناد القروض المذكورة للجهات الأقل تنمية.

يعهد التصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل والبنك التونسي للتضامن تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

دعم تمويل الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل

الفصل 24:

1) تلغى عبارة "من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 32 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2027".

2) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ 35 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 25:

يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة يخصص لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال بشروط تفاضلية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027.

ويُعهد بالتصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى

الفصل 26:

يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 23 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض دون فائدة ودون اشتراط ضمانات لدعم التمويل الذاتي لباعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى

بداية من 1 جانفي 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 ويعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات التصرّف في خط التمويل المذكور.

دعم تمويل صغار الفلاحين

الفصل 27:

تتكفل الدولة بوضع خطّ تمويل بمبلغ 10 مليون دينار لفائدة صغار الفلاحين لتمويل قروض موسميّة بشروط مُيسّرة وذلك بالنسبة إلى الموسم الفلاحي 2025-2026.

ويعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات الانتفاع وكيفية التصرف فيه.

تكفّل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 28:

تتكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدّل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة إلى القروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الفلاحي وفي القطاعات المنتجة الأخرى من غير القطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع البعث العقاري الخاص وقطاع المحروقات والمناجم على ألا يتعدى الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5%.

ويطبق هذا الإجراء على قروض وتمويلات الاستثمار المسندة ابتداء من 1 جانفي 2026 إلى موفى ديسمبر 2027.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى أمر.

دعم تعليب زيت الزيتون

الفصل 29 معدلا:

تنتفع المدخلات اللازمة لتعليب زيت الزيتون المنتج محليا بالإعفاء من المعاليم الديوانية وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلّية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.

للانتفاع بالامتياز المذكور يتعيّن على المنتفع الحصول على برنامج سنوي مؤشر عليه من قبل المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالصناعة.

إعفاء عقود القروض الممنوحة لصغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين من معاليم التسجيل

الفصل 30:

1) يضاف إلى أحكام الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 في ما يلي نصه:

10- عقود القروض الممنوحة لصغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين.

2) يلغى العدد 29 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

3) تطبّق الأحكام المنصوص عليها بالعدد 1 من هذا الفصل على عقود القروض المبرمة ابتداء من 1 جانفي 2026.

إعفاء مادة البطاطا من المعاليم لفائدة الصناديق الخاصة

الفصل 31:

تعفى مادة البطاطا من:

– المعلوم على الخضر والغلال الموظّف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

– المعلوم لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

المحور الثالث: التدخلات الاجتماعية

إحداث "صندوق للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة"

الفصل 32:

يحدث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة" يتولى المساعدة على تحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تمويل التدخلات المتعلقة بمجالات التكوين والتشغيل والتشجيع على بعث المشاريع والإدماج الاقتصادي والرياضي والثقافي.

تضبط طرق تسيير الصندوق وشروط تدخلاته بمقتضى أمر.

يتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

يعهد بالتصرف في صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الصندوق المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

يمول صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة بـ:

- اقتطاع بنسبة 1 % من التعويضات الناجمة عن حوادث المرور وحوادث الشغل يستخلص عن طريق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين وصناديق المشتركين أو حساب ضمان ضحايا حوادث المرور أو صناديق الضمان الاجتماعي.

ويتم استخلاص الاقتطاع ومراقبته ومعاينة المخالفات والنزاعات بعنوانه كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدته حسب التشريع الجاري به العمل.

تعزيز الادماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 33:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك والمعاليم المستوجبة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر.

الفصل 34:

1) تلغى عبارة "من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025" الواردة بالفصل 22 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025. وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2027".

2) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الأشخاص ذوي الإعاقة المحدث بمقتضى الفصل 22 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

الإحاطة بالأشخاص المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم " (أطفال القمر)

الفصل 35:

تسند للأشخاص المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم " منحة مالية شهرية تبلغ 130 دينار لكل فرد بعنوان التكفل بجزء من مصاريف اقتناء المستلزمات الوقائية.

تضبط إجراءات إسناد هذه المنحة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

تخفيف جباية الحافلات والعربات السيارة ذات 8 أو9 مقاعد المقتناة من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم " وجمعيات "تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" أولفائدتها

الفصل 36 معدلا:

1) تضاف عبارة "وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" بعد عبارة " والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي " الواردة بالفقرة الأولى من العدد 27 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وعبارة "أو المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم والمصابين بطيف التوحد " بعد عبارة " نقل المعوقين أو فاقدي السند العائلي " الواردة بالفقرة الثالثة من نفس العدد.

2) تضاف عبارة "وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" بعد عبارة " والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي

السند العائلي " الواردة بالمطة الأولى من البند التعريفي م 87.03 المدرج بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.

3) تضاف عبارة " والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها " بعد عبارة "الجمعيات المعتنية بالمعوقين" الواردة بالمطة الثانية من البند التعريفي م 87.03 المدرج بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.

مواصلة دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

الفصل 37 معدلا:

يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

يعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

المحور الرابع: دعم المساهمة الاجتماعية

دعم المساهمة الاجتماعية للأفراد والمؤسسات

الفصل 38 معدلا:

1) تضاف إلى الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 6 فيما يلي نصّها:

6- الهبات المالية المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وإلى الشركات الأهلية وإلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والجمعيات التي تعنى بالطفولة وكبار السن والأسرة وذوي الإعاقة والثقافة والجمعيات الرياضية الصغرى والناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها. ويقصد بالجمعيات

الرياضية الصغرى الجمعيات التي لا تتجاوز مداخيلها المصرح بها في تقريرها المالي السنوي الأخير 500 ألف دينار.

ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بقائمة مفصلة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وبكل وثيقة تثبت عملية الدفع الفعلي.

2) تضاف إلى الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات محلّتان في ما يلي نصّهما:

- الهبات والإعانات المسندة إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.
- الهبات والإعانات المسندة إلى الشركات الأهلية.

توسيع مجال تدخل المساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية

الفصل 39:

تضاف بعد المطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 مطة في ما يلي نصها:

- القطاع الاجتماعي.

المحور الخامس: دعم المؤسسات العمومية

دعم شركة فسفاط قفصة

الفصل 40:

1) تنتفع شركة فسفاط قفصة بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة عند توريد المعدات والتجهيزات والمواد والعربات التابعة للمصلحة واللازمة لنقلهم.

2) تنتفع شركة فسفاط قفصة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها المحلية الضرورية للنشاط.

يتعيّن على الشركة المعنية الحصول مسبقا على شهادة مسلمة للغرض من قبل المصالح الجبائية المختصة عند الاقتناء من السوق المحلية تسند لها بناء على نسخة من فاتورة الشراء مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المشرفة على القطاع.

دعم الدور التعديلي والخدماتي للديوان التونسي للتجارة

الفصل 41:

1) يرخّص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في التخلي عن مستحقات الدولة المتخلّدة بذمة الديوان التونسي للتجارة والمتمثلة في المعاليم الديوانية والأداءات الأخرى وفوائض التأخير والخطايا، الناتجة عن عدم تسوية التصاريح الديوانية المبسّطة المكتتبة قبل تاريخ 01 جانفي 2025 والمتعلقة بعمليات التوريد المنجزة من قبله.

2) لا يمكن أن يؤدي التخلّي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة الديوان أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة وإلى أيّ تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

دعم الشركة التونسية للسكر

الفصل 42:

1) يرخّص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في التخلي عن مستحقات الدولة المتخلّدة بذمة الشركة التونسية للسكر المتمثلة في فوائض التأخير والخطايا الجبائية المثقلة والمحددة بمبلغ 2.757.338 دينار.

2) لا يمكن أن يؤدي التخلّي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة الشركة أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة وإلى أيّ تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

إعفاء مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من المعلوم على طلبات الأذون على العرائض والأوامر بالدفع وعرائض الطعون فيها

الفصل 43:

يضاف الى المطة الثانية من الفقرة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 ما يلي:

وتستثنى من تطبيق المعلوم المذكور طلبات الأذون على العرائض والأوامر بالدفع وعرائض الطعون فيها، المقدمة من قبل مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

التخفيف في كلفة المشاريع العمومية الممولة بقروض خارجية موظّفة

الفصل 44 معدلا:

1. ينقح الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو المموّلة بقروض خارجية موظّفة مسندة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ القرض المسند للغرض.

كما يطبّق الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة أو بقرض خارجي موظّف في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلّفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرّف في الهبة أو في القرض وفي حدود مبلغهما، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي منهما سواء كان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر.

يمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر المضمّنة باتفاقية الهبة أو القرض المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ.

2. تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الفقرة 7.31 هذا نصّها،

7.31 الهبات والقروض

7.31.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والشروط المبينة بالفقرة 7.31.2 أسفله، تعفى من المعاليم الديوانية عند التوريد المواد والمعدات والتجهيزات الموردة طبقا لأحكام الفصل 13 ثالثا والفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

7.31.2 للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 7.31.1 يتعين أن تكون الهبة أو القرض لها صلة مباشرة بنشاط المنتفع ولا يمكن التفويت في موضوع الهبة أو القرض بمقابل أو دون مقابل.

المحور السادس: تدعيم منظومة الانتقال الطاقي والإيكولوجي

توسيع تدخلات صندوق الإنتقال الطاقي

الفصل 45:

تضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، فقرة في ما يلي نصها:

كما يتولى التكفل بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط على ألا يتعدى الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5% وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى موفّى ديسمبر 2028 بالنسبة إلى:

- القروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الاستثمارات في ميدان النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة،

- القروض والتمويلات المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن والموجهة لاقتناء السيارات الكهربائية من قبل أصحاب سيارات التاكسي ومراكز التكوين في مجال سياقة العربات.

تخفيف جباية المدخلات الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم

الفصل 46 معدلا:

تعفى من المعاليم الديوانية وتخفض نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% المطبقة على المدخلات غير المصنعة محليا الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم الواردة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتوجات
391910	ألواح وصفائح ولفائف وأشرطة وأغشية وغيرها من الأشكال، ذاتية اللصق، مصنعة من مواد بلاستيكية، معروضة في لفائف لا يتجاوز عرضها 20 سنتيمترا.
392049	ألواح وصفائح وأغشية وأشرطة وشرائح من مواد بلاستيكية غير خلوية، غير مدعمة ولا مركبة، ولا مزودة بدعامة، ولا مقترنة بمواد أخرى، من بوليمرات كلوريد الفينيل.

392062	ألواح وصفائح وأغشية وأشرطة وشرائح من مواد بلاستيكية غير خلوية، غير مدعمة ولا مركبة، ولا مزودة بدعامة، ولا مقترنة بمواد أخرى، من بولي (تيريفتالات الإيثيلين).
م 760719	أوراق وأشرطة رقيقة أخرى من الألومنيوم، دون دعامة، غير مطبوعة، ذات سُمك لا يتجاوز 0.2 مم.
850760	خلايا أو بطاريات الليثيوم.
م 853690	موصلات.
م 8537	ألواح الكترونية لحماية وإدارة بطاريات الليثيوم.

للانتفاع بالامتياز المذكور يتعيّن على المنتفع الحصول على برنامج سنوي مؤشر عليه من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالصناعة.

تخفيف جباية العربات السيارة المجهزة بمحرك حراري وبمحرك كهربائي قابل للشحن وأجهزة شحن السيارات

الفصل 47:

1) تعفى من المعلوم على الاستهلاك العربات السيارة المدرجة تحت العدد م87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية والعربات متعددة الأغراض المدرجة تحت العدد م87.04 من تعريفة المعاليم الديوانية والمجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.

2) تضاف بعد عبارة "المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع" المنصوص عليها بالعدد 18 خامسا من الفقرة ا من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العبارة التالية:

والعربات السيارة المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.

3) تنقح تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، كما يلي:

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانية (%)
م 87.02	عربات سيارة لنقل أكثر من عشرة أشخاص مجهزة معا للدفع بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية	0
م 87.04	عربات متعددة الأغراض والمجهزة معا للدفع بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية	0

4) تخفض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية وإلى 7% نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على أجهزة شحن السيارات الكهربائية المدرجة بالعددين 85044055003 و م853710 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

5) تضاف بعد عبارة "بمحركات كهربائية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة العبارة التالية:

والعربات المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.

6) تضاف بعد عبارة "بمحركات كهربائية " الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة عبارة " والعربات المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية."

7) يلغى العدد 2 من الفصل 30 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ويعوض بالعدد 2 جديد فيما يلي نصه:

2 (جديد): يخفض بنسبة 50 % المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات السيارة المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال الداخلي فيها بالشرر لا تتجاوز سعة اسطوانته 1700 صم^3 ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريفة الديوانية م87.03 ويخفض بنسبة 50 % المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات السيارة متعددة الأغراض المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال الداخلي فيها بالضغط (ديازل أو نصف ديازل) لا تتجاوز سعة اسطوانته 2100

صم^3 ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريفة الديوانية م87.04 .

8) تضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة في ما يلي نصّها:

كما يخفض المعلوم بنسبة 50 % بالنسبة إلى السيارات المجهزة معا. للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال الداخلي فيها بالشرر لا تتجاوز سعة اسطوانته 1700 صم^3 ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريفة الديوانية م87.03.

المحور السابع: الإصلاح الجبائي ورقمنة الخدمات

العنوان الأول: الإصلاح الجبائي

مراجعة قاعدة احتساب المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل

الفصل 48:

تلغى الفقرة الثانية من الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المتعلق بإحداث المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل المستوجب على العقود المتقادمة وتعوّض بما يلي:

ويوظّف المعلوم بنسبة 3% يحتسب على القيمة المصرّح بها ضمن العقود والكتابات على ألا يقل المعلوم المستخلص عن المعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

الترفيع في المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة بالسجل العقاري

الفصل 49:

تعوّض عبارة " مائة دينار " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "مائتي دينار".

تسوية وضعية المنقولات المحجوزة لدى مصالح الديوانة

الفصل 50 معدلا:

تتم تسوية المنقولات المودعة أو المحجوزة فعليا لدى مصالح الديوانة منذ أكثر من خمس سنوات من صدور هذا القانون بدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها في تاريخ الحجز وخطية قدرها 20% من قيمتها في نفس التاريخ شريطة تقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه موفى شهر سبتمبر 2026.

بفوات الأجل المذكور دون تقديم المعني بالأمر مطلبا في التسوية أو في صورة تقديم مطلب دون إتمام إجراءات التسوية في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديمه، يعتبر متخليا عن حق استرجاع المنقول وفق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

لا تشمل هذه التسوية البضائع غير القابلة للإرجاع والبضائع التي لها مساس بالنظام العام والصحة وسلامة المستهلك والبيئة والبضائع المختصة بها الدولة.

ينتج عن التسوية موضوع هذا الفصل إنهاء التتبعات ضد المخالف في حدود موضوع التسوية.

لا يمكن أن تؤدي هذه التسوية إلى إرجاع مقابل لفائدة طالب التسوية أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

مراجعة الآجال القاطعة للتقادم في المادة الديوانية

الفصل 51:

تلغى أحكام المطّة الأولى من الفصل 327 من مجلة الديوانة وتعوّض بالمطّة الأولى جديدة في ما يلي نصّها:

كل أعمال المطالبة الصادرة عن مصالح الاستخلاص والسابقة لاستصدار السند التنفيذي.

العنوان الثاني: رقمنة خدمات المصالح الجبائية

تيسير الإجراءات الإدارية بالنسبة إلى التونسيين غير المقيمين بالبلاد التونسية

الفصل 52:

تضاف إلى الفصل 109 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة في ما يلي نصها:

ويعفى من الشروط المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين التونسيون غير المقيمين بالبلاد التونسية.

توسيع مجال التعامل بالفاتورة الإلكترونية

الفصل 53:

تضاف عبارة " عمليات إسداء الخدمات وكذلك" بعد عبارة "كما يتعيّن إصدار فواتير إلكترونية بالنسبة إلى" الواردة بالفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة II ثالثا من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

تيسير اسداء الخدمات الإدارية

الفصل 54:

يلغى الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

منح إمتياز جبائي عند توريد أو اقتناء من السوق المحلية

لسيارة مستعملة أو جديدة لفائدة العائلة المقيمة

الفصل 55:

1) يتعلق بمنح إمتياز جبائي عند توريد أو اقتناء من السوق المحلية لسيارة مستعملة أو جديدة لفائدة العائلة المقيمة وشروط منحها مرة واحدة في الحياة.

ويقصد بالعائلة الزوج والزوجة وأبناؤهما دون سن الثامنة عشرة سنة إن وجدوا ومن تتوفر فيه صفة رئيس العائلة في حالة الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

2) يحدد المعلوم على الاستهلاك على السيارة المزودة بمحرك حراري ديازال والتي لا تتجاوز سعة إسطوانتها 1700 صم^3 أو محرك حراري بنزين لا تتجاوز سعة اسطوانته 1400 صم^3 بنسبة 10 % والأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 %.

وتعفى السيارات الكهربائية والهجينة من المعلوم على الاستهلاك وكذلك السيارات ذات المنشأ التونسي بنفس الشروط المتعلقة بسعة الإسطوانة الواردة أعلاه.

3) لا يتجاوز سن السيارة عند الاقتناء ثمانية سنوات.

لا يتمتّع بهذا الامتياز من يمتلك سيارة لا يتجاوز سنّها 8 سنوات.

4) يشترط أن لا يتجاوز الدخل الخام للفرد 10 مرات ضعف الأجر الأدنى المضمون وللزوجين 14 ضعفا.

ويشترط عدم التفويت في السيارة المقتناة لمدة 5 سنوات ويضمن شرط عدم التفويت بالبطاقة الرمادية.

5) لا يمكن الجمع بين امتيازين جبائيين في خصوص شراء السيارات.

6) لا تقل نسبة الانتفاع بهذا الامتياز عن 10 % من مجموع السيارات التي يرخص في توريدها سنويا.

7) تعتمد ألية الهبة من التونسيين بالخارج وصرف المنحة السياحية والترخيص بشراء العملة للغرض.

8) تتولى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة معا وكل في اختصاصه تنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من دخوله حيز النفاذ.

ويتم معالجة الملفات والرد عليها كتابيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب كاملا.

يجب الانتفاع بالامتياز خلال سنتين من تاريخ الحصول على الموافقة النهائية باعتبار الجزء من السنة سنة كاملة وفي حال التعذر يجب إعادة تقديم طلب جديد.

التخفيف التدريجي من العبء الجبائي المسلّط على جرايات التقاعد

الفصل 56:

تنقح الفقرة II من الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كالتالي:

تنتفع الجرايات والايرادات العمرية بطرح يساوي 25% من مبلغها الخام بغرض توظيف الضريبة عليها.

وترفع نسبة الطرح إلى:

- 30% بداية من 01 جانفي 2027

-35% بداية من 01 جانفي 2028

-40% بداية من 01 جانفي 2029.

برنامج الانتداب المباشر لأصحاب الشهادات العليا ممن طالت بطالتهم

الفصل 57:

تخصص الاعتمادات المالية من ميزانية الدولة لسنة 2026 لانتداب الدفعة الأولى من خريجي التعليم العالي ممن طالت بطالتهم بالقطاع العام والوظيفة العمومة بعد اصدار النصوص الترتيبية المتعلقة بمقترح الأحكام الاستثنائية لانتداب خريجي التعليم العالي بالوظيفة العمومية عدد 2023/23 ومتابعة تنفيذها طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 21 منه. وتطبق هذه الإجراءات بمقتضى أمر بعد نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

إعفاء الفئات الفلاحية المتضررة من معاليم الكراء لمواجهة آثار الجفاف ونقص المياه

الفصل 58:

يخول للفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحين الشبان والمتعاضدين السابقين بتعاضديات فلاحية منحلة والعملة القارين الانتفاع بـ:

- الإعفاء من معاليم الكراء المستوجبة بعنوان سنوات الإجاحة السابقة وعدم التزويد بمياه الري شريطة تقديم شهادة في الغرض من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة شريطة تقديم طلب كتابي إلى قابض المالية قبل 31 ديسمبر2026 وإبرام روزنامة خلاص في باقي الدين المتخلد بذمتهم على مدة أقصاها خمس سنوات دون أن تتجاوز تاريخ انتهاء العقد وتسديد 10% من باقي الدين المتخلد قبل ذلك التاريخ.

- إعفاء الراغبين في تمديد عقود التسويغ أو المرتبطين بعقود تسويغ جارية أو الذين انتهت آجال عقودهم مع ضرورة تجديد العقود المنتهية وذلك من تاريخ دخول هذا القانون حيّز النفاذ.

- تعلق إجراءات التتبع بالنسبة الى كل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في أجالها. ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يقع تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه وفي هذه الصورة يسقط حق الانتفاع بأحكام الجدولة مع حفظ حق الإدارة في اعتماد إجراءات اسقاط الحق طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

إجراءات لتسوية وجدولة ديون القطاع الفلاحي

الفصل 59:

1) تلتزم البنوك العمومية والخاصة بتسوية جميع الديون سواء من موارد ميزانية الدولة أو من الموارد الذاتية للبنك. والممنوحة للفلاحين والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي بما فيها الإنتاج الفلاحي، الخدمات الفلاحية وتحويل المنتوج الفلاحي والمصنفة لدى البنك المركزي التونسي من صنف 2 وما فوق من خلال إعادة جدولة كامل أصل الدين على مدة أقصاها 10 سنوات منها سنة إمهال وطرح خطايا التأخير والتخلي على نسبة 50 % من قيمة الفوائد التعاقدية الأصلية الموظفة. وتستثنى من هذا الإجراء الديون التي أسندت دون ضمانات. وبالنسبة للديون من صنف 4 و5 يمكن خلاص أصل الدين على مدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

2) يضبط البنك المركزي التونسي شروط واجراءات تطبيق وتنفيذ هذا القانون وذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي بما في ذلك النماذج الموحّدة لعقود التسوية والآجال القصوى لاستكمال الإجراءات على أن لا تتجاوز شهرا من تاريخ تقديم مطلب التسوية.

يتولى البنك المركزي التونسي حذف كل التصنيفات البنكية السلبية المتعلقة بالفلاحين والمؤسسات الفلاحية المنتفعة بهذا القانون بصفة آلية إثر المصادقة على اتفاقيات الجدولة أو الصلح مع البنوك.

تستثنى من أحكام هذا القانون الديون محل تتبعات قضائية في جرائم فساد غسيل أموال إلا في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

وضع بعض المنتوجات المصنعة محليا ومثيلاتها الموردة على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة

الفصل 60:

1) تضاف الى الجدولين المنصوص عليهما بالفقرتين I و II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
5407	54072011005	اقمشة متحصل عليها من شرائط او اشكال ممثالة من البولي ايثيلين او البولي بروبيلين، بعرض أقل من 3 امتار.
	54072019009	اقمشة متحصل عليها من شرائط او اشكال ممثالة من البولي ايثيلين او البولي بروبيلين، بعرض 3 امتار أو أكثر.
	54072090004	أقمشة تركيبية اخر، متحصل عليها من شرائط أو من اشكال مماثلة.
م 63.05	63053211008	حاويات مرنة للمواد السائبة، محبوكة متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي ايثلين أو البولي بروبيلين.
	63053219002	حاويات مرنة للمواد السائبة، منسوجة، متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي ايثلين أو البولي بروبيلين. متحصل عليها من شرائط حاويات مرنة أو أشكال مماثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين.
	63053290007	حاويات مرنة أخرى للمواد السائبة، المتحصل عليها بطريقة أخرى من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية.
	63053310000	اكياس وأكياس تعبئة أخرى، محبوكة، متحصل عليها من شرائط أو من أشكال مماثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين.
	63053390013	اكياس وأكياس تعبئة أخرى، منسوجة، متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين، من أقمشة لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 جرام.

صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري

الفصل 61:

1) يحدث لدى المركز الوطني للسينما والصورة صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري."

2) يتولى "صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري" المساهمة في تمويل البرامج التالية:

- ترميم وتجهيز واعادة تأهيل قاعات السينما في مختلف جهات الجمهورية و التشجيع على الاستثمار لإحداث قاعات سينما جديدة.

- إحداث استوديوهات عصرية ومتطورة لتصوير الأفلام والأعمال الدرامية التونسية ولاستقطاب تصوير الأفلام والمسلسلات الأجنبية في تونس.

- تطوير الصناعات التقنية السينمائية خاصة في ما يتعلق بإحداث مخابر تقنية رقمية متخصصة في معالجة الصوت والصورة و تقنيات المؤثرات البصرية الخاصة.

- إسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي التونسي.

- إحداث صناديق التشجيع على الإنتاج المشترك في إطار اتفاقيات التعاون الثنائي ودعم ملتقيات الانتاج المشترك.

- تركيز وتطوير منظومة الشباك الموحد لرخص التصوير ومنظومة " لجنة تونس للأفلام " في الجهات والأقاليم لتسهيل وترويج واستقطاب تصوير الأفلام والأعمال السمعية البصرية الأجنبية في تونس.

- التكوين وتنظيم ورشات تطوير مهارات كتاب السيناريو والسينمائيين والتقنيين التونسيين في مختلف اختصاصات التقنية للمهن السينمائية .

- تنمية ودعم المهرجانات والتظاهرات السينمائية الوطنية والدولية ودعم العمل الجمعياتي السينمائي.

- الصيانة والرقمنة والتثمين لأرشيف السينماني والسمعي البصري التونسي.

- نشر الثقافة السينمائية في الوسط المدرسي والجامعي وتنمية أنشطة المكتبة السينمائية التونسية وإحداث فروع لها في الجهات والأقاليم.

- التشجيع على ترويج وتوزيع وتصدير الأفلام التونسية.

- دعم مشاركة المنتجين والسينمائيين والتقنيين التونسيين في المهرجانات والتظاهرات السينمائية الدولية.

- تركيز وتطوير منظومة التذكرة الموحدة لقاعات السينما ومنظومة إسناد رخص توزيع الأفلام التونسية والموردة.

-تركيز وتطوير منظومة السجل الوطني للسينما والصورة ومنظومة الإيداع القانوني للمصنفات السينمائية و السمعية البصرية.

- مختلف الأنشطة والمشاريع الأخرى في إطار المهام الموكولة للمركز الوطني للسينما والصورة.

3) يموّل صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي و السمعي بـ:

- إتاوة تحسب بنسبة 1.75 % من رقم معاملات مزودي خدمات الانترنات و من رقم معاملات المؤسسات الخاضعة للاتاوة على الاتصالات المنصوص عليها بالفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2002 باعتبار جميع الأداءات والمعاليم باستثناء الاتاوة على الاتصالات تطبق على الاتاوة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة لإتاوة الاتصالات فيما يتعلق بالإعفاءات وكيفية الاستخلاص والدفع والمراجعة والنزاعات.

- معلوم قدره 1 % من أساس المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد المحامل الرقمية وجميع أنواع الأقراص الصلبة ومفاتيح الذاكرة والهواتف الجوالة الذكية تضبط طرق استخلاصه بمقتضى أمر.

- حصة من المداخيل المتأتية من عائدات الاشهار (التلفزي / السمعي البصري) تضبط قيمتها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر.

- معلوم يوظف على ثمن تذاكر دخول قاعات السينما تضبط تعريفته بأمر.

- المنح المسندة من طرف الدولة.

- الهبات والعطايا التي يمكن أن تسند له طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

- وكل الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها له طبقا للتراتيب وللتشريع الجاري بها العمل.

4) يتولى الوزير المكلف بالشؤون الثقافية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق.

يعهد بالتصرف في صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري إلى المركز الوطني للسينما والصورة بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية والمركز الوطني للسينما والصورة والوزير المكلف بالمالية.

5) تخصص سنويا نسبة 50 ٪ من موارد صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري لضمان عمليات تمويل القروض البنكية المسندة للمؤسسات الناشطة في القطاع السينمائي والسمعي البصري ويعهد بالتصرف في هذه الموارد الى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الشركة والوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية والمركز الوطني للسينما والصورة والوزير المكلف بالمالية.

6) تلغى بدخول أحكام هذا الفصل حيز التنفيذ، أحكام القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرّخ في 27 جويلية 1960 المتعلقة بإحداث "صندوق تنمية الانتاج السينمائي."

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2026
الصفحة الاولى

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيـــان المداخيل	التقديرات
	القسم الأول: المداخيل الجبائية	
	الصنف الأول :الاداءات على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية	
	1: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	
11-01	المرتبات و الأجور والجرايات والايرادات المعتبرة	9 060 000 000
11-02	مكافاة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية واكرية	946 000 000
11-03	فوائد الايداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك	763 000 000
11-04	مداخيل الاوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	1 430 000 000
11-05	أتاوة لغير المقيمين	102 000 000
11-06	تسبقات على مواد الاستهلاك الموردة	1 000 000
11-07	تسبقات على الاقتناءات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار	176 000 000
11-08	الأرباح الصناعية و التجارية	399 000 000
11-09	أرباح المهن غير التجارية	315 000 000
11-10	الضريبة التقديرية	125 000 000
11-11	أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري	78 000 000
11-12	المداخيل العقارية	231 000 000
11-13	ضرائب أخرى على دخل الأشخاص الطبيعيين	8 000 000
	جملة 1	**13 634 000 000**
	2: الضريبة على الشركات	
12-01	الضرائب على أرباح الشركات البترولية	771 000 000
12-02	الضرائب على أرباح الشركات غير بترولية	5 255 000 000
12-03	تسبقات على الاقتناءات التي تساوي او تفوق 1000 دينار	217 000 000
12-04	تسبقات على مواد الاستهلاك الموردة	553 000 000
12-05	مكافاة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية واكرية	8 000 000
12-06	مداخيل الاوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	82 000 000
12-07	الأتاوة المدفوعة لغير المقيمين	22 000 000
12-08	المداخيل العقارية	2 000 000
12-09	اداءات أخرى على الشركات	3 000 000
	جملة 2	**6 913 000 000**
	جملة الصنف الاول	**20 547 000 000**

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2026
الصفحة الثانية

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيـــان المداخيل	التقديرات
	الصنف الثاني : الأداءات على النقل	
	3: المعاليم على نقل الأملاك	
13-01	معاليم على نقل ملكية العقارات	386 000 000
13-02	معاليم على نقل ملكية الأملاك المنقولة	7 000 000
13-03	حصص التسجيل العقاري	55 000 000
	جملة 3	**448 000 000**
	جملة الصنف الثاني	**448 000 000**
	الصنف الثالث : الأداءات على السلع و الخدمات	
	4: الأداء على القيمة المضافة	
14-01	الأداء على القيمة المضافة : نظام ديواني	6 460 000 000
14-02	الأداء على القيمة المضافة : نظام داخلي	6 426 000 000
	جملة 4	**12 886 000 000**
	5: المعلوم على الإستهلاك	
15-01	المعلوم على الاستهلاك : نظام ديواني	2 296 000 000
15-02	المعلوم على الاستهلاك : نظام داخلي	2 276 000 000
	جملة 5	**4 572 000 000**
	6: معاليم على النقل و منتوجات أخرى	
16-01	المعلوم التعويضي على النقل	165 000 000
16-02	معلوم الجولان على العربات السيارة	262 000 000
16-03	معاليم على منتوجات مختلفة	39 000 000
	جملة 6	**466 000 000**
	جملة الصنف الثالث	**17 924 000 000**
	الصنف الرابع : معاليم على التجارة الخارجية و المعاملات الدولية	
	7: اداءات و معاليم ديوانية	
17-01	المعاليم الديوانية	1 939 000 000
17-02	الأداء على الخدمات الديوانية	449 000 000
	جملة 7	**2 388 000 000**
	جملة الصنف الرابع	**2 388 000 000**
	الصنف الخامس : معاليم و اداءات أخرى	
	8: معاليم و أداءات أخرى	
18-01	معاليم الطابع الجبائي	826 000 000
18-02	معاليم على العقود و العدالات	358 000 000
18-03	معاليم مقابل موجبات إدارية أخرى	3 000 000
18-04	المعلوم الوحيد على التأمينات	348 000 000
18-05	خطايا و عقوبات صادرة في المادة الجبائية	518 000 000
18-06	أداءات أخرى	181 000 000
18-07	فائض مداخيل الحسابات الخاصة في الخزينة على النفقات	2 452 075 000
	جملة 8	**4 686 075 000**
	9: الحسابات الخاصة في الخزينة	
19-01	مداخيل جبائية موظفة	1 779 925 000
	جملة 9	**1 779 925 000**
	جملة الصنف الخامس	**6 466 000 000**
	جملة القسم الأول	**47 773 000 000**

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2026
الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيـــان المداخيل		التقديرات
	القسم الثاني: المداخيل غير الجبائية		
	الصنف السادس : مداخيل الملكية		
	1: الفوائد		
21-01	الفوائد		174 000 000
		جملة 1	**174 000 000**
	2: حصص المرابيح		
22-01	حصص المرابيح على الشركات البترولية		33 200 000
22-02	حصص المرابيح على الشركات غير البترولية		111 500 000
		جملة 2	**144 700 000**
	3: فوائض مرابيح المنشآت العمومية		
23-01	فوائض مرابيح المنشآت العمومية		1 518 800 000
		جملة 3	**1 518 800 000**
	4: أتاوات وأكرية ومحاصيل أخرى من أملاك الدولة		
24-01	أتاوات		1 642 000 000
24-02	أكرية		80 700 000
24-03	محاصيل أخرى من أملاك الدولة		155 000 000
		جملة 4	**1 877 700 000**
	جملة الصنف السادس		**3 715 200 000**
	الصنف السابع: مبيعات سلع و خدمات		
	5: معاليم إدارية		
25-01	مصاريف الإدارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير ومصاريف التتبع		5 000 000
25-02	معلوم طبع المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة		2 000 000
25-03	الأسقاطات المفوضة بعنوان اعتمادات الرفع		4 000 000
25-04	معاليم إدارية أخرى		65 000 000
		جملة 5	**76 000 000**
	جملة الصنف السابع		**76 000 000**
	الصنف الثامن: خطايا و عقوبات و مصادرات		
	6: خطايا و عقوبات و مصادرات		
26-01	الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن السلط الإدارية و السلط القضائية		119 000 000
		جملة 6	**119 000 000**
	جملة الصنف الثامن		**119 000 000**
	الصنف التاسع: مداخيل غير جبائية أخرى		
	7: مداخيل غير جبائية أخرى		
27-01	دفوعات ومساهمات صناديق الضمان الاجتماعي		87 500 000
27-02	مداخيل أخرى راجعة للدولة ومقابيض بعناوين شتى		241 196 000
		جملة 7	**328 696 000**
	8: حسابات أموال المشاركة		
28-01	مداخيل غير جبائية موظفة		53 104 000
		جملة 8	**53 104 000**
	9: الحسابات الخاصة في الخزينة		
29-01	مداخيل غير جبائية موظفة		145 000 000
		جملة 9	**145 000 000**
	جملة الصنف التاسع		**526 800 000**
	جملة القسم الثاني		**4 437 000 000**

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2026
الصفحة الرابعة

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيـــان المداخيل	التقديرات
	القسم الثالث: الهبات	
	الصنف العاشر : هبات ميزانية الدولة	
	1: هبات خارجية	350 000 000
	جملة الصنف العاشر	**350 000 000**
	الصنف الحادي عشر:هبات موظفة	
	جملة الصنف الحادي عشر	
	جملة القسم الثالث	**350 000 000**

	جملة المداخيل	**52 560 000 000**

الجدول "ب"

مداخيل و نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة لسنة 2026

بحساب الدينار

المهمات	بيان الحسابات	المبلغ
رئاسة الحكومة	- حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة	4 000 000
	- صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية	
مهمة العدل	- حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية	5 000 000
مهمة الداخلية	- صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات	10 000 000
	- صندوق الوقاية من حوادث المرور	2 500 000
مهمة الدفاع الوطني	- صندوق الخدمة الوطنية	2 000 000
مهمة المالية	- حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	20 000
مهمة املاك الدولة والشؤون العقارية	- حساب ضمان ضحايا حوادث المرور	3 000 000
	- صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	9 000 000
مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري	59 000 000
	- صندوق النهوض بجودة التمور	5 000 000
	- صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	7 000 000
مهمة الصناعة والمناجم والطاقة	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية	95 300 000
	- صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب	6 255 000
	- صندوق الانتقال الطاقي	45 000 000
مهمة التجارة وتنمية الصادرات	- الصندوق العام للتعويض	
	- صندوق النهوض بالصادرات	10 000 000
مهمة تكنولوجيات الاتصال	- صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال	100 000 000
مهمة السياحة	- صندوق حماية المناطق السياحية	9 000 000
	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي	8 000 000
مهمة التجهيز والاسكان	- الصندوق الوطني لتحسين السكن	10 000 000
	- صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	63 000 000
مهمة البيئة	- صندوق سلامة البيئة وحمالية المحيط	6 000 000
	- صندوق مقاومة التلوث	20 000 000
مهمة النقل	- حساب تمويل التنقلات الحضرية	1 000 000
مهمة الشؤون الثقافية	- صندوق التشجيع و الاستثمار في الابداع الأدبي والفني	7 000 000
مهمة الشباب والرياضة	- الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	15 000 000
مهمة الصحة	- صندوق دعم الصحة العمومية	100 000 000
مهمة الشؤون الاجتماعية	- الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي	8 500 000
	- حساب تنويع مصادر تمويل الضمان الإجتماعي	800 000 000
مهمة التشغيل والتكوين المهني	- الصندوق الوطني للتشغيل	447 500 000
	- صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني	66 850 000
	الجملة	**1 924 925 000**

الجدول "ت"

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2026

اعتمادات الدفع

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الاعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التأجير	نفقات الاستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
1- مجلس نواب الشعب	48 876 000	31 318 000	9 020 000		8 538 000		
برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب	48 876 000						
2- المجلس الوطني للجهات والأقاليم	24 088 000	13 574 000	6 070 000		4 444 000		
برنامج عدد 1 : المجلس الوطني للجهات والأقاليم	24 088 000						
3- رئاسة الجمهورية	229 705 000	168 831 000	15 823 000		45 051 000		
برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية	10 722 000						
برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي وحماية الشخصيات الرسمية	178 316 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	40 667 000						
4- رئاسة الحكومة	284 500 000	201 048 000	8 120 000		75 332 000		
برنامج عدد 1 : الإشراف	17 259 000						
برنامج عدد 2 : الرقابة	64 014 000						
برنامج عدد 3 : الإعلام والاتصال والتكوين	119 588 000						
برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي	13 612 000						
برنامج عدد 5 : تحديث الخدمات الإدارية	2 130 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	67 897 000						
5- مهمة الداخلية	6 239 800 000	4 160 800 000	380 350 000		1 698 650 000		
برنامج عدد 1 : الأمن الوطني	2 459 316 000						
برنامج عدد 2 : الحرس الوطني	1 664 455 000						
برنامج عدد 3 : الحماية المدنية	373 650 000						
برنامج عدد 4 : شؤون المطابة	1 132 065 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	610 314 000						
6- مهمة العدل	1 025 500 000	820 785 000	80 694 000		124 021 000		
برنامج عدد 1 : العدل	418 635 000						
برنامج عدد 2 : السجون والإصلاح	537 350 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	69 515 000						
7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج	370 137 000	205 850 000	13 500 000		150 787 000		
برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي	230 566 000						
برنامج عدد 2 : العمل القنصلي والتونسيين بالخارج	108 742 001						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	30 828 999						
8- مهمة الدفاع الوطني	5 014 008 000	3 015 442 000	1 331 123 000		667 443 000		
برنامج عدد 1 : الشغل العسكري	2 932 482 000						
برنامج عدد 2 : الأمن الوطني الداخلي	1 013 006 000						
برنامج عدد 3 : الإحاطة بالعسكريين	534 831 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	533 689 000						
9- مهمة الشؤون الدينية	202 400 000	161 000 000	2 300 000		39 100 000		
برنامج عدد 1 : التنمية الدينية	181 720 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	20 680 000						
10- مهمة المالية	1 477 000 000	1 180 800 000	141 747 000		154 453 000		
برنامج عدد 1 : الجباية	588 339 000						
برنامج عدد 2 : الجمارك	313 860 000						
برنامج عدد 3 : المحاسبة العمومية	441 582 000						
برنامج عدد 4 : مصالح الميزانية	16 099 000						
برنامج عدد 5 : الدين العمومي	3 258 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	113 862 000						
11- مهمة الاقتصاد والتخطيط	895 331 000	79 550 000	1 580 000	68 820 000	745 381 000		
برنامج عدد 1 : الموازنات الجهوية والأقسام	40 368 000						
برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجهوية	689 254 000						
برنامج عدد 3 : التعاون الدولي	76 909 000						
برنامج عدد 4 : الإحاطة بالاستثمار	36 757 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	12 043 000						

بالدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الاعتمادات	حسب الأقسام					
		نفقات التأجير	نفقات الاستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
12- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	94 165 000	68 108 000	15 520 000		10 537 000	-	-
برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة	20 985 000						
برنامج عدد 2 : حماية أملاك الدولة	41 785 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	31 395 000						
13- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	2 400 000 000	681 000 000	726 297 000		992 703 000	-	-
برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والتنمية والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية	480 002 000						
برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية	140 509 000						
برنامج عدد 3 : المياه	943 452 000						
برنامج عدد 4 : الغابات وتنمية المناطق الجبلية	379 888 000						
برنامج عدد 5 : تعظيم الحلفا والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي	232 064 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	224 085 000						
14- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة	5 325 619 000	39 968 000	6 888 000		5 278 763 000	-	-
برنامج عدد 1 : الطاقة	5 115 351 000						
برنامج عدد 2 : الصناعة	187 092 000						
برنامج عدد 3 : المناجم	7 873 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	15 303 000						
15- مهمة التجارة وتنمية الصادرات	4 260 000 000	60 125 000	10 085 000		4 189 790 000	-	-
برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية	4 134 719 000						
برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية	109 511 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	15 770 000						
16- مهمة تكنولوجيات الاتصال	197 335 000	21 900 000	94 160 000		81 275 000	-	-
برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية	161 335 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	36 000 000						
17- مهمة السياحة	166 578 000	71 150 000	6 770 000		88 658 000	-	-
برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقليدية	161 714 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	4 864 000						
18- مهمة التجهيز والإسكان	2 150 340 000	121 700 000	1 764 160 000	1 600 000	262 880 000	-	-
برنامج عدد 1 : البنية الأساسية للطرقات	1 526 335 000						
برنامج عدد 2 : حماية المنازل المعرضة والتنظيم الساحلي والتهذيب في المنشآت	236 090 000						
برنامج عدد 3 : التهيئة الترابية والتعمير والإسكان	336 295 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	51 620 000						
19- مهمة البيئة	500 000 000	34 504 000	10 241 000		455 255 000	-	-
برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة	486 805 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	13 195 000						
20- مهمة النقل	1 267 300 000	27 400 000	15 739 000		1 224 161 000	-	-
برنامج عدد 1 : النقل البري	1 179 074 000						
برنامج عدد 2 : الطيران المدني	14 236 000						
برنامج عدد 3 : النقل البحري والموانئ	37 941 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	36 049 000						
21- مهمة الشؤون الثقافية	460 969 000	256 939 000	71 591 000		132 439 000	-	-
برنامج عدد 1 : الفنون	64 091 000						
برنامج عدد 2 : الكتاب والمطالعة	35 403 000						
برنامج عدد 3 : العمل الثقافي	247 472 000						
برنامج عدد 4 : التراث	79 473 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	34 530 000						
22- مهمة الشباب والرياضة	1 005 000 000	693 150 000	133 900 000		177 950 000	-	-
برنامج عدد 1 : الشباب	216 301 000						
برنامج عدد 2 : الرياضة	219 008 000						
برنامج عدد 3 : التربية البدنية	501 026 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	68 665 000						

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الفرعية والبرامج	جملة الاعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التأجير	نفقات الاستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
23- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	287 000 000	165 850 000	61 288 000		59 862 000	-	
برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص	25 584 000						
برنامج عدد 2 : الطفولة	207 268 000						
برنامج عدد 3 : كبار السن	24 024 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	30 124 000						
24- مهمة الصحة	4 350 000 000	2 860 500 000	780 000 000		709 500 000	-	
برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية	1 373 241 000						
برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الاستشفائية	899 820 000						
برنامج عدد 3 : البحث والخدمات الاستشفائية الجامعية	1 792 795 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	284 144 000						
25- مهمة الشؤون الاجتماعية	4 080 500 000	277 100 000	25 000 000		3 778 400 000	-	
برنامج عدد 1 : الشغل والعلاقات المهنية	32 075 000						
برنامج عدد 2 : التضامن الاجتماعي	1 884 782 000						
برنامج عدد 3 : التوجه الاجتماعي	2 055 175 000						
برنامج عدد 4 : الهجرة والتونسيين بالخارج	27 300 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	81 168 000						
26- مهمة التربية	8 700 000 000	7 634 500 000	480 000 000		585 500 000	-	
برنامج عدد 1 : المرحلة الابتدائية	3 233 482 000						
برنامج عدد 2 : المرحلة الاعدادية والتعليم الثانوي	4 601 538 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	864 980 000						
27- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	2 379 180 000	1 704 172 000	266 405 000		408 603 000	-	
برنامج عدد 1 : تعليم عالي	1 636 763 000						
برنامج عدد 2 : بحث علمي	215 524 000						
برنامج عدد 3 : الخدمات الجامعية	477 476 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	49 417 000						
28- مهمة التشغيل والتكوين المهني	1 063 900 000	463 070 000	3 900 000		596 930 000	-	
برنامج عدد 1 : التكوين المهني	494 540 000						
برنامج عدد 2 : التشغيل	383 159 000						
برنامج عدد 3 : تنمية الصادرات الخدمية	161 300 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	24 901 000						
29- المجلس الأعلى للتربية والتعليم	10 000 000	2 000 000			8 000 000	-	
برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للتربية والتعليم	10 000 000						
30- المجلس الأعلى المؤقت للقضاء	1 525 000	630 000			895 000	-	
برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى المؤقت للقضاء	1 525 000						
31- محكمة المحاسبات	35 563 000	28 389 000	850 000		6 324 000	-	
برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات	35 563 000						
32- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	27 703 000	15 593 000			12 110 000	-	
برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	27 703 000						
33- نفقات التمويل	7 208 000 000					7 208 000 000	-
34- النفقات الطارئة وغير الموزعة	1 792 978 000					-	1 792 978 000
الجملة العامة	63 575 000 000	25 266 746 000	6 463 121 000	70 420 000	22 773 735 000	7 208 000 000	1 792 978 000

الجدول "ث"

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2026

اعتمادات التعهد

بالحساب الدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الاعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التأجير	نفقات الاستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات العارضة وغير الموزعة
1- مجلس نواب الشعب	52 181 000	31 318 000	12 325 000		8 538 000		
برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب	52 181 000						
2- المجلس الوطني للجهات والأقاليم	19 694 000	13 574 000	1 676 000		4 444 000		
برنامج عدد 1 : المجلس الوطني للجهات والأقاليم	19 694 000						
3- رئاسة الجمهورية	228 776 000	168 831 000	14 894 000		45 051 000		
برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية	10 722 000						
برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي وحماية الشخصيات الرسمية	173 816 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	44 238 000						
4- رئاسة الحكومة	283 730 000	201 048 000	7 350 000		75 332 000		
برنامج عدد 1 : الإشراف	17 259 000						
برنامج عدد 2 : الرقابة	65 514 000						
برنامج عدد 3 : الإعلام والاتصال والتكوين	119 588 000						
برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي	13 192 000						
برنامج عدد 5 : تحسين الخدمات الإدارية	2 130 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	66 047 000						
5- مهمة الداخلية	6 304 800 000	4 160 800 000	445 350 000		1 698 650 000		
برنامج عدد 1 : الأمن الوطني	2 516 966 000						
برنامج عدد 2 : الحرس الوطني	1 690 705 000						
برنامج عدد 3 : الحماية المدنية	177 050 000						
برنامج عدد 4 : الشؤون العسكرية	1 132 265 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	587 814 000						
6- مهمة العدل	1 035 021 000	820 785 000	90 215 000		124 021 000		
برنامج عدد 1 : العدل	452 046 000						
برنامج عدد 2 : السجون والإصلاح	529 410 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	53 565 000						
7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج	376 647 000	205 850 000	20 010 000		150 787 000		
برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي	235 476 000						
برنامج عدد 2 : العمل القنصلي والتونسيين بالخارج	109 942 001						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	31 228 999						
8- مهمة الدفاع الوطني	6 322 738 000	3 015 442 000	2 639 853 000		667 443 000		
برنامج عدد 1 : الدفاع العسكري	4 196 682 000						
برنامج عدد 2 : الأمن الوطني الداخلي	1 052 136 000						
برنامج عدد 3 : المحافظة بالمحاربين	534 631 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	539 289 000						
9- مهمة الشؤون الدينية	204 430 000	161 000 000	4 330 000		39 100 000		
برنامج عدد 1 : التنمية الدينية	181 270 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	23 160 000						
10- مهمة المالية	1 485 190 000	1 180 800 000	149 937 000		154 453 000		
برنامج عدد 1 : الجباية	616 569 000						
برنامج عدد 2 : الجمارك	305 850 000						
برنامج عدد 3 : المحاسبة العمومية	443 203 000						
برنامج عدد 4 : مصالح الميزانية	12 726 000						
برنامج عدد 5 : الدين العمومي	3 160 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	103 682 000						
11- مهمة الاقتصاد والتخطيط	896 331 000	79 550 000	2 580 000	68 820 000	745 381 000		
برنامج عدد 1 : الموازنات الجملية والأبحاث	40 368 000						
برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجهوية	689 254 000						
برنامج عدد 3 : التعاون الدولي	76 909 000						
برنامج عدد 4 : الإحاطة بالاستثمار	76 757 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	13 043 000						

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الاعتمادات	حسب الأقسام					
		نفقات التأجير	نفقات الاستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
12- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	92 965 000	68 108 000	14 320 000		10 537 000		
برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة	20 985 000						
برنامج عدد 2 : حماية أملاك الدولة	41 785 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	30 195 000						
13- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	2 879 401 000	681 000 000	1 205 698 000		992 703 000		
برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية	485 465 000						
برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية	160 590 000						
برنامج عدد 3 : المياه	1 316 409 000						
برنامج عدد 4 : تعبئات وتهيئة الأراضي الفلاحية	439 387 000						
برنامج عدد 5 : التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي	247 054 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	230 496 000						
14- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة	5 319 606 000	39 968 000	875 000		5 278 763 000		
برنامج عدد 1 : الطاقة	5 115 351 000						
برنامج عدد 2 : الصناعة	181 092 000						
برنامج عدد 3 : المناجم	7 873 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	15 290 000						
15- مهمة التجارة وتنمية الصادرات	4 251 885 000	60 125 000	1 970 000		4 189 790 000		
برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية	4 130 924 000						
برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية	109 511 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	11 450 000						
16- مهمة تكنولوجيات الاتصال	196 085 000	21 900 000	92 910 000		81 275 000		
برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية	161 335 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	34 750 000						
17- مهمة السياحة	167 078 000	71 150 000	7 270 000		88 658 000		
برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقليدية	162 214 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	4 864 000						
18- مهمة التجهيز والإسكان	2 218 575 000	121 700 000	1 832 395 000	1 600 000	262 880 000		
برنامج عدد 1 : التنمية الإقتصادية للطرقات	1 611 015 000						
برنامج عدد 2 : حماية المدائن العمرانية والتنسيق الحضري والتحكم في العقارات	256 190 000						
برنامج عدد 3 : التهيئة الترابية والتعمير والإسكان	301 640 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	49 730 000						
19- مهمة البيئة	496 769 000	34 504 000	7 010 000		455 255 000		
برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة	484 649 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	12 120 000						
20- مهمة النقل	1 281 080 000	27 400 000	29 519 000		1 224 161 000		
برنامج عدد 1 : النقل البري	1 170 514 000						
برنامج عدد 2 : الطيران المدني	14 236 000						
برنامج عدد 3 : النقل البحري والموانئ	53 762 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	42 568 000						
21- مهمة الشؤون الثقافية	453 688 000	256 939 000	64 310 000		132 439 000		
برنامج عدد 1 : الفنون	64 841 000						
برنامج عدد 2 : الكتاب والمطالعة	33 003 000						
برنامج عدد 3 : العمل الثقافي	248 311 000						
برنامج عدد 4 : التراث	71 433 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	36 100 000						
22- مهمة الشباب والرياضة	1 360 600 000	693 150 000	489 500 000		177 950 000		
برنامج عدد 1 : الشباب	233 801 000						
برنامج عدد 2 : الرياضة	547 808 000						
برنامج عدد 3 : التربية البدنية	508 626 000						
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	70 365 000						

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الفرعية والبرامج	جملة الاعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التأجير	نفقات الاستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
23- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	281 527 000	165 850 000	55 815 000		59 862 000	-	-
برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص	21 974 000						-
برنامج عدد 2 : الطفولة	200 045 000						-
برنامج عدد 3 : كبار السن	27 444 000						-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	32 064 000						-
24- مهمة الصحة	4 334 462 000	2 860 500 000	764 462 000		709 500 000	-	-
برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية	1 317 316 000						-
برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الاستشفائية	750 670 000						-
برنامج عدد 3 : البحث والخدمات الاستشفائية الجامعية	1 906 132 000						-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	340 344 000						-
25- مهمة الشؤون الاجتماعية	4 068 850 000	277 100 000	13 350 000		3 778 400 000	-	-
برنامج عدد 1 : الشغل والعلاقات المهنية	29 925 000						-
برنامج عدد 2 : الضمان الاجتماعي	1 884 782 000						-
برنامج عدد 3 : التعويض الاجتماعي	2 054 955 000						-
برنامج عدد 4 : الهجرة والتونسيين بالخارج	27 300 000						-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	71 888 000						-
26- مهمة التربية	8 992 400 000	7 634 500 000	772 400 000		585 500 000	-	-
برنامج عدد 1 : المرحلة الابتدائية	3 341 248 000						-
برنامج عدد 2 : المرحلة الاعدادية والتعليم الثانوي	4 792 272 000						-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	858 880 000						-
27- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	2 437 870 000	1 704 172 000	325 095 000		408 603 000	-	-
برنامج عدد 1 : تعليم عالي	1 617 043 000						-
برنامج عدد 2 : بحث علمي	225 274 000						-
برنامج عدد 3 : الخدمات الجامعية	554 786 000						-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	40 767 000						-
28- مهمة التشغيل والتكوين المهني	1 067 400 000	463 070 000	7 400 000		596 930 000	-	-
برنامج عدد 1 : التكوين المهني	494 540 000						-
برنامج عدد 2 : التشغيل	383 159 000						-
برنامج عدد 3 : تنمية الموارد الخاصة	161 300 000						-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	28 401 000						-
29- المجلس الأعلى للتربية والتعليم	10 000 000	2 000 000			8 000 000	-	-
برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للتربية والتعليم	10 000 000						-
30- المجلس الأعلى الموقت للقضاء	1 525 000	630 000			895 000	-	-
برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى الموقت للقضاء	1 525 000						-
31- محكمة المحاسبات	36 063 000	28 389 000	1 350 000		6 324 000	-	-
برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات	36 063 000						-
32- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	27 703 000	15 593 000			12 110 000	-	-
برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	27 703 000						-
33- نفقات التمويل	7 208 000 000					7 208 000 000	-
34- النفقات الطارئة وغير الموزعة	2 406 930 000					-	2 406 930 000
الجملة العامة =	66 800 000 000	25 266 746 000	9 074 169 000	70 420 000	22 773 735 000	7 208 000 000	2 406 930 000

الجدول " ج "

موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2026

(حوصلة)

بحساب الدينار

بيان المهمات والمهمات الخاصة	منحة الميزانية	الموارد الذاتية	الجملة
رئاسة الجمهورية	7 854 000		**7 854 000**
رئاسة الحكومة	9 549 000	905 000	**10 454 000**
الداخلية	37 708 000	2 115 000	**39 823 000**
العدل	74 235 000	7 524 000	**81 759 000**
الدفاع الوطني	28 738 000	8 921 000	**37 659 000**
الشؤون الدينية	310 000		**310 000**
المالية	6 390 000	1 473 000	**7 863 000**
الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	40 430 000	53 457 000	**93 887 000**
التجارة وتنمية الصادرات	3 564 000	150 000	**3 714 000**
تكنولوجيات الاتصال	6 295 000	375 000	**6 670 000**
السياحة	3 012 000	200 000	**3 212 000**
التجهيز والاسكان	3 978 000	4 412 000	**8 390 000**
البيئة	1 670 000		**1 670 000**
الشؤون الثقافية	95 886 000	1 460 000	**97 346 000**
الشباب والرياضة	46 577 000	10 801 000	**57 378 000**
الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	33 004 000	976 000	**33 980 000**
الصحة	367 925 000	335 795 000	**703 720 000**
الشؤون الاجتماعية	39 090 000	310 000	**39 400 000**
التربية	175 733 000	16 458 000	**192 191 000**
التعليم العالي والبحث العلمي	125 903 000	32 414 000	**158 317 000**
الجملة	**1 107 851 000**	**477 746 000**	**1 585 597 000**

جدول "ح"

العدد الجملي للاعوان المرخص فيهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2026

المهمات والمهمات الخاصة	المجموع
1- مجلس نواب الشعب	353
2- المجلس الوطني للجهات والأقاليم	143
3- رئاسة الجمهورية	3 694
4- رئاسة الحكومة	2 514
5- الداخلية	98 419
6- العدل	19 544
7- الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج	1 913
8- الدفاع الوطني	106 893
9- الشؤون الدينية	843
10- المالية	19 905
11- الاقتصاد والتخطيط	288
12- أملاك الدولة والشؤون العقارية	1 721
13- الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	24 769
14- الصناعة والمناجم والطاقة	360
15- التجارة وتنمية الصادرات	1 590
16- تكنولوجيات الاتصال	490
17- السياحة	189
18- التجهيز والإسكان	3 997
19- البيئة	317
20- النقل	598
21- الشؤون الثقافية	7 079
22- الشباب والرياضة	21 194
23- الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	6 530
24- الصحة	79 360
25- الشؤون الاجتماعية	9 362
26- التربية	220 254
27- التعليم العالي والبحث العلمي	40 606
28- التشغيل والتكوين المهني	664
30- المجلس الأعلى المؤقت للقضاء	14
31- محكمة المحاسبات	402
أعوان غير موزعين	12 995
المجموع العام	687 000